جامعة آمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق بودواو

قسم القانون العام

الطعن في قرارات مجلس المنافسة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون عام معمّق

إعداد الطالبلن:

– حاج موسى عيسى أمين

– محمد بوناب

إشراف الأستاذة:

د– تواتي نصيرة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
سهيلة دبياش	أستاذة محاضرة – ب	آمحد بوقرة بومرداس	رئيسا
نصيرة تواتي	أستاذة محاضرة – أ	آمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
نعيمة مرجاوي	أستاذة مساعدة – أ	آمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

إهداء

الحمد الله الذي وفقني لإتمام هذا العمل العلمي، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي الكريمين الذين سهرا على تربيتي وتعليمي دون منّ ولا آذى.

وأهدى هذا العمل إلى زوجتي التى تقاسمت معي صبر انجازه.

وإلي كل من ساعدني في اتمام هذا العمل البحثي من قريب أو من بعيد ولو كان بكلمة طيبة .

حاج موسى عيسى أمين

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع إلى كل من ساهم معنويا وماديا في انجازه وأعانني ولو بكلمة طيبة؛ وأخص بالذكر كل من :

- أمي وأبي حفظهما وشفاهما الله؛
- إلى كل أفراد العائلة الكريمة كبيرا وصغيرا؛
- إلى أساتذتي الذين أخذوا بيدي في درب العلم والمعرفة من أطوار الابتدائية إلى الجامعة؛
- إلى الزميلة حورية نسير على دعمها المعنوي والمعالجة النصية للمذكرة؛
- إلى الزميل الدكتور عبد الحق قاسمي على التصويبات اللّغوية للمذكرة؛

" إليكم جميعا أهدي هذا العمل العلمي المتواضع؛ ودمتم لي ذخرا في الأيام السعيدة وغيرها.."

محمد بوناب

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل على أن وفقنا لإتمام هذا العمل البحثيّ العلميّ المتواضع، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ونتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة الدكتورة **تواتي نصيرة** على صبرها وحِلمها خلال إنجاز هذه المذكرة، ونشكرها كذلك على ما أسدته لنا من توجيهات سديدة سواءً تعلق الأمر بالخطوات المنهجية وتقنيات تحرير المذكرة؛ أو فيما يخص التصويبات العلمية الدقيقة المتعلقة بأجزاء موضوع مذكرة بحثنا خاصة فيما تعلق بالجانب الإجرائي، فلها منّا فائق الامتنان وأسمى معاني التقدير والاحترام.

كما نتقدم بالشكر والتقدير كذلك لأعضاء لجنة المناقشة الموقرّة على قبولهم مناقشة مذكرتنا على الرغم من ارتباطاتهم العلمية خاصة في هذه الفترة من السنة الجامعية، فلهم منَّا وافر الاحترام وأصدق آيات الشكر والتقدير.

ومن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بخالص الشكر وأصدق عبارات التقدير والاحترام إلى رئيس مجلس المنافسة السيد عمارة زيتوني، وإلى جميع أعضاء مجلس المنافسة، وخاصة العضو الدائم بالمجلس الأستاذ مجاهد محمد الطيب على ما قدمه لنا من معلومات تطبيقية وعملية و على النسخ الأصلية من النشرة الرسمية للمنافسة، دون أن أنسى عمال وموظفي مجلس المنافسة بحيث نتقدم إليهم جميعا بكامل آيات الشكر والعرفان على حسن الاستقبال والمعاملة اللطيفة.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أسدي عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى جميع الأساتذة الأفاضل " خاصة الأستاذ شريفي عبد الغني على إمداده لنا بالمراجع النادرة التي خدمت موضوع مذكرتنا مباشرة، والأستاذة عميش وهيبة التي فتحت لنا أبواب فهم ميدان النشاط الاقتصادي وخاصة فيما يتعلق بسلطات الضبط الاقتصادي، حيث شغّفتنا للبحث والتعمُّق أكثر في هذا الميدان " كما أشكر الموظفين والعمال التابعين لكلية الحقوق ببودواو ولجامعة آمحمد بوقرة بومرداس عموما على طيب تعاملهم وحسن خلقهم، فلهم منا أسمى معاني الشكر والتقدير والاحترام.

ولجميع طلاب الجامعة ولكل الطلبة الحقوق ولطلبة قسم القانون العام خاصة الفوج 10 لسنة 2018 والفوج 06 لسنة 2019 الذين ساعدونا معنويا وعلميا، أتقدم لهم بأخلص عبارات الشكر والتقدير.

لكل هؤلاء، ولكل من ساعدانا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل العلمي المتواضع عموما ولو بكلمة طيبة، نتقدم لكم بوافر الشكر والاحترام والتقدير.

حاج موسى عيسى أمين **محمد بوناب**

مقدمة

كان للأزمة الاقتصادية التى مست الدولة الجزائرية في أواخر الثمانيات، بعد إنخفاض عائداتها البترولية ، فكان لها تأثير على جميع الميادين السياسية ،الاقتصادية و الإجتماعية، فأدت إلى مباشرة إصلاحات جذرية تهدف إلى تكريس المنافسة الحرة والتخلي على الخيار الإشتراكي تدريجيا ،وذلك بوضع قوانين ذات صبغة ليبرالية تضمن الإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد سوق .

إلا أن فكرة الإنفتاح الاقتصادي ليس له معنى إذا لم تكن متبوعا بنصوص قانونية تكرس الحرية الاقتصادية والانفتاح على السوق ،بحيث بدأت بوادر انسحاب الدولة الجزائرية من الحقل الاقتصادي تدريجيا ، وظهرت في البداية من خلال سن قانون رقم 88-01 المتعلق بالتوجيه الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية [1]، وكذا قانون رقم 88 -25 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية[2]، إلى جانب إلغاء احتكار المؤسسات العمومية للنشاط الاقتصادي بموجب مرسوم رقم 88- 201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، الذي يتضمن إلغاء جميع الاحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الاستئثار بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة [3].

وما يميز هذه النصوص القانونية أنها صدرت في ظل دستور سنة 1976[4] ،التي تتعارض أحكامه تماما مع فكرة افتتاح السوق ،وهذا إلى غاية صدور دستور سنة 1989

(1) - قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادر بتاريخ 13 جانفي 1988 (ملغى جزئيا).

(2) - قانون رقم 88 -25 مؤرخ في 12 يوليو 1988،المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،ج ر عدد 28 مؤرخة في 13 يوليو 1988.

(3) - مرسوم رقم 88- 201 مؤرخ 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو إحتكار للتجارة، ج ر عدد 42 مؤرخة في 19 أكتوبر 1988 .

(4) - أمر 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، تضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر رقم 94 مؤرخة في 24 نوفمبر1976.

في 23 فبراير 1989 [1]،الذي أقر بأفكار ليبرالية بصفة ضمنية ،فكانت خطوة هامة ونواة للتطور الاقتصادي ،بحيث سمحت للمشرع الجزائري بوضع ترسانة من القوانين ، تهدف الى فتح نشاطات كانت لوقت مضى من احتكار الدولة .

فتبنت الجزائر أولى قواعد المنافسة من خلال قانون الأسعار رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989[2] ، بحيث حرر الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة ،كون أنها تعتبر من أهم الأولويات التي جاءت بها سياسة الإصلاح الاقتصادي ، إضافة إلى اشارته بصفة ضمنية الى حرية المنافسة ،من خلال منعه لبعض الممارسات التي تتنافى مع هذه الاخيرة .

وفي سنة 1995 ، تدخل المشرع بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفى 1995 ،واضعا القانون المتعلق بالمنافسة ، هذا الأخير لم يظهر كحرية للمنافسة بقدر ما برز كجملة من القواعد قادرة على التصدي على التصرفات المحضورة في نظر القانون المتعلق بالمنافسة وذلك ضمن ما يسمى " بالنظام العام الاقتصادي الجديد" [3]،القائم على الحرية الاقتصادية ،ولكن ضمن ضوابط تضمن الحد من كل الممارسات غير المشروعة وبهذا فإن أحكامه أقرت ضمنيا بمبدأ حرية التجارة والصناعة قبل أن يكرسها دستور 1996 في المادة 37 منه[4].

---

(1) – مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 نوفمبر 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. – محضر إعلان نتائج إستفتاء سنة 1989 ،ج ر عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989.

(2) – قانون رقم 89-12، يتعلق بالأسعار، مؤرخ في 5 يوليو 1989، ج ر عدد 29 مؤرخة في 19 يوليو 1989 (ملغى).

(3)– القانون العام الاقتصادي هو القانون الذي يطبق على تدخل الاشخاص العامة في الاقتصاد أو التدخل العمومي في المسائل الاقتصادية ، فهو يهتم بالقواعد التي تحكم الاشراف على القطاع العام الاقتصادي وان طبيعة التدخل في الدول الرأسمالية يختلف عن التدخل في الدول الاشتراكية ، راجع أكثر ، سالمي وردة ، **القانون العام الاقتصادي** ،محاضرات السنة الثالثة ليسانس ل م د، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، سنة 2017/2016 ، ص09.

(4) – المادة 37 (حرية التجارة والصناعة ، مضمونة في إطار القانون) من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ،ج ر عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002

إن إنسحاب الدولة الجزائرية من الحقل الاقتصادي لا يعني أنها تخلت على وظيفة حماية المصلحة الاقتصادية العامة ،وإنما شهدت تحولا في وظائفها الاقتصادية وعهد إليها دور جديد أصطلح بتسمية " الضبط، Régulation" يتمحور حول الحفاظ على التوازنات الاقتصادية في الدولة وخلق الفضاء اللازم لممارسة الانشطة الاقتصادية وذلك من خلال ظهور تنظيم جديد يعرف "بسلطات الضبط، Autorités de régulatiom" والتي تعرف ايضا بسلطات الادارية المستقلة .

تم استحداث هيئة إدارية في مجال المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي عرف بمجلس المنافسة، وذلك بموجب الأمر رقم 95-06[1] ،وتم الإعتراف له بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،ثم تم الاعتراف له بطابعه الإداري صراحة وأنه سلطة إدارية بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ 19 جويلية 2003 .

ان تكفل الدولة بمهمة تحقيق التوازنات الاقتصادية و معالجة الإختلالات التي قد تطرأ على السوق ومواكبة متطلبات السوق ،جعل من النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة ذات طابع متغير تتعقب عليها عدة تعديلات في فترات زمنية وجيزة، بحيث أن الامر رقم 03-03[2] ،لم يلبث كثيرا وعرف أول تعديل له بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 الذي إحتفظ على نفس أهدافه وذلك بتوسيع من دائرة مجال إختصاصه، ثم تلاه تعديل ثاني بموجب قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، أين كرس حرية الأسعار في إطار إحترام التشريع والتنظيم المعمول به .

،يتضمن تعديل دستور، ج ر عدد 25 مؤرخة في 14 أفريل 2002 ، وقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،و قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور، ج ر عدد14 مؤرخة في 07 مارس 2016، مستدرك في ، ج ر عدد 46 مؤرخة في 03 غشت 2016.

(1) – أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 مؤرخة في 22 فيفري 1995 (ملغى).

(2) – أمر رقم 03-03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،متعلق بالمنافسة ،ج ر عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003 ، الموافق عليه بقانون رقم 03-12، مؤرخ في 25 أوكتوبر 2003، ج ر عدد 64 مؤرخة في 26 أكتوبر 2003، المعدل والمتمم بقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 مؤرخة في 02 جويلية 2008، وقانون رقم 10-05 مؤرخ 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 مؤرخة في 18 أوت 2010 .

إن هذه التعديلات التى طرأت على مجال المنافسة ،تؤكد بأن النصوص القانونية قائمة على فكرة الملاءمة الاقتصادية وهي جاءت لحماية المنافسة في السوق وليس لحماية المؤسسات الناشطة فيها أو حماية المستهلك ،كون أن لهما نصوص خاصة أخرى تتكفل بذلك ليست موضوع دراستنا[1].

لقد خول الامر 03-03[2] صراحة لمجلس المنافسة ،مهمة ضبط السوق كصاحب اختصاص عام ،بموجب سن قواعد قانونية تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية وله في ذلك سلطة إصدار قرارات بشأنها، فهذه القرارات سوف تؤدي إلى استحداث مراكز قانونية جديدة لا محال تمس بالمؤسسات الناشطة في السوق ،فتتولد عنها طرح فكرة مدى مشروعية هذه القرارات ، مما وجب على المشرع الجزائري اخضاع هذه القرارات الى رقابة القضاء لفحصها ،غير أن المشرع الجزائري لم يوحد الجهة القضائية التي تمارس الرقابة على قرارات مجلس المنافسة ،فجعلها تتباين بين رقابة القضاء الاداري ورقابة القضاء العادي .

وتتجلى أهمية البحث في النقاط التالية

البحث في الاشكال القانوني حول عدم توافق طبيعة القانونية لمجلس المنافسة كسلطة ادارية مع طبيعة القرارات الصادرة عنه والبحث عن الاسباب في عدم توحيد الجهة القضائية الناظرة في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة ،وجعلها تتأرجح بين القضاء الاداري والقضاء العادي جعلها في غاية الأهمية مما اثارت نقاشا فقهيا وجدلا محيرا .

وان سبب اختيارنا للموضوع يرجع الى أسباب ذاتية من بينها شغفنا إلى توظيف المعلومات النظرية التي تلقيناها خلال الطور الدراسي فيما تعلق بمجال المنافسة وانعكاسات تطبيقه على أرض الواقع ،خاصة وأن مسارنا المهني متعلق بالجانب القانوني ،فإن دراسة هذا الموضوع يحصل ويثري علينا الرصيد القانوني ، والى سبب موضوعي ،

(1) – على سبيل المثال ، قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004 ، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 مؤرخة في27 جوان 2004 ،المعدل والمتم بقانون رقم 10-06 ،مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 مؤرخة في 46 أوت 2010، وبقانون رقم 17-11، مؤرخ 27 ديسمبر2017 ، متضمن قانون المالية ، ج ر عدد 76 مؤرخة في 28 ديسمبر 2017 .

(2) – الأمر 03-03، مرجع سابق .

يرجع إلى معرفة مآل قرارات مجلس المنافسة التي يصدرها في مجال حماية المنافسة وسبب عدم توحيد الجهة القضائية الناظرة في تلك الطعون و خروج المشرع الجزائري عن وجعل الاختصاص القضائي يتأرجح بين القضاء الإداري والقضاء العادي وهو الخروج عن المألوف بمقارنة مجلس المنافسة مع سلطات الضبط القطاعية الأخرى .

وتتجلى أهداف البحث في النقاط التالية :

-معرفة اسباب عدم توحيد الجهة القضائية التي تنظر في قرارات مجلس المنافسة.

-معرفة الأسباب الحقيقية والظروف المحيطة للمشرع الجزائري عن تخليه عن طريق الإلغاء للأمر 95-06 وسنه للأمر 03-03 وما جاء به من مستجدات.

-محاولة الكشف عن الغموض والنقائص القانونية التي وقع فيها المشرع الجزائري والتي لم يتداركها رغم التعديلات.

-الكشف على الاشكالات الدستورية بخصوص منح اختصاص لمجلس الدولة بموجب قانون عادي بخصوص الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع الاقتصادي ،وكذا الاشكالات الدستورية الناتجة عن نقل الاختصاص للقضاء العادي كلما تعلقت بالممارسات المنافية للمنافسة .

-الكشف عن جدوى الطعن امام القضاء الاداري ضد قرار يتعلق موضوعه بخصوصية اقتصادية محضة .

اما فيما يخص حدود البحث فإن الدراسة اقتصرت على :

يتعلق البحث في القانون المتعلق بالمنافسة، في النظام الجزائري ،واستثناءا عندما تستدعى الضرورة لتوضيح ظاهرة ما ، يكون عن طريق المقارنة بالنظام الفرنسي وغيره من القوانين لا سيما الأتحاد الأوروبي والأتفاقيات والمعهدات .

كما اقتصرت الدراسة على الامر رقم 03-03 المؤرخ 19 جويلية 2003 ، المعدل بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 ،وبالقانون 10-05 المؤرخ في 15

أوت 2010 ،وعند الضرورة الرجوع الى الامر الملغى رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 .

بالرجوع الى جانب الدراسات السابقة ، نجد أن جل المراجع لم تعالج الموضوع بصفة مباشرة و إنما تناولتها بصفة عرضية ومتفرقة وعولجت في إطار ما يخدم ذلك الموضوع ، كآليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ،مركز مجلس مجلس المنافسة غيرها من المواضيع الأخرى، وأن المرجع الوحيد الذي اعتمدنا عليه وعالج الموضوع بصفة أصلية يعود إلى الطالب بن جلول محمد برجي ،آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة ،نجده عالج الموضوع في اطار تحليلي ،لكن لم يتوصل الى ابراز الاشكالات القانونية والدستورية الناتجة عن ممارسة الطعن وتوزيع الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي ليس بالشكل الكافي، وحسب رأينا فإن الطالب بن جلول محمد برجي لم يستعمل أدوات البحث العلمي المتاحة خاصة فيما تعلق بتحديد الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلق بالتجميعات الاقتصادية أو بالممارسات المقيدة للمنافسة .

فيما يخص صعوبات الدراسة هو وجود بعض التناقضات في المعلومات التي في بعض المراجع مع مراجع اخرى ،فعمدنا إلى الرجوع الى المصدر الأصلي ، أو مقارنة المعلومة مع المعلومة المذكورة في المراجع الأخرى وصعوبة تكمن في التوصل الى المرجع الأصلي .

الصعوبة الثانية ، أن بعض المراجع قامت بتحليل المعلومات في ظل نصوص خضعت للتعديل ، وذلك من خلال مقارنة تاريخ المناقشة مع تاريخ النص القانوني الساري الذي يحكم الواقعة مما تطلب جهد أكثر في تكيف المعلومات في اطار النص الساري المفعول.

ومن أجل دراسة الموضوع طرحنا الاشكالية التالية :هل ممارسة إجراءات الطعن أمام الجهات القضائية ضد قرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ، متوقفة على طبيعة القرار المطعون فيه ؟ .

ومن أجل دراسة الموضوع تم الاعتماد في البحث على المنج الوصفي التحليلي،الذي يساعد على تحليل طبيعة القرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة و

الاجراءات المتبعة في الطعن وتفكيك النصوص القانونية وتمحيص الاثار القانونية إمتدادا من صدور القرار الى غاية مآل ممارسة الطعن فكل هذا يتوقف على التحليل لإبراز الاشكالا القانونية التى تعترض القرار عن عرضه للرقابة امام القضاء وللإجابة عن الإشكالية يحتاج الموضوع للمعالجة ليس في ايطار الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم فقط ،بل يستوجب التطرق الى القوانين ذات الصلة ،باعتبار أن قانون لمتعلق بالمنافسة قانون مرن ومرتبط بجانب تنظيمي إلى حد كبير.

كما إعتمدنا على المنهج المقارن في بعض الأحيان عندما تطرقنا لمبررات منح الإختصاص للقاضي الإداري في تطبيق قواعد المنافسة ونقل الاختصاص الأصيل في رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضى الاداري الى القاضى العادي كلما تعلق بقرارات المقيدة للمنافسة، كما إعتمدنا ايضا على المنهج التاريخي عندما تطرقنا إلى الأمر رقم 95-06 الملغى وللقانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم ، وكذا عند توظيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا .

ولمعالجة الموضوع اعتمدنا تقسيما ثائيا خطة ثنائية تتمحور على الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء الإداري (الفصل الأول) وهو بدوره مقسم الى مبحثين يتعلق بالقرارات محل الطعن أمام القضاء الاداري (المبحث الأول) ، والجانب الإجرائي للطعن أمام القضاء الإداري ، ثم تطرقنا إلى دراسة الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي(الفصل الأول) والقرارات محل الطعن أمام القضاء العادي (المبحث الأول) ثم إلى الجانب الإجرائي للطعن أمام القضاء العادي(المبحث الثاني) .

الفصل الأول

الفصل الأول:

الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء الإداري

إن دراسة موضوع الطعن في قرارات مجلس المنافسة ، يختلف حسب النظام القضائي السائد في الدولة، كون أنه بالنسبة للدول الأنجلوسكسونية التي تعتمد على نظام قضائي موحد، لا يطرح لديها أي إشكال فيما يتعلق بمسألة توزيع الاختصاص القضائي، بخلاف الدول التي كرست نظام الازدواجية القضائية كالنظام القضائي الجزائري ، فإن الطعون بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تؤول كأصل عام إلى القاضي الإداري باعتبارها قرارات صادرة عن سلطة إدارية، واستثناءً تعود لاختصاص القضاء العادي حسب الحالة.

إن مسألة انعقاد الاختصاص القضائي للقاضي الاداري والقاضي العادي ضد الطعون المرفوعة اليهم ضد قرارات صادرة من سلطة إدارية واحدة، يدفعنا للبحث في هذا الفصل عن قرارات مجلس المنافسة محل الطعن أمام القضاء الإداري (مبحث أول)، والجانب الإجرائي للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء الإداري (مبحث ثاني).

المبحث الأول: قرارات مجلس المنافسة محل الطعن أمام القضاء الإداري

يعد مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة بمفهوم المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة [1]، يتمتع بسلطة إصدار قرارات إدارية وفقا لما أكدته أحكام المادة 34 من الأمر 03-03 المعدل والمتم ، التي تقضي بأن ((يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من كل طرف أخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ قرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية)).

تتمثل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة و الخاضعة للطعن أمام القضاء الإداري ،هي تلك القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية (المطلب الأول)، وينعقد اختصاص مجلس الدولة كجهة قضائية ينظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية

بالرجوع إلى فحوى أحكام المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم[1]، نجدها قد تضمنت عدة مصطلحات بشأن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية، فوظف المشرع الجزائري مصطلح ((الترخيص)) مثال: ((... يرخص بالتجميع الاقتصادي...))، و مصطلح ((مقرر)) مثال ((...يرفضه بمقرر معلل...))، و مصطلح ((قرار))، ((..يمكن الطعن في قرار رفض التجميع...)).

(1) – الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، يتعلق بالمنافسة.

(1) – نصت المادة 19 من الأمر رقم 03 -03 المعدل والمتمم((يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالقطاع المعني بالتجميع .....)) .

إلا أ نه بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96-44 في المادة 29 منه [2] ،يتبين بأن مجلس المنافسة كان يصدر مقررات أو آراء وبتالي فإن مصطلح اتخاذ ((قرار)) لم يكن وارد في النظامه الداخلي.

غير أنه بالرجوع إلى قرار رقم 01 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة في المادتين 41 و42 منه[3]، نجده استعمل مصطلح ((القرار)) .

إن هذا التنوع في المصطلحات المستعملة يدفعنا الى دراسة مضمون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية (فرع أول)، ودراسة الطبيعة القانونية لها (فرع ثاني)، ودراسة أنواع القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية (فرع الثالث) وعلاقة السلطة التنفيذية مع قرارات مجلس المنافسة (فرع رابع).

الفرع الأول: مضمون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية

إن التجميع الاقتصادي هو ظاهرة فرضها الواقع الاقتصادي و أن التمركز الاقتصادي يميل إلى فكرة الميول إلى الهيمنة والاستحواذ على السوق، الأمر الذي قد يعيق نشاط واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]، مما تطلب على المشرع

(2) – نصت المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17جانفى 1996، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر العدد 05 مؤرخة في 21 جانفي 1996 (ملغى ضمنيا)((يحرر كل مقرر أو رأي صادر عن مجلس المنافسة في نسخة أصلية واحدة تحفظ مع محضر الجلسة تحت مسؤولية الامين العام وتحتوي النسخة الأصلية على الرقم تسلسلي زمني يلائم طبيعة القضية)) .

(3) – قرار مجلس المنافسة رقم 2013/01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، منشور في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، الموقع الإلكتروني : www.conseil-concurrence.dz تاريخ الاطلاع 17 ماي 2019 على الساعة 11 و20 د.

1)- اعتمدت الجزائر على سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للنهوض بالاقتصاد الوطني والتخفيف من تبعية لقطاع المحروقات وتكريس عدة آليات للنهوض بها وتحسين وضعيتها التنافسية في ايطار قانون رقم 17-02، مؤرخ في 10 جانفي 2017،المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، راجع أكثر، دعوادي مصطفى، **(آليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر)**، مداخلة في الملتقى الوطني بعنوان:إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المنعقد يومي 06و07 ديسمبر 2017.

الدخول بآليات للحد من الأثر السلبي للتكتل الاقتصادي عن طريق رقابة سابقة تكمن في منح الترخيص بالتجميع أو رفضه.

إن المشرع الجزائري في إطار معالجته للتجمعات الاقتصادية لم يتولَ إعطاء تعريفٍ لها، وإنما اكتفى بوضع صور وحالات وردت في المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تتمحور حول:

1 **الأندماج أو الاتحاد الهيكلي :**

فهو بمثابة اتحاد مؤسستان أو اكثر كانت مستقلة من قبل وذلك إما ان يتخذ شكلها علنا في اطار شركة تجارية ،أو تتخذ شكل مستتر كشركة محاصة .

2 **ممارسة نفوذ او مراقبة :**

ذلك عندما تحصل مؤسسة ما على نفوذ او مراقبة على مؤسسة أخرى بصفة مباشرة أو عير مباشرة نتيجة حصولها على أسهم أو حصص أو رأس مال عن طريق الشراء او بأي وسيلة أخرى .

3 **انشاء مؤسسة مشتركة :**

هو عندما تتفق اكثر من مؤسسة على انشاء مؤسسة مشتركة بينها وذلك بتحويل بعض اصول للمؤسسة الاصلية لفائدة مؤسسة المشتركة بحيث تصبح تؤدي وظائف مؤسسة مستقلة .

أولا: التجميعات الاقتصادية المعنية بالترخيص من طرف مجلس المنافسة:

إن المشرع الجزائري أعطى لمجلس المنافسة سلطة منح الترخيص، أو رفضه كلما تعلق الأمر بالتجميعات الاقتصادي ة،وان غاية وضع الترخيص، هو فحص ودراسة التجميعات ومدى تأثيرها السلبي على حرية المنافسة، وبتالي فإن الرقابة المقصودة في التجميعات هي التي لها تأثير قوي على حرية المنافسة، أما التجميعات الأخرى التي ليس لها تأثير تستثنى من دائرة الرقابة .

بالرجوع الى أحكام نص المادة 17 من الأمر رقم 03-03[1]، يعتبر التجميع المعني بالرقابة هو التجميع الذي يمس بالمنافسة لاسيما الذي يعزز وضعية الهيمنة [2]، وشدد المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على الترخيص اذا كان التجميع يحقق العتبة القانونية المنصوص عليها في المادة 18 من الامر رقم 03-03[3] ب40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعنية.

إن إخضاع عملية التجميع الاقتصادي إلى الرقابة المسبقة كلما كان الأمر يمس بالمنافسة، فإنه يكون المشرع الجزائري قد سلك نفس منهج المشرع الفرنسي [4]، كون أن المادة L430-2 من القانون التجاري الفرنسي، التي تقضي بأن التجميعات التي تعرض على مجلس المنافسة هي تلك التي تمس بالمنافسة واعتمد على معيار رقم الأعمال المحققة [5].

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الحالة التي تؤدى فيها عمليات التجميعات الاقتصادية إلى المساس بالمنافسة، ولم يبين كيف يتم تقدير المساس المقترن بتلك العتبة القانونية[6] والتي حددها المشرع الجزائر بـ 40 %، لحجم المبيعات والمشتريات المنجزة

(1) – المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

(2)– عرف المشرع الجزائري مصطلح الهيمنة في المادة 3 من الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم ، بأنها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام المنافسة .

(3) – المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

(4) – قابة صورية، **الآليات القانونية لحماية المنافسة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، تاريخ المناقشة 2017/02/23، ص 172.

(5)– L 430-2 code commerce français (est soumise aux dispositions des articles L. 430-3 et suivants du présent titre toute opération de concentration, au sens de l'article L. 430-1, lorsque sont réunies les trois conditions suivantes : -le chiffre d'affaires total mondial hors taxes de l'ensemble des entreprises ou groupes de personnes physiques ou morales parties à la concentration est supérieur à 150 millions d'euros ; -le chiffre d'affaires total hors taxes réalisé en France par deux au moins des entreprises ou groupes de personnes physiques ou morales concernés est supérieur à 50 millions d'euros …..)

L. 430-3 code commercial froncer (L'opération de concentration doit être notifiée à l'Autorité de la concurrence avant sa réalisation....(الموقع الألكتروني https// : www .org /CodV3 / commerce. Pdf

تاريخ الإطلاع 17 ماي 2019 على الساعة 23:50

(6) – قابة صورية،مرجع سابق، ص 205.

في السوق المعنية، فـإن المشرع ترك مسألة تقدير التجميع الاقتصادي خاضع لرقابة مجلس المنافسة.

كما أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يستعين بمعايير ثانوية ، كتلك المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 2000- 315 المتضمنة تحديد مقاييس تقدير التجميع أو التجمعات، لاسيما المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم [1] الذي أورد بها عدة معايير على سبيل المثال، فنقص المادة الثانية:

- حصة السوق التي لا يحوزها أي عون اقتصادي معني بعملية التجميع؛
- حصة السوق التي تمسها عملية التجميع؛
- آثار التجميع على حرية اختيار الممونين والموزعين أو المتعاملين الآخرين؛
- النفوذ الاقتصادي والمالي الناتج عن عملية التجميع؛
- تطور العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية بالتجميع؛
- حصة الواردات من سوق السلع وخدمات نفسها.

أما نص المادة الثالثة منه:

((**تحدد حصة السوق بالعلاقة الموجودة بين رقم الأعمال كل عون اقتصادي معني، متدخل في السوق، ورقم أعمال لهؤلاء الأعوان الاقتصاديين**)).

غير أن هذا المرسوم لم يعمر طويلا وتم إلغائه بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2].

إن استعمال مجلس المنافسة السلطة التقديرية أو بما تعرف بسلطة الملائمة ، حول إمكانية منح الترخيص بالتجميع أو رفضه، لا يخضع للحرية المطلقة بل هو يكون محصور في إطار احترام مبدأ المشروعية، كون أن القانون، يفرض على الإدارة احترام

(1) – المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 مؤرخ في14 أكتوبر 2000، الذي يتضمن مقاييس التجميع أو التجميعات، ج ر عدد 61، مؤرخة في 18 أكتوبر2000 (ملغى).

(2) – المادة 73 من الأمر رقم 03-03.

الحقوق والحريات الأساسية، وأن منح المشرع لها قدر من هذه الصلاحية يكون في حدود تكييف الوقائع في الوقت المناسب لمعالجة حالة معروضة عليها في إطار تحقيق المصلحة العامة[1].

إذا كان المشرع الجزائر قد إعتمد على معيار حصة السوق في تقدير عملية التجميع الإقتصادي ، فإن المشرع الفرنسي قد إعتمد على معيار رقم الأعمال بحيث يخضع التجميع للرقابة على سلطة المنافسة ،إذا كات اطراف المعنية بالتجميع قد حققت رقم أعمال عالمي بدون رسوم يفوق 150 أورو[2] .

كما أنه بخصوص نطاق التجميعات الاقتصادية المعنية بالترخيص، ف إن المشرع الجزائري، قد سكت عن رقابة التمركزات الواقعة على إقليم الدولة الأجنبية والتي لها تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني في مجال المنافسة، خاصة مع إبرام الجزائر اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأ وروبي الذي يضمن إنشاء منطقة حرة ل لتبادل، وتحرير الرسوم الجمركية تدريجيا على الواردات الأوروبية ، وبتالي فان التمركز الأجنبي من هذا الوجه ، قد تؤثر على المنافسة الوطنية خاصة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة توافر بنود في الشراكة تعطي إمكانية إغراق السوق الوطنية بالواردات الأوربية[3].

على خلاف النظام الفرنسي الذي يسمح بممارسة الرقابة على التركيزات الاقتصادية التي تقام على الدول الأجنبية ولها تأثير على السوق الفرنسية، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد وسع من دائرة إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة[4] .

---

(1) – لطفاوي محمد عبد الباسط، **دراسة تحليلية لمضمون السلطة التقديرية للإدارة ومدى خضوعها للرقابة القضائية**، مذكرة ماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، سنة 2016/2015 ص 30.

(2)– جلا مسعد ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة، 2012/12/06 ، ص 216.

(3) – موالدي سليم،(**الشراكة الأورو متوسطية وأثرها على الاقتصاد الجزائري**)، مداخلة في ملتقى وطني الاول بعنوان:السياسات الاقتصادية في الجزائر: محاولة تقييم، (كلية، جامعة غير واردة)، تاريخ 13 ماي 2013 ،ص125.

(4) – ناصري نبيل، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،سنة 2004/2003، ص 108.

ثانيا : الطرق الفقهية المعمول بها في عملية تقدير حجم المنافسة

يقوم مجلس المنافسة بعملية تقدير آثار عملية التجميع بإتباع أسلوبين:

1- طريقة إجراء حصيلة المنافسة

تتمثل هذه الطريقة بالتحليل والتقيم عن مدى وجود منافسة في الموضوع محل التجميع الاقتصادي، فعال وحقيقي في السوق أو مدى احتماله مستقبلا بأن أثار التجميع محل الرقابة، لا تشكل أثر سلبي على المنافسة وعلى السوق[1]، وله أن يستعين على أي وثيقة تساعده على أداء مهامه مهما كانت طبيعتها وحيثما وجدت [2] وله ان يستعين في إطار التحقيق مع مصالح السلطة المعنية[3]

2- طريقة إجراء الحصيلة الاقتصادية

تتمثل هذه الطريقة بتمحيص وتحليل نتائج التجميع موضوع الرقابة ومدى قدرته في مساهمته على التطور الاقتصادي والاجتماعي رغم إمكانيته على المساس بالمنافسة، وبتالي فإن هذه الطريقة تقوم على المفاضلة بين الآثار وقد اعتمد المشرع هذه الطريقة كون انه صرح بترخيص الاتفاقات والممارسات التي يثبت لأصحابها انه تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني، أ و تساهم في تحسين التشغيل، أو تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعية تنافسية[4].

---

(1) – أودية كريمة و جديد كريمة ، **منازعات المنافسة** ، مذكرة ماستر،شعبة قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،سنة 2013/2012 ص 41.

(2) – المادة 51 من الأمر رقم 03-03 .

(3) – المادة 50 من الأمر رقم 03-03 ،المعدل والمتمم

(4) – المادة 9 فقرة 2 من الآمر رقم 03-03.

الفرع الثاني : تحديد الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن مجلس المنافسة بشأن التجميعات الاقتصادية

إن المشرع الجزائري عالج مسألة القبول بالتجميع الاقتصادي في إطار المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة [1]، تحت عنوان الترخيص الذي يقابله باللغة الفرنسية Autorisation، وأن إستعماله لهذا المصطلح له غاية بالغة، كون أن الترخيص هو إحدى الوسائل الرقابة القبلية ، التي يمارسها مجلس المنافسة كدور وقائي [2] على المؤسسات بهدف محاربة واقعة الاحتكار للسوق بشكل عام ، وحماية المنافسة بشكل خاص ،فلهذا كان الترخيص من أهم إحدى خصوصيات الوظيفة الضبطية التي يقوم بها مجلس المنافسة، ويعتبر الترخيص آلية للتدخل في السوق ، يهدف إلى الحد من الآثار السلبية للتكتل الاقتصادي وان إخضاع التجميعات الاقتصادية إلى رقابة سابقة عن طريق منح ترخيص مسبق ، يهدف إلى تقدير الآثار التي سوف يرتبها التجمع الاقتصادي على المنافسة؛ وإن الترخيص له ارتباط وثيق مع مفهوم النظام العام الاقتصادي [3]، كون أن القانون المتعلق بالمنافسة هو مزيج تشريعي بين قانون الاقتصادي الخاص والقانون الاقتصادي العام [4] الذي يقوم اساسا على ضبط حرية المنافسة وضبط السوق بصفة عامة قصد حماية التوازن في السوق [5].

أولا: الترخيص عمل قانوني انفرادي

إن الرأي الراجح للفقه يعتبر الترخيص المسبق بأنه يأخذ شكل طلب مقدم من طرف المؤسسات المعنية بالتجميع الاقتصادي لدى الجهات الإدارية المختصة، والتي

(1) – المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم .

(2) – قابة صورية، مرجع سابق ،ص 145.

(3) – قابة صورية، مرجع سابق،ص 196.

(4) – حلحال مختارية ، **محاضرات في مقياس قانون المنافسة** ،سنة ثانية ماستر ،تخصص قانون الإقتصادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر سنة 2016-2017 ص20.

(5) – سخري سعاد و رمظاني العلجة، **مجلس المنافسة وصي النظام العام الاقتصادي** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،شعبة قانون الاقتصادي وقانون الاعمال ،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،سنة2014/2013 ،ص 13.

تتصدى الإدارة لهذا الطلب بموجب قرار اداري بالقبول أو الرفض وبتالي فإن الترخيص عبارة عن عمل قانوني انفرادي ذو طبيعة إدارية يهدف الى احداث أثر أو تغيير قانوني في وضع قائم مما يجعله من زاوية القانون الإداري هو عبارة عن امتياز السلطة العامة يتوقف عليه ممارسة النشاط المشروط به[1].

ثانيا:الترخيص عقد

كما يرى جانب آخر من الفقه ، على أنه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار التعهدات التي تتقدم بها المؤسسات المعنية بالتجميع عند تحديد الطبيعة القانونية للترخيص والمعلق عليها قبول الترخيص لها بإنشاء التجميعات الاقتصادية ،بحيث أن مناقشة تلك التعهدات بين مجلس المنافسة والمؤسسات المعنية بطلب التجميع، يجعلها تقترب بمفهوم العقد فإجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية تميل أكثر الى الحلول الاتفاقية بين المؤسسات المعنية والسلطة الادارية[2].

أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 19 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[3]، لا يوجد ما يوحي بأن الترخيص هو عبارة عن عقد يبرم بين المؤسسات المعنية بالتجميعات الاقتصادية ومجلس المنافسة، وإنما هو عبارة عن عمل قانوني صادر من جانب واحد باعتباره قرار إداري، وإن مسألة إصداره لا تتوقف على إرادة الطالب، وإنما دور هذا الأخير يقتصر فقط على تقديم طلبه إلى السلطة الإدارية الذي يعد سببا لتدخلها في اتخاذ القرار بشأن الترخيص[4].

ثالثا: الاثار القانونية للترخيص

لقد ثار جد ال فقهي كبير حول مسألة مدى ترتيب الترخيص لآثار قانونية من عدمه، فهناك من يرى بأن التراخيص ترتب الآثار القانونية مثلما يرتبها القرار الإداري،

---

(1) -عزاوي عبد الرحمان،**الرخص الإدارية في التشريع الجزائري** ،أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، تاريخ المناقشة 2007/06/02، ص 167.

(2) - قابة صورية، مرجع سابق،ص 200.

(3) - المادة 19 فقرة 2، من الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

(4) - قابة صورية، مرجع سابق، ص 201.

ومنه من يرى العكس بأن الترخيص لا يرتب أي أثر قانوني باعتباره لا يحدث أي التزام بالتنفيذ، وإنما هو ترخيص للممارسة فقط، وبتالي فهو ضمانة قانونية يعطي للمؤسسات أهلية التصرف ومواجهة الغير فهو يتمثل في إحلال نظام قانوني يقضي بمنح حرية الممارسة محل الحظر[1].

رابعا: الترخيص بين الديمومة والتأقيت

ثار خلاف حول ديمومة وتأقيت الترخيص ،فجانب من الفقه يرى طابع الرخصة هي مؤقتة ،كون ان الرخصة مرتبطة بمسألة التنظيم والضبط ،على اعتبار ان الادارة لها السلطة التقديرية في اخضاع الممارسة للتنظيم والترخيص ،إما بالحظر او عن طريق منح الترخيص، وأن طابع التأقيت يتماشى مع واقع الحال بدافع حماية المصلحة العامة .

غير ان الجانب الآخر من الفقه، يرى أن مسألة الديمومة والتأقيت يرجع الى طبيعة المحل ، إذا كان طبيعة المحل موضوع الترخيص له طابع دائم ،فإن الترخيص في هذه الحالة يستوجب تمتعه بالديمومة[2].

يستخلص من خلال دراسة خصائص الترخيص يكيف على أنه قرار اداري لتوفره على العناصر المتطلبة في القرارات الإدارية ،غير أن الترخيص في مجال التجميعات الإقتصادية يعد ترخيص من نوع خاص ومتميز عن الترخيصات الأخرى التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة أو سلطات الإدارية التقليدية كون أنها لا تعترف بالضمانات التي يقدمها طالب الترخيص .

فرع الثالث: أنواع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية

إن اتخاذ القرار صلاحية يتمتع بها مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة، فبالنسبة للتجميعات الاقتصادية فإن القرار يأخذ الوجه الإيجابي كون انه لا يمكن لأي مؤسسة عقد تجميع اقتصادي بمفهوم المادة 15 من الأمر 03-03، إلا بعد حصولها

(1) – قابة صورية ،نفس المرجع ،ص 202.

(2) – عزاوي عبد الرحمان ،مرجع سابق، ص 179.

على الضوء الأخضر من قبل مجلس المنافسة، ويأخذ القرار عدة أشكال منها الترخيص بالتجميع[1] (أولا)، أو رفض المشروع أو التجميع (ثانيا) .

أولا: قرار القبول مجلس المنافسة بالتجميع الاقتصادي

يخضع طلب الترخيص الى الشروط المحددة في المرسوم رقم 05-2019 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع[2] ، ويقوم مجلس المنافسة بدراسة الملف في أجل ثلاثة أشهر (03)[3]، يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص التجميع أو يرفضه بموجب مقرر معلل، بعد أخذ رأي وزير التجارة والوزير المعني بالقطاع.

قرار القبول بالترخيص يأخذ شكلين:

1 - القبول ترخيص عادي:

يرخص مجلس المنافسة التجميعات الاقتصادية، التي لا تؤثر سلبا على المنافسة، فيرخص مباشرة دون اشتراط تقديم تعهدات أو ضمانات من المؤسسات المعنية، مثل قرار مجلس المنافسة رقم 2018/02 الصادر بتاريخ 16 جانفى 2018[4] ،المتعلق بترخيص تجميع بين شركة LINDE GAZ و شركة PRAXAAIR INC الذي منح ترخيص بالتجميع الاقتصادي بدون تحفظ، وذلك عن طريق اندماج مؤسستين وكل فروعها.

(1) - إن منح الترخيص بالتجميع يعود أصلا إلى مجلس المنافسة، غير أنه ورد استثناء عن هذا الاختصاص ،بحيث المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ،خولت للحكومة صلاحية منح الترخيص بالتجميع تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية والذي كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة .

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ،ج ر عدد 43 مؤرخة في 22 جوان 2005.

(3) - المادة 17، من الأمر رقم 03-03 .

(4) - نشرية رسمية للمنافسة رقم 16 ،قرار مجلس منافسة رقم 2018/02 مؤرخ في 16 جانفى 2018 ،(قرار منشور)، (ملحق الأول).

2 – قبول ترخيص مشروط:

يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق الشروط التي يراها مخففة للآثار السلبية للمنافسة، وذلك بتقديم ضمانات وتعهدات يطلبها مجلس المنافسة هو ذاته، أو تقدمها المؤسسات المعنية، وقد طبق مجلس المنافسة قاعدة الترخيص المشروط في قراره رقم 19/01 الصادر في 07 فيفري 2019[1] في قضية SIEMENS ET ALSTOM، بحيث تتعلق، بالتجميع بين احد أقسام شركة سيمانس أج في شركة ألستوم، وذلك عن طريق مساهمة العينية لشركة سيامنس أج في شركة ألستوم.

إعتبر مجلس المنافسة أن هدف التجمع هو الحصول على المراقبة الحصرية من (شركة سيمانس) على (شركة ألستوم)، بحيث سوف تحصل (شركة سيمانس) على نسبة تفوق 50.50% من رأسمال الشركة المنبثقة عن عملية التجميع وستعين 06 أعضاء من مجلس الإدارة من 11 عضو، وهذا ما يدخل في شكل من أشكال التجميعات المنصوص عليها ص المادة 15 من الأمر 03-03.

وانه بالرجوع الى تحليل مضمون القرار السابق ،نجد أن مجلس المنافسة قد طلب من المؤسسات المعنية تقديم ضمانات وتعهدات للتخفيف من الآثار السلبية للمنافسة، بحيث عندما تطرق مجلس المنافسة لدراسة المشروع والسوق المعنية بالتجميع ،تبين له أن المشروع المقدم، يؤثر في المنافسة، كون أن المؤسستين ينشطان في مجال السكك الحديدية وأجهزة الإشارة واعتبارا، أن جميع المناقصات في هذا النشاط لها طابع دولي، بسبب عدم وجود منافس وطني، فإن التكتل هذا، يؤثر سلبا على السوق الوطنية ويرتب وضعية هيمنة، وذلك باختفاء أحد المنافسين لصالح الشركة المنبثقة التي يكون لها أثر مباشر وآني لها في استحواذها لحصة الأسد في السوق.

ثانيا: قرار مجلس المنافسة المتعلق برفض التجميع الاقتصادي

إ ن مجلس المنافسة عند قيامه لل مراقبة بمناسبة عرض عليه مشروع تجميع مؤسستين أو أكثر، يمكن أن يرفض منح الترخيص بالتجميع بموجب قرار معلل سواء

(1) – قرار مجلس المنافسة رقم 19/01 مؤرخ في 07 فيفري2019 ،(قرار منشور)، (ملحق الثاني).

مباشرة أو بعد الاخذ بعين الاعتبار بعض التعديلات والشروط أو التعهدات، التي يجب أن تأخذ في شكل مكتوب بناء على التزامات مفروضة من طرف مجلس المنافسة، أو عن طريق عرضها من الأطراف المعنية نفسها ، لضمان التخفيف من الاثر السلبي للتجميع الاقتصادي على المنافسة وهذا تماشيا مع احكام نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03[1].

غير أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 19 فقرة2 من قانون المتعلق بالمنافسة، نجد ان مسألة تعليل القرار أو تسبيبه قد أوجبه النص في حالة رفض مشروع التجميع الاقتصادي دون ان يمتد الى قرار منح بالترخيص.

ألزم المشرع الجزائري مجلس المنافسة بتسبيب قرار رفض التجميع ، دون قرارات المتعلقة بمنح الترخيص، لكن هذا لا يمنع من الإدارة أن تسبب قرارها اختياريا، في غياب الإلزام بنص قانوني أو قضائي، كون أن الأصل لا يشترط على الإدارة أن تعلل قراراتها، إلا إذا وجد نص خاص بذلك [2]، والمقصود أن التعليل هو تبيان الأسباب التي دفعت بمجلس المنافسة الى اصدار قرار رفض التجميع[3].

إن فرض المشرع الجزائري على مجلس المنافسة بتسبيب قرار ه المتعلق برفض التجميع، هو بمثابة آلية لحماية حقوق الأشخاص ومجال جدير بالحماية من تعسف

(1) – المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

(2) - طاهري حسين، **كتاب القانون الاداري والمؤسسات الإدارية** ، دار الخلدونية ،الطبعة الأولى ،الجزائر، سنة 2007، ص 108.

(3) – حول تسبيب القرار الإداري نجد مجلس شورى الدولة بلبنان قد قضى "ان تعليل القرارات الادارية عندما يوجد نص قانوني صريح يعتبر من الاجراءات الجوهرية والمقومات الاساسية لتعلقها بالضمانات المقررة للموظف في اطار حق الدفاع المعطى له وفقا لقوانين والأنظمة المدعية الاجراء وان قرار عدم التعليل يقضي بإبطاله" القرار رقم 322 بتاريخ 1959/11/07/حاتم/الدولة اجتهاد القضاء في لبنان /ج1/ص 14، راجع اكثر طاهري حسين مرجع سابق ص 108

الإدارة وضمانة للمتعاملين الاقتصاديين، لأن تسبيب القرار في صلبه كفيل بالكشف على نية الادارة ومدى مشروعية قراراتها[1].

الفرع الرابع: علاقة السلطة التنفيذية مع قرار مجلس المنافسة

بالرجوع إلى أحكام المادة 19 فقرة 2 [2]من قانون المتعلق بالمنافسة ، نجدها قد فرضت على مجلس المنافسة بطلب رأي وزير التجارة والوزير المعني بالقطاع بالتجميع قبل منح الترخيص أو رفض التجميع، وهذا ما يثير مسألة مدى إستقلالية مجلس المنافسة في إتخاذ قراراته, وأن المبرر في طلب استشارة من وزير التجارة ،على أساس أنه الساهر والمسؤول على حسن سير قطاع المنافسة ،وأن طلب رأي الوزير المعني بقطاع التجميع ،راجع على أ ن هذا الأخير هو الأدرى بمدى تأثير التجميع المراد انجازه على قطاعه ، وهذا ما يدل حرص المشرع الجزائري على ضمان استمرارية المرفق العام وتغليب المصلحة العامة. وهذا لا يعد مشاركة من طرف السلطة التنفيذية في صياغة قرار مجلس المنافسة.

وان الآراء هي ثلاثة[3]:

الرأي الموافق Avis conforme

الرأي الاستشاري Avis consultatif .

الرأي الاختياري Avis facultatif .

- فالرأي الموافق هو الذي يلزم فيه المشرع بطلبه وإتباعه.
- أما الرأي الاستشاري هو الذي يطلبه صاحب النص لزوما ولا يجبر الادارة على اتباعه.

(1) – كامل سمية، **تسبيب القرارات الإدارية**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية ،كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، سنة2018/2017 ،ص 86.

(2)– المادة 19 فقرة 2 من الأمر رقم 03–03 المعدل والمتمم.

(3)– طاهري حسين ، المرجع السابق ،ص 110.

- أما الرأي الاختياري هي الحالة التي يمنح النص للإدارة حرية الاختيار في طلبه وحرية في اتباعه.

إ ن الرأي الاستشاري ليس بمثابة قرار اداري رغم انه رأي صادر من سلطة إدارية، وذلك لافتقار على خاصية من خصائص القرار الاداري وهو إحداث اثر قانوني بترتيب مركز قانوني جديد او تعديله او الغاء وضع قانوني قائم فهو يدخل ضمن الاعمال التحضيرية للقرار.

أنه بإسقاط طبيعة استشارة على نص المادة 19 فقرة2 من قانون المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع قد ألزم مجلس المنافسة بطلب رأي وزير التجارة والوزير المعني بالقطاع محل التجميع، دون أن يلزم إتباع محتواه وبتالي فإن الرأي الاستشاري يكيف على أنه رأي إلزامي لمجلس المنافسة ويدخل ضمن الإجراءات الجوهرية عند صياغة القرار.

إن طلب الإستشارة لا يعد من قبيل مشاركة السلطة التنفيذية في صياغة قرار مجلس المنافسة، وإنما يدخل ضمن الإجراء الاستشاري و المتعلق بالخطوات التي تتبعها الإدارة من أجل إصدار القرار، غير أن الأصل، أن المشرع لم يشترط شكلية معينة أو إجراء محدد لإصدار القرارات الإدارية[1]، فهو عادة يصدر بشكل مباشر .

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالطعن في قرارات رفض التجميع الاقتصادي

رغم خروج مجلس المنافسة عن الهرم الإداري السلمي التقليدي في مجال الرقابة على أعماله فإن خضوعه الى الرقابة القضائية أمر لا جدال فيه، كون انه يعد عملا أساسيا في التأطير القانوني و إخضاعه للقانون، خاصة و أن مجلس المنافسة يتمتع بصلاحيات إصدار قرارات في مجال التجميعات الاقتصادية، وعليه فإن هذه القرارات لا

(1) – طاهري حسين، المرجع السابق، ص 107.

بد من اخضاعها الى رقابة القاضي الإداري باعتباره هو المختص في فحص مدى مشروعيتها[1].

هذا ما نصت عليه المادة 19 من الامر رقم 03-03[2]، التي قررت صراحة على امكانية الطعن في قرارات رفض التجميع امام مجلس الدولة[3].

ان مسألة احترام القواعد التنافسية لا تقتضي حصر الرقابة على سلوكيات المؤسسات فحسب، بل يتطلب مد هذه الرقابة على تصرفات الإدارة، كون أن بإمكانها التأثير على المنافسة سلبا بمناسبة ممارسة نشاطها[4].

إ ن منح الاختصاص صراحة لمجلس الدولة في الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميعات الاقتصادية يقودنا للبحث، عن مبررات تطبيق القاضى الاداري لقواعد قانون المنافسة (فرع أول)، والأساس القانوني لإختصاص مجلس الدولة في النظر في في هذه الطعون (فرع ثاني)، والإشكالات الدستورية الناتجة عن اختصاص مجلس الدولة في الطعون ضد قرار المتعلق بالتجميع الاقتصادي (فرع ثالث).

الفرع الأول: مبررات اختصاص القضاء الاداري بتطبيق قواعد المنافسة

إن مبدأ المشروعية بمفهومه الواسع يقتضي إحترام سيادة القانون وخضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة الى القانون الساري المفعول، كما أن المشروعية

(1) – منصور داود، **آليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي** ، اطروحة لنيل دكتورة العلوم فـي الحقوق تخصص قانون الاعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة لسنة 2016/2015 ص 335.

(2) – المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم .

(3) - لكن في ظل الأمر رقم 95-06 لم تكن قرارات المتعلقة بلتجميع تطرح أمام القاضي الإداري فكانت تعتبر ممارسة منافية للمنافسة، يتم الطعن فيها أمام الغرفة التجارية كباقي القرارات الأخرى التي يصدرها مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، ولم ينص على إمكانية الطعن في قرارات المتعلقة برفض التجميعات الاقتصادية أمام مجلس الدولة، كون انه لم يكن موجودا في ذلك وان استحداثه جاء بموجب نص المادة 153 من دستور 1996 ،وتم تنظيم عمله وسيره بموجب قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه ، ج ر عدد 37 مؤرخة في 01 جوان 1998 معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في23 جويلية 2011 ،ج ر عدد 43 مؤرخة في 03 أوت 2011، كما ان مسألة احالة الاختصاص الى القاضي الاداري لم تكن مطروحة بصفة مطلقة رغم وجود الغرف الإدارية والغرف الجهوية في ظل قانون إجراءات المدنية القديم.

(4) - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 417.

الإدارية تقتضي خضوع جميع التصرفات والأعمال الادارية الصادرة عن الإدارة للقانون[1].

و بالرجوع إلى أحكام نص المادة 161 من دستور 1996 المعدل في 2016 تقضي، بأنه ((ينظر القضاء في الطعن في القرارات السلطات الإدارية)).

الأمر الأكيد أنه ينعقد الاختصاص الأصلي للقاضي الاداري في فحص مشروعية القرارات الصادرة عن الادارة أو أي عمل أخر قانوني أو تصرف مادي صادر عنها ، بمناسبة استعمالها لإمتيازات السلطة العامة، غير أنه يمكن احتمال وجود قرارات إدارية صادرة تمس بالمنافسة وتؤثر عليها تأثيرا سلبيا، فيسمح القول من هذا الباب السماح للقاضي الاداري ببسط رقابته على مشروعية تلك القرارات على ضوء قواعد المنافسة[2].

حيث انه منذ وقت كبير لم يكن يسمح بتطبيق قواعد المنافسة على الأعمال الإدارية، إلا في حالة ممارسة الإدارة العامة لنشاطات الإنتاج و توزيع المواد أو خدمات، بصفة مباشرة باعتبارها عون اقتصادي ، واستبعدت الأعمال الإدارية الأخرى لاسيما ممارسة امتيازات السلطة العامة من مجال تطبيق قانون المنافسة ، بسبب انه لا يمكن تشبيه نشاط ممارسة الإنتاج والتوزيع من قبيل القرارات الإدارية التى تتخذها الإدارة العامة بصفتها سلطة عامة[3]، وهذا ما قضت به أحكام المادة 02 من الأمر رقم 03-03 قبل التعديل ((يطبق الأمر هذا الأمر على نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات بما فيه تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحية السلطة العامة أو أداء مهام مرفق العام))، وانه بعد التعديل بموجب القانون رقم 08-12 والقانون رقم 10-05 أصبحت هذه المادة تنص: ((بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الامر على ما يأتي.....- الصفقات العمومية بدء بنشر

(1) - محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة مزيدة ومنقحة، الطزائر ،سنة 2005، ،ص 08.

(2)- بوحلايس الهام، **الاختصاص في مجال المنافسة** ،مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة منتوري ، سنة 2005/2004 ص 77.

(3)- جلال مسعد المرجع السابق ،ص 417.

الاعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة ...))، غير أن الفقرة الأخيرة نصت: ((... غير انه يجب ان لا يعيق تطبيق هذه احكام تطبيق مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحية السلطة العمومية))[1]، مما يستخلص ان قواعد المنافسة لا تخول للأشخاص العامة حق استعمال الامتيازات العامة فهي تظهر بمظهر المتعامل الاقتصادي.

بعد التعديل يتضح بأنه يمكن للقرار الإداري أن يؤثر سلبا على المنافسة ومع ذلك وجب إخضاعه إلى قانون المنافسة، إلا أن المشرع قد وضع استثناء في الفقرة الأخيرة وذلك بتقييد إعمال مبدأ إخضاع الإدارة لقانون المنافسة ، إذا كان من شأنه إعاقة مهام المرفق العام وممارسة السلطة العامة [2]،باعتبار أن الاولوية لضمان استمرارية المرفق العام .

نظرا لخصوصية الطابع الاقتصادي لقانون المنافسة، فإنه يصبح على القضاء الإداري مهمة مراقبة مدى احترام قواعد المنافسة ، ومدى احترام الإدارة للشرعية الإدارية[3].

يعود تكريس مبدأ تطبيق قواعد المنافسة ، أ مام القضاء الإداري في قضية "Pamier" التي تبنته محكمة التنازع الفرنسية ، والتي قضت بانعقاد اختصاص الهيئات الادارية بمراقبة مدى صحة التصرفات وفقا لقواعد المنافسة وضرورة اعتماد على مبادئ المنازعات الادارية من أجل تطبيق شروط قواعد المنافسة[4].

يتضح أنه بمناسبة ممارسة الطعن ضد قرار مجلس المنافسة والمتعلق برفض التجميعات الاقتصادية، فإنه يمكن للمجلس الدولة تطبيق قواعد المنافسة وذلك ببسط الرقابة على مدى صحة تصرفات مجلس المنافسة والأشخاص العموميون، حول تطبيق قواعد المنافسة من عدمه وذلك استنادا على أحكام المادة 02 من الأمر رقم 03-03

(1) - المادة 02 من الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

(2) – جلال مسعد، المرجع سابق، ص 418.

(3) – المرجع نفسه ، نفس الموضع .

(4) – بوحلايس الهام ،مرجع سابق ،ص.ص،84. 85.

المعدل والمتمم [1] ، المتعلق بالمنافسة التي سمحت بتطبيق قواعد المنافسة على الأشخاص العموميون الذين يظهرون بمظهر العون الاقتصادي.

هكذا يبرز دور مجلس الدولة في التدخل في مجال المنافسة، وإن كان دوره ضيقا، إلا أنه يعتبر لهذا النوع من القرارات بمثابة الرقيب على أعمال مجلس المنافسة، وإن كان يبدو إيجابيا مما يحمل من دلالة على إتساع تطبيق قواعد المنافسة، إلا ان مسألة تطبيق قواعد المنافسة على مستوى القضاء الاداري بتقى غامضة رغم محاولة الامر رقم 03-03 القضاء على الاشكالات التي طرحت في الأمر الملغى 95-06[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني ومبررات اختصاص مجلس الدولة في الطعون ضد قرارات التجميع الاقتصادي

إن اختصاص مجلس الدولة ينعقد بناء على وجود أسانيد قانونية (أولا) وأن منح اختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة له مبرراته (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني لاختصاص مجلس الدولة:

تنص أحكام نص المادة 172 من التعديل دستوري ل 2016 ((يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة .....)).

بالرجوع الى المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، تناولت الاختصاص النوعي لمجلس الدولة وأن طبيعة الإختصاص النوعي هو من النظام العام لا يجوز مخالفته [3]،بحيث منحت المادة 19 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم ، صراحة الاختصاص لمجلس الدولة في النظر في الطعون المتعلقة برفض

(1) – المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

(2) – بوحلايس الهام ، نفس المرجع،ص 98.

(3) – المادة 807،من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون إجراءات مدنية والإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008 ((الاختصاص النوعي و الاختصاص الاقليمي من النظام العام.....)) .

التجميعات، غير أن أحكام المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم لا تنص صراحة على إنعقاد إختصاص مجلس الدولة في الطعون ضد قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة، وبتالي لا يمكن إدخال مجلس المنافسة ضمن فئة المنظمات الوطنية المهنية ولا يمكن إدخاله ضمن فئة السلطات الإدارية المركزية المنصوص عليهما في المادة 09 من قانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، فهذه الأخيرة تضم تضم هيئات مركزية تابعة للدولة [1]، أما عن قوله هيئة عمومية وطنية، فإن الأمر يستلزم الرجوع الى أول نص الذي انشأ مجلس المنافسة ، فنجد أن المشرع كيفه على أنه هيئة تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي [2]، فيرى الأستاذ ((زوايمية رشيد)) على صعوبة إدراج سلطات الضبط الإدارية المستقلة ضمن فيئات المنظمات المهنية الوطنية، ولا حتى ضمن السلطات الإدارية المركزية، فتبقى فئة الهيئات العمومية الوطنية، هي الحل الوحيد الذي يمكن بموجبه اسناد مجلس الدولة مهمة مراقبة قرارات هذه السلطات الادارية الجديدة[3] ، وبتالي فإن الفقه عمل على تبرير اختصاص مجلس الدولة بناء على عملية اقصاء حالة بحالة حتى توصل إلى الحل الاخير بأنه يبقى تكيف سلطات الضبط المستقلة على انها هيئات عمومية وطنية.

وبعد التعديل الذي وقع على القانون العضوي رقم 98-01 ،أصبح ينعقد اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة ،وذلك بعد تعديل نص المادة 09 بموجب قانون العضوي رقم 11-13 التي قضت : ((..... ويختص ايضا بالفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة))[4].

(1) – عيساوي عزالدين، **الرقابة القضائية على السلطات القمعية للهيئات الادارية المستقلة في مجال الاقتصادي** ، اطرحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص175.

(2) – عيساوي عزالدين، مرجع السابق ، ص 180.

(3) – أودية بدرية وجديد كريمة، مرجع سابق ،ص 63.

(4) – قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله ،ج ر عدد 8 مؤرخة في 03 غشت 2011.

أنه بالرجوع الى أحكام نص المادة 19 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1]، نجد أنها قد منحت صراحة الاختصاص لمجلس الدولة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة برفض التجميعات الاقتصادية.

ثانيا: مبررات منح الاختصاص لمجلس الدولة

إن إعطاء المشرع امكانية الطعن في قرار المتعلق برفض التجميعات الاقتصادية أمام مجلس الدولة، لا يمكن اعتبار أ ن مجلس المنافسة هو درجة أولى في التقاضي، كون أن هذا الأمر يتعارض مع الطبيعة القانونية له باعتباره سلطة إدارية مستقلة[2]، كما أنه ومن جهة أخرى فبالرجوع إلى فحوى نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03، نجد أن المشرع الجزائري قد سكت عن تحديد الطبيعة القانونية للطعن، الذي بموجبه يخول لمجلس الدولة النظر في قرار رفض التجميعات الاقتصادية وهل يظهر فيه مجلس الدولة كقاض استئناف ام قاض نقض؟[3].

إ ن منح الاختصاص لمجلس الدولة راجع الى الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة، لا يمكن اعتباره مبرر كاف ، كون انه لو كان على ذلك الاساس لكانت جميع قراراته تطعن امام مجلس الدولة[4].

إن منح الاختصاص لمجلس الدولة بالنظر ضد قرار رفض التجميع الاقتصادي عن طريق الطعن، هو راجع على وجود تمييز في قرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية التي لم يخضعها المشرع ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم[5]، كما يمكن اعتباره أيضا عبارة عن نقل عن نظيره المشرع الفرنسي الذي يمنح الاختصاص لمجلس الدولة، غير أن في النظام الفرنسي ان قرار المتعلق

(1) – المادة 19 من الامر رقم 03-03 المعدل والمتم .

(2) -- نوال ابراهيمي، **الاتفاقات المحضورة في قانون المنافسة في الجزائر** ، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمل، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003 ،ص 132

(3) – بوحلايس الهام، المرجع السابق ، ص 94.

(4) – بوحلايس الهام، المرجع سابق ،ص 93.

(5) -- نوال ابراهيمي ،المرجع سابق ،ص 131.

بالتجميع كان يصدره وزير الاقتصاد لكن بعد التعديل النصوص الفرنسية سنة 2008 بموجب القانون رقم 2008-776 المؤرخ 05 أوت 2008 في اصبح قرار التجميع يمنح من طرف سلطة المنافسة[1].

الفرع الثالث: الإشكالات الدستورية المتعلقة بتدخل القاضي الاداري في الطعن

إن المؤسس الدستوري وزع الاختصاص القضائي بين عدة جهات قضائية، وكرس مبدأ ا لإزداوجية القضائية صراحة في دستور 1996، بحيث أصبحت لكل هيئة قضائية قاضيها سواء امام القضاء الاداري أو القضاء العادي[2].

حيث أن الدستور أعطى لمجلس الدولة مكانته ، على انه الجهة المقومة للجهات القضائية الإدارية، وأخضع في مسألة تنظيم اختصاصه، وعمله إلى القانون عضوى، طبقا لنص المادة 141 من التعديل الدستوري ل 2016 المتعلقة بالمجال التشريعي للقوانين العضوية، ((....- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.....))، وكذا أيضا أحكام نص المادة 172 من تعديل دستوري 2016 تقضي ((يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة .....)).

أ نه بالرجوع إلى أحكام المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدلة والمتممة، نجد أن المشرع نظم اختصاصات مجلس الدولة كأول وأخر درجة بحيث نصت: ((يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة)).

إن منح المشرع الاختصاص لمجلس الدولة بالنظر ضد الطعون المتعلقة برفض التجميعات الاقتصادية بموجب المادة 19فقرة2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم ،

(1) – جلال مسعد ، مرجع السابق ،ص 225.

(2) – قابة صورية ، مرجع سابق، ص 386.

يكون قد خالف مبدأ تدرج القوانين، وذلك عندما قام بمنح اختصاص لمجلس الدولةبموجب تشريع عادي وهذا يعد مشوبا بعدم الدستورية[1].

إن التشريع العضوي يقع في المرتبة الأسمى من التشريع العادي، بالرغم انه يصدر من سلطة واحدة في الأصل ، إذ يخضع في وضعه لما يخضع اليه سن التشريع العادي من إجراءات، وإن كان يختلف عنه ، في إخضاعه للمطابقة مع أحكام الدستور قبل صدوره[2].

إن مسألة منح اختصاص لمجلس الدولة، بموجب نصوص خاصة التي جاءت بها أحكام المادة 09 من قانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم ، فلن رأي مجلس الدستوري قد أبدى تحفظ بشأنها، وجاء في رأيه على أن المشرع لم يحدد طبيعة ومضمون النصوص الخاصة، واحتراما فيما يخص توزيع الاختصاص الدستوري، فإن النص يعتبر مطابق شريطة أن تكون هذه النصوص الخاصة من نفس طبيعة القانون العضوي[3].

كما أنه مع صدور القانون العضوي رقم 18-16[3] المتعلق تطبيق الدفع بعدم الدستورية ،الذي خول لإطراف الخصومة امكانية الدفع بعدم دستورية النص امام مجلس الدولة ، فهذا قد يؤدي إلى فراغ قانوني في حالة تنبث ان النص غير مطابق للدستور.

(1) – منصور داود ،مرجع سابق، ص 345.

(2) – عيساوي عز الدين، المرجع السابق ص 193.

(3) – رأي مجلس الدستوري، رقم 02 / ر. م د / 11 مؤرخ في 06 جويلية2011 ،يتعلق براقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر عدد 43 مؤرخة في 03 أوت 2011 .

3– المادة 2 من القانون العضوي رقم 18-16 المتعلق بتحديد الشروط وكيفيات الدفع بعدم دستورية ،مؤرخ في 2 سبتمبر 2018 ، ج ر عدد 10 مؤرخة في 05 سبتمبر 2018 التي تنص ((يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري،من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.....)).

غير أنه لا يمكن الجزم بعدم دستورية النص ، طالما أن المجلس الدستوري لم يصدر أي قرار بشأن مدى مطابقة نص المادة 19 من الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم، طبقا المادة 191 من تعديل الدستوري لسنة 2016.

المبحث الثاني : ا لجانب الإجرائي للطعن في قرارات رفض التجميعات الاقتصادية

إن منح مجلس الدولة اختصاص النظر في الطعون المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، يستدعى الطاعن الخضوع الى اجراءات استثنائية تقتضيها القواعد العامة، فإن الغاية من التميز بين القضاء الاداري والقضاء العادي هو وجود إجراءات تختلف من قضاء لآخر مما نتطرق الى دارسة الاجراءات الاستثنائية الممارسة أمام مجلس الدولة (المطلب الأول) وسلطات مجلس الدولة المتعلقة عند النظر في قرار رفض التجميع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اجراءات الاستثنائية الممارسة امام مجلس الدولة

يتميز القانون الإجرائي بوضع نظام ضيق وتحديدي لطرق الطعن، فيحاول المشرع وضع حد للطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة، عن طريق الإنقاص من عدد القرارات الممكن الطعن فيها، وغلق باب الطعن بالتحديد المسبق للأشخاص الذي لهم الحق في تقديمه، وتقليص الآجال الممنوحة، وبهذا فإن المشرع يشدد في الشروط الموضوعية، إلى الجانب الاستثنائي للإجراءات الذي يظهر من خلال وضع قواعد اجرائية ذات طابع خصوصي تهدف إلى الاسراع في القضايا تحديد مواعيد الطعن، الذي يقتصر على الشروط الشكلية[1].

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للطعن:

ان الشروط الموضوعية تتعلق بتحديد ، القرار القابل للطعن والأشخاص الذي لهم الحق في تقديمه.

(1) – عيساوي عزالدين، المرجع السابق ،ص 199.

أولا: تحديد القرار القابل للطعن:

1 القرار المتعلق برفض التجميع الاقتصادي:

إن المشرع حدد القرار القابل للطعن بصراحة في نص المادة 19 فقرة 2 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، والتي حصرته على القرار القاضي برفض التجميعات فقط دون قرار المتعلق بقبول بالترخيص بالتجميع رغم أن هذا الأخير يعتبر قرار إداري[1].

لكن لا يوجد ما يمنع منازعة قرار منح الترخيص، كون أن دعوى تجاوز السلطة تشمل جميع قرارات الإدارية[2].

كما أن مجلس المنافسة قد ابدى رأيا بشأن نص المادة 19من الامر 03-03 المعدل والمتمم، يقترح فيه على ضرورة توسيع مجال الطعن ليشمل القرار المتعلق بالتجميعات الاقتصادية المقبولة والمرفوضة[2].

2 حالة السكوت مجلس المنافسة عن الرد على طلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي

إن المشرع الجزائري لم يتكلم عن حالة سكوت مجلس المنافسة عن الرد عن طلب التجميع الاقتصادي، هل يعتبر رفض ام قبول ضمني ؟، فللمشرع لم يتفطن لهذه الحالة عكس نظيره الفرنسي الذي أعتبره قبول ضمني[3].

لكن بالرجوع الى احكام نص المادة 830 فقرة 2 من قانون إجراءات المدنية والإدارية ،على أنه في حالة سكوت الادارة عن الرد فإن القرار يعتبر بمثابة قرار بالرفض [1] ، وفي

---

(1) – أنه من الناحية التطبيقية ،يسمح مجلس المنافسة بالطعن في جميع القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية ولا يقصره على قرار الرفض فقط – قرار مجلس المنافسة رقم 2018/02 الصادر بتاريخ 16 جانفى2018 وقرار رقم 2019/01 الصادر في 07 فيفري 2019، ملحق رقم 1 ورقم 2.

(2) – عيسوي عز الدين، المرجع السابق ،ص 206.

(2) – رأي مجلس المنافسة ،رقم 2016/04 المؤرخ في 22 ديسمبر 2016 ، المتعلق حول التعديلات الأساسية المقترحة على أحكام الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم ، النشرة الرسمية عدد 12 (ملحق الثالث).

(3) -- قابة صورية، المرجع السابق ،ص 232.

ذات السياق اجازت نص المادة 819 من قانون اجراءات المدنية والإدارية [2]على اعفاء المدعى من تقديم القرار المطعون فيه في دعوى الإلغاء وفحص المشروعية اذا كان راجع الى امتناع الإدارة .

3 القرار المتعلق برفض الإخطار:

إن المشرع الجزائري لم يتولى إهتمام بالتجميعات الاقتصادية في مجال الإخطار ، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي نصت : ((ينظر مجلس المنافسة فيما إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل في إطار تطبيق المادة 6 و7 و10 و11 و12 المذكورة أعلاه .... ويمكن للمجلس أن يعلن بمقرر معلل بأن الدعوى غير مقبولة، إذا ما ارتأى أن الوقائع الواردة لا تدخل في صلاحياته أو غير مدعمة بوسائل مقنعة))، غير انه في ظل الامر القديم 95-06 كان يملك مجلس المنافسة السلطة التقديرية بشأن الاخطار الموجه له بخصوص التجميعات الاقتصادية شأنه ،كشأن الممارسات المقيدة للمنافسة حسب رأي مجلس المنافسة رقم 02- ر- 2001 المؤرخ في 07 أكتوبر 2001[3] .

ثانيا: الأطراف الذي لهم الحق في الطعن:

إن فكرة الطرف هي فكرة إجرائية، تختلف عن الأشخاص الذي خول لهم القانون حق ممارسة الطعن، كون الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الدعوى لا يصبحون طرفا في الدعوى إلا من تاريخ ممارسة الطعن [4]، وأن أطراف الدعوى لا يشملون إلا الاشخاص الذين لهم الصفة والمصلحة والتي تعتبر شرطا جوهريا لقبول الدعوى.

---

(1) – المادة 830 من قانون 08-09 ,المتعلق بقانون إجراءات المدنية والإدارية .

(2) – المادة 819 من قانون 08-09 ،المتعلق بقانون إجراءات المدنية والإدارية.

(3) – العايب شعبان، **مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري** ، مذكرة ماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية والحكومة ،كلية الحقوق والعلوم القانونية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،ص 94.

(4) – عيساوي عز الدين، المرجع السابق ص 207.

إن المشرع تناول مسألة الصفة والمصلحة في المادة 13 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، في الباب الأول، الفصل الأول، المتعلق بشروط قبول الدعوى، وقررت على أن القاضي يثير انعدامها في المدعى أو المدعى عليه تلقائيا[1].

أنه بالرجوع إلى فحوى نص المادة 19 الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم،قررت بإمكانية الطعن في قرار رفض التجميع، لكن النص القانوني لم يحدد الاطراف المعنية بممارسة حق الطعن، عكس المادة 63 من نفس القانون ، التي سمحت لكل طرف معني ولوزير التجارة، ممارسة الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، والطرف المعني بالطعن في قرار رفض التجميع هو الطرف الذي قدم طلبه الى مجلس المنافسة بغرض استصدار الترخيص بالتجميع الاقتصادي وقوبل طلبه بالرفض تبعا لما تتوفر فيه شرط الصفة والمصلحة طبقا للقواعد العامة في رفع الدعوى.

كما جاء رأي مجلس المنافسة المتعلق بشأن اقتراح التعديل بخصوص المادة 19 من الامر 03-03 المعدل والمتمم، على اتاحة حق ممارسة الطعن لكل طرف متضرر [2].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للطعن

تتعلق الشروط الشكلية في اجراء تقديم التظلم والمواعيد المقررة لرفع الطعن.

أولا: التظلم المسبق

يقصد بالتظلم المسبق هو تقديم شكوى أو طلب الى السلطة الادارية المختصة من طرف المتظلم لفض نزاع ناتج عن عمل قانوني إداري، بغاية حثها على مراجعة القرار المتخذ عن طريق معالجة عيوبه وذلك بالإلغاء أو التعديل أو السحب[3].

حيث أن الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة ، قد سكت على إجراء ممارسة التظلم المسبق قبل مباشرة الطعن بصفة صريحة، إلا أن نص المادة 21 منه ،نصت على امكانية تدخل الحكومة بمنح الترخيص الذي كان محل رفض أمام

(1) – المادة 13 من قانون 08-09 المتعلق بقانون إجراءات المدنية والإدارية.

(2) رأي مجلس المنافسة رقم 2016/04 المؤرخ في 22 ديسمبر2016 ، مرجع سابق .

(3) – منصور داود ،المرجع السابق، ص 347.

مجلس المنافسة، إما تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف المعنية، غير أن المشرع لم يحدد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء هل يعد تظلما أم لا؟، وهل يقطع مواعيد سريان ميعاد الطعن ام لا ؟ ، وعليه لا بد من تدخل المشرع لسد هذا الفراغ [1]،غير انه بالرجوع الى فحوى نص المادة 21 من الامر 03-03 تنص ((يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا ، اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة ، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع)) غير انه يمكن بأن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة تدخل الحكومة واكتفى فقد ان يكون منح الترخيص بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالتجميع دون ان يحدد طبيعة القانونية للتقرير ،فحسب رأينا يمكن ان يمنح الترخيص بناء على قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالتجميع أو اذا نظرنا إلى ان الترخيص يمنح من طرف الحكومة فيمكن أن يختص به الوزير الأول استنادا إلى المادة 99 فقرة 6 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

أمام غياب نصوص خاصة بشأن اجراء التظلم يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون اجراءات المدنية والإدارية.

ب حيث ان نص المادة 830 من قانون إجراءات المدنية والإدارية تنص ((يجوز للشخص المعني تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه))[2]

إ ن إجراء التظلم المسبق في قانون إجراءات المدنية الجديد، أصبح جوازيا، بخلاف ما كان ساري في ظل قانون إجراءات المدنية القديم ، الذي كان يعتبر كإجراء إلزامي وشرطا لقبول الدعوى.

(1) -- العايب شعبان، مرجع سابق ،ص119.

(2) – المادة 830 من قانون 08-09 ، المتعلق بقانون اجراءات المدنية والإدرية.

ثانيا: شرط ميعاد الطعن في قرار رفض التجميع

أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم نجد ان المشرع الجزائري، قد سكت عن المواعيد الخاصة بوقف الطعن أمام مجلس الدولة والمتعلقة بقرارات رفض التجميع، خلافا على نصه على مواعيد الطعن بشأن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتي حددها بشهر واحد في المادة 63 وكذا بعشرون يوما بخصوص التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46.

حيث أن سكوت المشرع عن مواعيد الطعن في قانون المنافسة يحيلنا الى تطبيق المواعيد المقررة في القواعد العامة والمتعلقة بدعوى الإلغاء ، المحددة بأربعة أشهرمن تاريخ التبليغ الشخصي للقرار طبقا لنص المادة 907 من قانون اجراءات المدنية [1] والادارية، وفي حالة ممارسة التظلم يكون للمتظلم أجل شهرين لرفع الطعن القضائي الذي يبدأ سريانه من تاريخ تقديم التظلم[2].

أنه من الناحية العملية فإن مجلس المنافسة يحدد آجال الطعن بشهر واحد قياسا، على الاجال الممنوحة في المادة 63 من الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلقة بالقرارات الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

1 – مواعيد سريان آجال الطعن

إن أحكام المادة 907 من قانون اجراءات المدنية والإدارية الواردة ضمن الباب الثاني المتعلقة بالإجراءات المتبعة امام مجلس الدولة ، قد أحالت الى تطبيق احكام المواد من 829 الى 832 من نفس القانون، وبتالي فإن سريان مواعيد الطعن يبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار ، وهو ما يتوافق مع أحكام المادة 47 من الأمر رقم

(1) – المادة 907 من قانون 08-09 ،المتعلق بقانون اجراءات المدنية والادارية.

(2) – أمزيان كريمة،**دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010 ،ص 70.

03-03 المعدل والمتمم، الذي ألزم المشرع فيها مجلس المنافسة بتبليغ قراراته الى الاطراف المعنية.

2- أثار عدم احترام شرط الميعاد

إن المواعيد المقررة في قانون اجراءات المدنية والإدارية من النظام العام وفي حالة عدم احترام الآجال ، يترتب عن ذلك سقوط الحق في الطعن وهذا ما نصت علية احكام الماد ة 322 من قانون رقم 08-09 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية ((كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أو ممارسة طعن يرتب على عدم مراعاتها سقوط الحق ...)) .

أنه وبعد فوات الميعاد فإنه يتحصن القرار الإداري من اي طعن قضائي لاحقا.

المطلب الثاني: سلطات مجلس الدولة عند النظر في قرارات رفض التجميع

أنه بالرجوع إلى احكام نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98- 01 المعدل والمتمم ،تقضي ((يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة في دعوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الادارية ...)) .

إن غاية المشرع في منح الاختصاص لمجلس الدولة في النظر ضد الطعون المقدمة إليه كأول وأخر درجة، هو الإسراع في الفصل في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي، حتى لا تتعطل المصالح الاقتصادية المختلفة المرتبطة بتلك القرارات، وذلك بإحالة الفصل فيها الى قاضي وحيد وهو قضاة مجلس الدولة[1].

الفرع الأول: الإعتماد على دعوى الالغاء كأساس لفحص المشروعية:

تتحدد سلطات مجلس الدولة عند ممارسته للرقابة على قرار رفض التجميع حسب طبيعة الدعوى المرفوعة إليه وتعتبر دعوى الالغاء هي الدعوى الاصلية والوحيدة لإلغاء

(1) – قابة صورية، مرجع سابق، ص 386.

القرارات الادارية[1]، والتي بموجبها يسمح لمجلس الدولة ممارسة رقابته على مشروعية القرار، كون انها الدعوى المناسبة لأجل فحص مشروعية القرار وإلغائه.

حيث انه من ناحية أخرى لا يمكن ادراج الدعوى تحت عنوان فحص المشروعية رغم امكانية ذلك، لأن امتناع السلطة المختصة بمنح الترخيص لا يستوجب ذلك، كما انه لا توجد أي فائدة من وراء تقرير مدى مشروعية القرار دون إلغائه.

حيث انه بخصوص دعوى قضاء الكامل،فإن هذه الدعوى لا تدخل ضمن الاختصاص النوعي لمجلس الدولة [2]، رغم ان سلطات القاضى في القضاء الكامل سلطات أوسع من سلطاته في دعوى الالغاء [3]، كون انها تمتد الى تقدير التعويض وقد سار مجلس الدولة فرنسي على هذا النحو ،كون انه كرس مبدأ استقلالية دعوى التعويض عن دعوى الالغاء لما فيها من مجانية في عدم دفع الرسوم القضائية وعدم اشتراط توقيع محامي فيها[4].

حيث انه وأمام غياب نص قانوني يخول لمجلس الدولة الرقابة الكاملة صراحة، فتبقى دعوى الالغاء هي الانسب.

ويخول لمجلس الدولة فحص قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع الاقتصادي عن طريق دعوى الإلغاء ذلك بتأكده مدى احترام التجميع الاقتصادي لقانون المتعلق بالمنافسة، لاسيما أحكام المواد 15 ،16 ،17 ،18 وكذلك الشروط والتعهدات التي تم تقديمها بشأن ضمان التخفيف لأثر السلبي للمنافسة[5].

(1) – بولشعور وفاء، **سلطات القاضى في دعوى الالغاء في الجزائر** ، رسالة ماجيستير في القانون الاداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2011/2010، ص 07.

(2) – المادة 903 من قانون رقم 08-09، المتعلق بقانون اجراءات المدنية والادارية.

(3) – بولشعور وفاء، المرجع السابق، ص 12.

(4) – العايب شعبان، المرجع السابق ،ص 117.

(5) – العايب شعبان، نفس المرجع ،ص 114.

الفرع الثاني: محدودية الاختصاص لمجلس الدولة في قرارات مجلس المنافسة

إن القاضي الاداري هو قاضي مشروعية لا ملائمة ، لتقتصر رقابته على أعمال مجلس المنافسة المقيدة بشروط حول مدى مطابقتها مع القانون، غير ان المجلس الفرنسي وسع من دائرة الرقابة لتشمل العلاقة بين الحالة الواقعية ووصفها القانوني والتي تتعلق بتقدير الوقائع أو ما تسمى بتقدير الغلط الواضح في الوقائع ، وهي توفر نوع من الضمانة ضد تعسف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية، ويطرح الطعن في هذا الصدد عدة اشكالات ،كون ان مجلس المنافسة يستعمل سلطة الملائمة أكثر من اعتماده على نصوص جامدة فيكون قراره مرتبط أكثر بواقع السوق، فكما انه ومن جهة اخرى فإن تشكيلة القضاة على مستوى مجلس الدولة لا تكون اكثر خبرة في المجال الاقتصادي ، ولا توجد أي هيئة اخرى يمكن الاستعانة بها بخلاف مجلس المنافسة، وعلى هذا الأساس فأن مسألة إلغاء قرارات مجلس المنافسة تبقى نسبيّ[1] ، كون انه يطبق قواعد المنافسة في مجال ضيق.

بحيث أن مجلس الدولة أثناء فحص المشروعية فإنه يطبق النظام التقليدي المألوف لديه في إلغاء القرارات الادارية ،بحيث أنه يستند على حالات تجاوز السلطة، وهذا ما إنتقده جانب من الفقه على أساس اعتبارات واقعية، تتعلق بطبيعة النشاط المكلف بتنظيمه والمتعلق بالمنافسة، فإن القاضي الاداري لا يتمتع بسلطة الملا ءمة تمكنه من تطبيق قانون المنافسة فلا يسعه مباشرة التحقيقات مثل ما هي معهودة الى مجلس المنافسة، وبالتالي فإن مهمة مراقبة التجميعات الاقتصادية ، هي أصعب من الرقابة التى تمارسها سلطات الضبط المستقلة[2].

(1) – العايب شعبان ، نفس المرجع ،ص 116.

(2) – بن جلول محمد برجي، آليات الطعن القضائي أمام مجلس المنافسة، مذكرة ماستر كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2013/2012 ، ص 64.

أولا :رقابة المشروعية الخارجية للقرار

إن المقصود بالرقابة الخارجية الخارجية للقرار،هي رقابة العناصر المشكلة له ،والتي تتمثل في ركن الاختصاص والشكل والإجراءات ،بحيث يلتزم مجلس المنافسة في ايطار ممارسة نشاطه الضبطي بالتصرف وفق قواعد الاختصاص المحدد له مسبقا ووفق الاشكال التي يستوجبها القانون وضمن المواعيد القانونية المقررة لذلك [1] .

1 رقابة الاختصاص

يقصد بالاختصاص هي الصلاحيات الت يمارسها مجلس المنافسة وفق القواعد القانونية المحدد له لذلك ،وتعد طبيعة الاختصاص من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه[2] ، وهنا يطبق مجلس الدولة قواعد قانون المتعلق بالمنافسة في مدى احترام اختصاص مجلس المنافسة بإصدار القرار المتعلق بالتجميعات الاقتصادية .

2 رقابة على صحة الشكل والإجراءات

يقصد بالشكل والاجراءات مجموع الترتيبات التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار واصداره نهائيا ،ومن صور هذه الاجراءات الاستشارة [3] ،وهنا يراقب مجلس الدولة مدى احترام الاجراءات والشكلية التي نص عليها القانون من اجل اصدار مجلس المنافسة قراره سواء كانت هذه الاجراءات والشكليات منصوص عليها في الأمر 03-03 المعدل والمتمم أو منصوص عليها في النصوص التطبيقية [4] منصوص عليها كإجراء طلب استشارة المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

ليس كل الشكليات تؤدي إلى إلغاء القرار وإنما يستوجب توفر شرطين[5] :

---

(1)- ماتسة لامية ، **الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ،فرع قانون العام ،تحصص قانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، تاريخ المناقشة 2012/06/25، ص103.

(2)- ماتسة لامية ، المرجع نفسه ، نفس الموضع.

(3)- ماتسة لامية ، المرجع نفسه ،نفس الموضع.

(4) – مرسوم تنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع .

(5)- ماتسة لامية ، المرجع نفسه ، نفس الموضع .

أ –ان يكون الشكل المطلوب قد نص القانون على بطلان القرار في حالة تخلفه.

ب–أن يون الشكل أو الاجراء المتخلف قد اهدر مقصود المشرع.

3 رقابة على المواعيد القانونية

تعتبر المواعيد القانونية في قانون اجراءات المدنية من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسة ، وتتعلق هذه المواعيد بآجال رفع الطعن وذلك بهدف استقرار الأوضاع القانونية ،فالرقابة تتمحور حول الآجل الذي قيد فيه الطعن وهل تعرض توقف سريان المواعيد .

ثانيا : رقابة المشروعية الداخلية لقرار التجميعات الاقتصادية

عندما يمارس مجلس الدولة رقابته على قرار مجلي المنافسة المتعلق برفض التجميعات بمناسبة دعوى الإلغاء ،عن طريق فحص مشروعية القرار في مدى احترام مجلس المنافسة لحدوده القانونية التي رسمها له المشرع ومدى تطبيق الشروط والمعايير المتعلقة بطلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية فهنا يطبق القاضي الاداري قواعد قانون المنافسة في حدود ما ألزم به المشرع .

1 الرقابة على شروط المتعلقة بطلب الترخيص بالتجميع الإقتصادي

يتولى مجلس الدولة رقابة مدى احترام مجلس المنافسة للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 05–2019 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي لسيما المتعلق بتكوين الملف واجراءات استلامه واجراءات التحقيق في الطلب .

2 الرقابة على مدى احترام مجلس المنافسة بمعايير تقدير التجميعات

تتعلق هذه الرقابة في مدى اخضاع الطلب المقدم إلى مجلس المنافسة الى تكييفه مع حالات التجميعات المنصوص عليها في أحكام نص المادة 15 من الأمر رقم 03–03 ومدى تطبيق معايير تقدير التجميعات الإقتصادية المنصوص عليها في المادة 17 و18 من الأمر رقم 03–03 وأن المعيار الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري في

القانون المتعلقة بالمنافسة يتعلق بحصة السوق مما تشكل صعوبة كبيرة في ممارسة الرقابة عليه ،عكس معيار رقم الأعمال [1].

3 الرقابة على الشروط والتعهدات المتعلقة بالترخيص بالتجميعات الاقتصادية

يمكن لمجلس المنافسة قبل منح الترخيص بالتجميعات الاقتصادية أو رفضها ان يطلب من المؤسسات المعنية تقديم تعهدات من شأنها تخفيف الأثار السلبية للتجميع كبقا لنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم ،فإذا كان رفض التجميع مبني سببه على عدم كفاية التعهدات المقدمة من طرف المؤسسات المعنية ،فإن دور القاضي الإداري يكمن في فحص مشروعية هذه التعهدات المطلوبة من المؤسسات ،غير أن المشرع الجزائري لم يوضح مقصود الشروط والتعهدات مما يطرح اشكالا في صعوبة ممارسة الرقابة حول مضمون هذه الشروط والتعهدات [2] .

الفرع الثالث: مآل الطعن في قرارات رفض التجمع

حيث ان مجلس الدولة بعد فحص القرار موضوع الطعن فإنه هو بدوره يصدر قراره اما بالتأييد وإما بالإلغاء.

أولا: تأييد قرار مجلس المنافسة

يؤيد مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة في حالة ثبوت له، ان القرار قد صدر بناء على الاحكام المنظمة ووفق الاجراءات والوقائع المكيفة لذلك[3]، والحكم الصادر عن دعوى الالغاء يكون حجة على الكافة، فلا ينحصر على اطرافه فقط، فهو يتمتع بحجة مطلقة يسري على كل ذوي الشأن الذي تمتد اليهم اثار القرار [4]، وأن هذا القرار لا يمكن الطعن فيه مرة أخرى بأي شكل من اشكال الطعن القضائي، لأن النظم القضائية

(1)- ماتسة لامية ، المرجع السابق ،ص 107.

(2)- ماتسة لامية ، المرجع السابق ،ص 108.

(3) - العايب شعبان، المرجع السابق، ص115.

(4) - بولشعور وفاء، المرجع السابق ،ص 12.

الازدواجية ترفض الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض، وقد سار مجلس الدولة على هذا النحو حين رفض الطعن في قراره[1].

ثانيا :إلغاء قرار مجلس المنافسة

قد يصيب القرار عيب من عيوب المشروعية التي يستوجب إلغائها من طرف القضاء، وقد استقر الفقه والقضاء على أن إلغاء القرار الاداري يستند إلى أحد عيوب المشروعية والمتمثلة في المشروعية الخارجية (عيب عدم الاخت صاص، عيب الشكل والإجراءات)، وعيوب المشروعية الداخلية (عيب مخالفة القانون، عيب السبب، عيب الانحراف في استعمال السلطة) [2]، غير أن الإلغاء هذا لا يمتد إلى منح الترخيص، لأنه اختصاص يعود أصلا إلى مجلس المنافسة[3].

خلاصة الفصل :

رغم تكريس إستقلالية مجلس المنافسة في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، فإن هذه الاستقلالية لا تتنافى مع عرض قراراته للرقابة أمام مجلس الدولة عن طريق الطعن فيها بالإلغاء ،طالما تهدف هذه الدعوى إلى حماية المشروعية ،لكن نوع من هذه الرقابة على القرارات المتعلقة برفض التجميعات الإقتصادية تعتبر غير مجدية وغير فعالة نظرا مضمون القرار المطعون فيه بالإلغاء وخصوصيته المتعلقة بالجانب الاقتصادي وعدم تقارب خاصية الرقابة التقليدية التي يمارسها مجلس الدولة المنحصرة في فحص المشروعية مع سلطة الملائمة الاقتصادية التي يقوم عليها مجلس المنافسة ،كما ان حصر حق ممارسة الطعن إلا للطرف الذي قوبل طلبه بالرفض ،فتكون صفته متعامل إقتصادي ،وان طبيعة دفوعه في مواجهة القرار المطعن فيه تميل إلى التبرير في عدم مساسه للجانب السلبي للمنافسة وهذه التبريرات تحضى بالقواعد الاقتصادية محضة وهذا

(1) -- مليكة بطينة، **الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام الجزائري** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2003/ 2004 ،ص 126.

(2) – رحموني موسى، **الرقابة القضائية على السلطات المستقلة** ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، سنة 2013/2012، ص 98.

(3) – العايب شعبان ، المرجع السابق ص115.

مالا يتوافق مع طبيعة الرقابة التي يمارسها مجلس الدولة إلا في حالة الخرق الفادح للقانون المبرر لحالات تجاوز السلطة ،مما يجعل جميع هذه الطعون مآلها الرفض.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي

لقد سبق وأن أشرنا في الفصل الأول من هذه المذكرة إلى أنّه وعند دراسة موضوع الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء الإداري فلا يطر ح الإشكال في الدول الأنجلوسكسونية، لأنها تعتمد على نظام قانوني موحّد، بينها يطرح الإشكال في الدول التي تتبنى الازدواجية القضائية على غرار الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فإن الطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تؤول كأصل عام إلى القاضي الإداري على أساس أنها قرارات إدارية، واستثناءً تعود لاختصاص القضاء العادي حسب الحالة، حيث تدخل المشرع الجزائري لنقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القضاء الإداري إلى القضاء العادي ليتولى هذا الأخير مهمة الفصل في بعض الطعون المرفوعة إليه ضد مجلس المنافسة على أساس اعتماد المعيار العضوي من قبل المشرع الجزائري.

المبحث الأول: قرارات مجلس المنافسة محل الطعن أمام القضاء العادي:

إلى جانب انعقاد اختصاص مجلس الدولة في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميعات الاقتصادية، نجد أن المشرع الجزائري قد خول للقضاء العادي بعض الاختصاصات للرقابة على القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة في مجل المنافسة [1] رغم تمتعه بالطبيعة الإدارية مما يوحي لنا أن المشرع قد تراجع مبدئيا عن المعيار العضوي لتحديد النزاع الإداري، وأن هذه القرارات تتعلق بالممارسات

[1] – وكاستثناء على تدخل مجلس المنافسة الواردة على الممارسات المقيدة للمنافسة؛ يمكن لمجلس المنافسة أن لا يتدخل في الاتفاقات والأعمال المدبرة كما هي محددة في المادة 6 و 07 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، يتعلق بالمنافسة، إذا كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي طبقا لنص المادة 09 من هذا الأمر 03-03، أو أن يكون بناء على حصول المؤسسات المعنية على ترخيص بعدم التدخل من طرف مجلس المنافسة طبقا لأحكام المادتين 02، و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 يوليو 2005، الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق ،ج ر العدد 35 الصادرة في 18 ماي 2005.

المقيدة للمنافسة (مطلب أول) تخضع للرقابة عن طريق الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر (مطلب ثاني).

المطلب الأول: قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة:

يعتبر المشرع الجزائري مجلس المنافسة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي [1] وله سلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي [2] سواء أكان ذلك بمبادرة منه أو كلّما طُلِبَ منه ذلك، بُغية ضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة ولضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة [3]، وينعقد اختصاص مجلس المنافسة كلما كانت الأعمال والممارسات المرفوعة إليه تدخل ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك سواء من تلقاء نفسه[4] أو إذا طُلِب منه ذلك، وأن تدخله هذا ينتهي بصدور قرار، يستوجب تحديد مضمونه (فرع أول) وتحديد طبيعته القانونية (فرع ثاني).

---

[1] – المادة 23 من الأمر رقم 03 –03 المعدل والمتمم، يتعلق بالمنافسة.

[2] – وكمثال عن آراء مجلس المنافسة راجع بهذا الخصوص النشرة الرسمية للمنافسة عدد 17، رأي رقم 2018/03 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة في 19 جويلية 2018 يتعلق بطلب رأي بخصوص " الرمز الشرطي" (Code Barre) المطلوب من الجمعية الجزائرية لترقيم المواد الكائن مقرها بالمركز التجاري للأعمال – القدس – الشراقة، غير منشور، حيث كان الرأي الصادر عن مجلس المنافسة في شكل قرار، بأن اعتبر الوقائع المبينة في طلب الرأي المقدم من قبل الجمعية الجزائرية لترقيم المواد لا يرتبط بالمنافسة. (الملحق الرابع)

[3] – المادة 63 من الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم، يتعلق بالمنافسة.

[4] – راجع بهذا الخصوص النشرة الرسمية للمنافسة عدد 17، القرار رقم 2018/06 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2018، القضية رقم 2017/01 المتعلقة بالإخطار الذاتي بمبادرة من مجلس المنافسة ومن تلقاء نفسه ضد الشركات الآتية (PUB TOP)، (+ ODV)، (PUB CITY)، الكائن مقرها بعمارة رقم ب31 شارع 11 ديسمبر 1960 – الجزائر، (الملحق الخامس) والمادة 44 من الأمر رقم 03 – 03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

الفرع الأول: مضمون القرار المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة

يتمتع مجلس المنافسة في إطار ممارسته للسلطة القمعية، بإصدار تدابير وقائية (أولا) وعقوبات ردعية (ثانيا)، بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة [1] وكذا التجميعات المنجزة دون ترخيص.

أولا: التدابير الوقائية

يتمتع مجلس المنافسة بآليات تهدف إلى الحد من الأفعال والممارسات المقيدة للمنافسة التي قبل وقوعها يدخل ضمن الضبط الأولي الذي يمارسه مجلس المنافسة قبل تحقق الضرر وأن هذه الآليات تتعلق بالتدابير الوقائية التي يمارسها مجلس المنافسة عن طريق إصدار الأوامر أو اتخاذ الإجراءات مؤقتة وسنوضح ذلك فيما يلي:

1- الأوامر:

يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ أوامر مُسَّبَبَة تهدف إلى وضع حد للممارسات المُعايَنة المقيِّدة للمنافسة، عندما تكون من اختصاصه الملفات والعرائض المرفوعة إليه [2] في مواجهة المؤسسات التي تمارس أفعال مقيّدة للمنافسة.

وتتميّز الأوامر بمظهرها التقويمي وطابعها التصحيحي، وذلك أن المجلس يعتمد في إصدارها من أجل الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ، فهي تُعَدُّ بمثابة ضبط أولي للمنافسة في السوق قبل اللجوء إلى الردع الفعلي للمؤسسات المخافة من خلال تسليط عقوبات تتميّز بطابعها القمعي[3].

أ -مضمون الأمر

ويكون الأمر الصادر عن مجلس المنافسة غالبا موجها إلى المؤسسة التي تمارس أعمالا مقيدة للمنافسة، أو تكون في إطار احتياجات التحقيق التي يمارسها مجلس

---

[1]- كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 17.

[2] - المادة 45 من الأمر 03 – 03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

[3] - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 18.

المنافسة، وأن مضمونها يختلف بحسب الحالة المعروضة على مجلس المنافسة فقد يكون الأمر ايجابيا وقد يكون سلبيا.

- **الوجه الإيجابي للأمر**

يكون مضمون الأمر متضمن وجه إيجابي عندما يرمي إلى قيام بعمل، كأمر المؤسسات بتقديم بعض الوثائق المنتجة في التحقيق، أو قيام بتعديل سلوكها بغية إعادة تحقيق التوازن في السوق أو يتدخل مجلس المنافسة بأمر المؤسسات المعنية بتعديل أو إلغاء الاتفاقيات التي لها علاقة بالممارسات المقيدة للمنافسة كالشروط التعسفية المفروضة على المشتري، لكن دون أن يكون له الحق في إبطالها لأن البطلان يرجع إلى السلطة القضائية[1] .

- **الوجع السلبي للأمر**

يظهر الأمر بظهره السلبي عندما يرمي إلى الامتناع عن قيام بعمل أو بممارسات تمس بالمنافسة.

ب – أنواع الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة :

✓ **الأوامر غير المقترنة بالجزاءات المالية:**

هي الأوامر المعللة التي يصدرها مجلس المنافسة التي تهدف إلى وضع حد للممارسات المُعاينَة المقيدة للمنافسة، عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إلى مجلس المنافسة أو التي يبادر بها من تلقاء نفسه وتكون من اختصاصه، لكنها لا تكون مشمولة بالغرامة أو التهديد المالي[2].

✓ **الأوامر المقترنة بالجزاءات المالية:**

[1] – كحال سلمى، المرجع السابق، ص 18.

[2] – المادة 45 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

- **أوامر تتعلق بغرامات مالية:**

يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر غرامة مالية نافذة فورا وبصفة مباشرة، وذلك عندما يقدر مجلس وجود خطورة حَالَّة تمس بالمنافسة تستدعي شمل الأمر بالجزاء المالي، وقد يقرر تعليق الغرامة المالية لآجل تصبح موجبة عند تزامن حلول هذا الأجل مع امتناع المؤسسة عن تنفيذ الأوامر[1].

- **أوامر تتعلق بالغرامات التهديدية:**

يمكن لمجلس المنافسة أن يسلط على المؤسسات غرامات تهديدية من أجل ضمان تنفيذ الأوامر الصادر في إطار نص المادة 45 و 46 من الأمر 03-03 ، كون أنه بالرجوع الى المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم تقضي: ((**يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من هذا الأمر، في الاجال المحددة ، أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار 150.000دج عن كل يوم تأخير**)).

كما أنه يمكن لمجلس المنافسة عند مباشرته لإجراءات التحقيق أن يسلط الغرامة التهديدية على المؤسسات التي طلب مجلس المنافسة منها وثائق أو معلومات أو تتعمد هذه المؤسسات تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة، أو تتهاون في تقديمها، أو تقدمها خارج الآجال المحدد لها من قبل مجلس المنافسة، فخول المشرع لهذا الأخير سلطة إقرار غرامة مالية تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار(100.000.00 دج) عن كل يوم تأخير بناء على تقرير المقرر[2].

فيلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى لمجلس النافسة سلطة توقيع الغرامة التهديدية[3] دون أن يخوله الحق قي تصفيتها، وأمام عدم تنظيم الجانب الإجرائي الخاص بتصفية

---

[1] – المادة 45 فقرة 2، من الأمر رقم 03 – 03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

[2] – المادة 59، الأمر رقم 03-03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

[3] – الغرامة التهديدية هي وسيلة من وسائل التنفيذ تلجأ إليها الإدارة، راجع أكثر مزياني سهيلة، **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2012/2011، ص 11.

الغرامة التهديدية في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة الإجرائية المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأنه بالرجوع إلى أحكام المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] قضت على أنه تكون تصفية الغرامة التهديدية من الجهة القضائية التي أمرت بها، دون أن تشير إلى إمكانية تصفية الغرامة التهديدية التي يصدرها مجلس المنافسة، مما يجعلنا أمام فراغ قانوني رغم التعديلات التي طرأت على الأمر رقم 03-03، كما أنها لم تكن محل اقتراح للتعديل من قبل مجلس المنافسة في الرأي رقم 2016/04 الصادر في 22 ديسمبر 2016[2].

2- التدابير المؤقتة:

جاء في نص المادة 46 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة أن يتخذ مجلس المنافسة تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا تطلب الأمر ذلك، بناءً على ظروف مستعجلة تؤدي إلى نتائج لا يمكن إصلاحها تَتَبَّيَنُ ملامحها من الضرر المحدق بها، ويكون ذلك بناءً على طلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها جرّاء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة[3].

فهذه التدابير لها طابع استعجالي مؤقت تهدف إلى منع وقوع الضرر، أو منع تفاقم حالة الخطورة أو الاستمرار فيها ريثما يتم الفصل في الموضوع الذي يكون مطروح أمام مجلس المنافسة [4]، وتختلف التدابير المؤقتة الوقائية عن الأوامر من حيث أن

---

[1] – المادة 983 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ((في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها))

[2] – النشرة الرسمية للمنافسة عدد 12، رأي رقم 04-2016 الصادر في 22 ديسمبر 2016، مرجع سابق، ص ص، 12. 33.(الملحق الثالث).

[3] – المادة 46 من الأمر رقم 03 – 03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

[4] – ماتسة لامية ، المرجع السابق، ص 68.

التدابير المؤقتة الوقائية لها طابع مؤقت، وتكون بطلب من المدعي (المؤسسات التي قدمت الإخطار) أو الوزير المكلف بالتجارة، ضدّ المؤسسات المعنية بها[1].

أ -الشروط الشكلية لتقديم لاتخاذ التدابير المؤقتة

بالرجوع إلى المادة 46 من الأمر رقم 03-03، نجد أن التدابير المؤقتة لا يتخذها مجلس المنافسة بصفة تلقائية، حتى وإن باشر إجراءات الإخطار من تلقاء نفسه، ذلك أن التدابير المؤقتة تحمي المصلحة الخاصة للأطراف[2]،لا يسوغ له التدخل فيها تطبيقا لمبدأ حياد الإدارة[3].

- **شرط تقديم الطلب**

حصر المشرع الجزائري في أحكام المادة 46 من الأمر رقم 03-03 حق تقديم طلب إلا من طرف المدعي أو وزير التجارة وهذا ما يبرر الصفة والمصلحة على اعتبار أن التدابير المؤقتة تهدف إلى حماية مصالح خاصة للمدعى ،وان تبرير تدخل وزير لتجارة في تقديم الطلب هو حماية للاقتصاد الوطني.

- **شرط المتابعة**

يتعلق هذا الشرط في الجانب الزمني لتقديم الطلب، إذ لا يجوز تقديم الطلب قبل فتح التحقيق، ولا بعد نهايته لأن طابع التدبير يتمتع بالاستعجال والوقتية.

ب- الشروط الموضوعية لاتخاذ التدابير الوقتية

- عنصر الاستعجال

يتعلق بحالة الضرورة أو حالة الخطر الداهم الذي لا يمكن مواجهته بالإجراءات العادية، وإن تقدير حالة الضرورة أو حالة الاستعجال تعود لمجلس المنافسة.

---

(1) – تجدر الإشارة هنا إلى أن المؤسسات في مفهوم قانون المنافسة الجزائري هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيّاً كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، وللمزيد من التفاصيل راجع بهذا الخصوص المادة 03 من الأمر رقم 03 – 03 معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

(2) – ماتسة لامية ، مرجع سابق ، ص69.

(3)– المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

عنصر الضرر

يتعلق هذا العنصر بأن يكون ضررا محدقا ومؤكدا ومعتبرا، حتى يبرر حماية المصلحة ولا يكون الضرر قد تحقق لأن غاية الإجراء هو منع تحقق الضرر الذي لا يمكن درئه إلا بإجراءات التدابير المؤقتة.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعدد التدابير المؤقتة ولم يحصرها عكس المشرع الفرنسي الذي يمكنه تعليق الممارسة، أو توجيه أمر بالرجوع إلى الحالة السابقة[1].

والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري سواءً في الأمر رقم 95 – 06 الملغى (المتعلق بالمنافسة) أو في الأمر رقم 03 – 03 المعدل والمتمم قد أغفل الجانب الإجرائي في تقديم طلب متعلق بالتدبير المؤقتة واكتفى فقط بوضع الشروط موضوعية بأن تكون الظروف مستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة[2].

وفي نفس السياق المتعلق بالتدابير المؤقتة، نجد في القرار رقم 2015/21 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 16 أفريل 2015 في القضية رقم 2015/23 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة (إيماكو)، ضد الشركة ذات الأسهم (لافارج الجزائر)؛ أن شركة (إيماكو) طلبت عن طريق الإخطار رقم 2015/23 من مجلس المنافسة اتخاذ التدابير المؤقتة، قصد أمر شركة (لافارج الجزائر) بتموينها بمادة الإسمنت الرمادي التي منعتها منه دون سبب شرعي، حيث أنها شركة تملك سجل تجاري للبيع بالجملة وتشكل مادة الإسمنت مادة أولية لسيرها وتُشَغِلُ 20 عاملاً، فوجدت نفسها مقصية من السوق مما يَنْجَرُّ عنه توقيف النشاط وتسريح العمال؛ والتمست شركة (إيماكو) المتضررة من الأفعال الممارسة من شركة (لافارج الجزائر) من مجلس المنافسة إصدار أمراً استعجاليًّا يوجب شركة (لافارج الجزائر) بيعها مادة الإسمنت، حيث قرر مجلس المنافسة في المادة الأولى من القرار المذكور أعلاه قبول طلب التدابير المؤقتة المطلوبة من شركة (إيماكو) من حيث الشكل إلا أنه في الموضوع ولعدم وجود ضرر

---

[1]– ماتسة لامية ، المرجع السابق ، ص.ص ،70 . 71.

[2] – المادة 46 من الأمر 03-03 معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

محدق لا يمكن إصلاحه سواءً بالمدعي شركة (إيماكو) أو بالمصلحة الاقتصادية العامة ولعدم توفر الظروف المستعجلة في قضية الحال رفض مجلس المنافسة طلب شركة (إيماكو) الإخطار رقم 2015/23 المقدم لمجلس المنافسة باتخاذ التدابير المؤقتة[1].

3- تمييز التدابير المؤقتة عما يشابهها:

من أجل توضيح مدلول التدابير المؤقتة يتعين تمييزها عما يشابه من حيث الإجراء.

أ تمييز التدابير المؤقتة عن الأوامر:

تختلف التدابير المؤقتة عن الأوامر من حيث أن التدابير المؤقتة ذات طبيعة مؤقتة تكون بطلب من المؤسسات المتضررة ضدّ المؤسسات المعنية بها أو من قبل الوزير المكلف بالتجارة في مرحلة التحقيق وقبل انتهائه وفقا لظروف مستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، وأما الأوامر فيتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة من تلقاء نفسه ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما ترفع العرائض والملفات وتكون من اختصاصه فطبيعة الأوامر دائمة، أما التدابير فهي مؤقتة تأتي في ظروف مستعجلة.

ب -تمييز التدابير المؤقتة عن التدابير الاستثنائية:

التدابير الاستثنائية تختلف عن التدابير المؤقتة كون التدابير الاستثنائية تتعلق بتحديد أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي وتُتَّخَذ لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد بموجب تنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، فمجالها يتعلق بالحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حدود الأسباب المبينة في الأمر رقم 03-03 المتعلق

[1] – النشرة الرسمية للمنافسة رقم 8، قرار رقم 2015/21 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 16 أفريل 2015 قضية رقم 2015/23 تتعلق بإخطار متضمن طلب التدابير المؤقتة بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة (إيماكو) الكائن مقرها بـ 255 شارع ياغموراسن حي السلام سانت هيبار سابقا وهران، ضد الشركة ذات الأسهم (لافارج الجزائر) الكائن مقرها بالمركز التجاري للأعمال باب زوار الطابق السادس برج 2 بلدية باب الزوار الجزائر، ص 60.(الملحق السادس).

بالمنافسة[1]، وبناء على هذا الأخير نجد أن المشرع قد حصر التدابير الاستثنائية في حالة اضطرابات السوق أو في حالة وقوع كارثة أو حدوث صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين في منطقة جغرافية معينة، وأخيرا في حالات الاحتكار الطبيعية؛ وهي الحالات التي تبرر الخروج استثناءً من القاعدة الأصلية المتعلقة بحرية الأسعار ولقد خصها المشرع بفصل كامل عَنوَنَهُ بحرية الأسعار.

أما التدابير المؤقتة فقد نص عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث تحت عنوان . "**مجلس المنافسة**" عندما نصّ على **صلاحيات مجلس المنافسة** ؛ فيتّضِح الفرق بينهما جليّا هنا، خاصة من حيث مجال و إجراءات اتخاذ هذه التدابير، بحيث أن التدابير الاستثنائية تُتَّخَذُ بموجب مرسوم كما نصت عليه المادة 05 الفقرة الأخيرة قبل التعديل الأخير للأمر رقم 03-03[2] بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، فهذا الأخير يصبح له رأي استشاري فقط كلّما تعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية، أما التدابير المؤقتة التي تدخل في صلاحيات مجلس المنافسة فيتخذها مجلس المنافسة عن طريق قرار بطلب من المدعي أو من قبل الوزير المكلف بالتجارة في الممارسات المقيدة للمنافسة في مرحلة التحقيق عند توفر ظرف الاستعجال والضرر المحدق الذي لا يمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات، أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة[3].

ج تمييز التدابير المؤقتة عن تدابير تحديد هامش الربح وأسعار الخدمات:

إنه وبعد التعديل الأخير للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 فيلاحظ أن المشرع الجزائري قد استغنى عن مصطلح التدابير الاستثنائية في المادة 05 وعوضها بصنفين من التدابير وهي:

- الصنف الأول من التدابير يتعلق بـ :

-تدابير تحديد أو تسقيف أو التصديق على هوامش الربح؛

---

[1] – المادة 05 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، قبل تعديله وتتميمه بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010.

[2] – أنظر المادة 04 من القانون رقم 08-12، معدِّل ومتمِّم للأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة.

[3] – المادة 46 من الأمر رقم 03-03 معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

- تدابير تحديد أو تسقيف أو التصديق على أسعار السلع والخدمات؛

ويتخذ هذا النوع من التدابير عن طريق التنظيم في حالة توفر الأسباب الرئيسية التي حصرها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 05[1] في المطتين 1 و2 كما يلي:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق؛
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

- الصنف الثاني من التدابير يتعلق بالتدابير المؤقتة لا سيما:

- تدابير مؤقتة تحديد أو تسقيف أو التصديق على هوامش الربح؛
- تدابير تحديد أو تسقيف أو التصديق على أسعار السلع والخدمات؛

ويتخذ هذا النوع من التدابير عن طريق التنظيم كذلك وحسب الأشكال نفسها للصنف الأول من التدابير، وذلك في حالة توفر الأسباب التي حصرها المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 04 من القانون رقم 05-10 المذكور أعلاه التي تعدل المادة 05 من الأمر رقم 03-03 كما يلي:

- في حالة الارتفا ع المفرط وغير المبرر لهوامش الربح وأسعار السلع والخدمات؛
- بسبب اضطراب خطير في السوق؛
- بسبب كارثة؛
- بسبب صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة؛
- بسبب حالات الاحتكارات الطبيعية؛

والملاحظ بعد تمحيص هذه المادة أن المشرع قد استثنى اتخاذ تدابير تحديد أو تسقيف أو التصديق على الأصناف المتجانسة، واكتفى بالنص على إمكانية اتخاذها عن

[1] – أنظر بهذا الخصوص المادة 04 من القانون رقم 10-05، التي تعدل المادة 05 من الأمر رقم 03-03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

طريق تنظيم فقط دون انتظار اقتراحات القطاعات المعنية، فهي لا تدخل ضمن الأسباب الرئيسة لاتخاذ تدابير الصنف الأول المنصوص عليها في المادة 04 من القانون رقم 05-10 المذكور أعلاه – التي تعدل المادة 05 من الأمر رقم 03-03 – لا سيما الفقرة الثانية المطتين 1و2، ولا في الأسباب المنصوص عليها بالتدابير المؤقتة الخاصة في الفقرة الأخير من نفس المادة.

كما يلاحظ كذلك أن المشرع لم يمس في التعديل الأخير بالمادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بحيث يفهم من هذا أن التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة تكون في مرحلة التحقيق وقبل انتهائه وتتخذ عندما تقتضي الضرورة الاستعجالية لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة؛ فهي تدخل ضمن صلاحيات مجلس المنافسة كما وضحنا ذلك آنفا، وأن تدابير تحديد أو تسقيف أو التصديق على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات، والتدابير المؤقتة التي تتخذ لتحديد أو تسقيف أو التصديق على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات هي خارجة عن صلاحيات مجلس المنافسة وتتخذ عن طريق التنظيم[1].

ثانيا: العقوبات القمعية

لقد تطرقنا في النقطة الأولى أعلاه "أولا" إلى التدابير الوقائية المتمثلة أساسًا في إصدار الأوامر واتخاذ الإجراءات الوقائية، حيث يلجأ إليها مجلس المنافسة عندما يرى أن بعض الممارسات تمُسُّ بالمنافسة الحرة والنزيهة "الصريحة"، أو عندما يثبت له وضوح الخطر المحدق الماس بالسير الحسن للسوق أو عند ظهور ممارسات مقيّدة للمنافسة، إلاّ

[1] – وتجدر الإشارة إلى أن عملية تحديد مصطلح التدابير المؤقتة كان لا بد منها، على الرغم من أخذها هذا الجزء من المذكرة، نظرا لأنها تصبُّ في خضم الدراسة من جهة، وأن الدراسة تدفعنا لضرورة التفريق بين هذه التدابير المؤقتة وبين ما يشابهها من إجراءات التي لا تدخل في اختصاص مجلس المنافسة ونص عليها الأمر رقم رقم 03-03 المعدل والمتمم، يتعلق بالمنافسة، وبالتالي تكون خارجة عن قرارات مجلس المنافسة محل الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر لا سيما الغرفة التجارية من جهة أخرى. بالإضافة إلى أن تحديد المصطلحات يجنبنا الوقوع في "الخلط" بين ما جاء به الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة من أحكام وبين ما جاء به القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المتعلق بقواعد الممارسات التجارية، كما سبق وأن أشرنا لهذه النقطة في مقدمة المذكرة.

أن المشرع الجزائري خول لمجلس المنافسة أن يصدر عقوبات قمعية تختلف عن سابقتها باتِّصافها بالردع والقمع، وهي بمثابة ضبط لاحق تكون أكثر فعالية في مواجهة المؤسسات المخالفة للقوانين المنظمة للمنافسة النزيهة وهي عقوبات ذات طابع مالي تتمثل في عقوبات مالية تسلط وفقا للمبادئ التي تحكم فرض العقوبات.

1 -الغرامات المالية:

ترتبط هذه الغرامات المالية بالممارسات المقيدة للمنافسة والمخالفات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية التي أنجزت دون ترخيص أو خالفت الالتزامات والشروط المنصوص علها في المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم[1].

أ -الغرامات المالية المتعلقة بالممارسات المُقيِّدة للمنافسة :

يصدر مجلس المنافسة قرارات تتضمن فرض غرامات مالية على المؤسسات التي تقوم بممارسات مقيدة للمنافسة المحددة في أحكام المادة 6 ، 7 ، 10 ، 11، و 12[2] من الأمر رقم 03-03، على النحو الآتي:

- غرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مُخْتَتَمَة[3]
- غرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح؛

---

[1]– المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

[2] – المادة 44 من الأمر 03-03 معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

[3] – تجدر الإشارة هنا إلى احتساب السنة المالية في القواعد العامة للمالية والمحاسبة يبدأ من الفاتح من شهر جانفي من السنة إلى 31 ديسمبر من نفس السنة؛ وهو ما يعبر عنه بـ "**سنة ن-1**" في حين نجد **أن** المشرع لم يحدد تاريخ السنة المختتمة (البداية والنهاية) في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، لا سيما المادة 56 منه، فاكتفى بالإشارة إليها فقط دون توضيح إذا كان ممكن تمديدها إلى 21 أفريل من كل سنة لتقديم الحصيلة المالية للسنة ن-1.التي تحسب على أساسه العقوبة المالية، مما يدفعنا لتطبيق قواعد المالية والمحاسبة العامة في هذه الحالة. ويلاحظ أن مجلس المنافسة لم يشر إليها ضمن التعديلات التي اقترحها للتعديل مستقبلا، راجع النشرة الرسمية للمنافسة عدد 12، رأي رقم 04- 2016 الصادر في 22 ديسمبر 2016، مرجع سابق، ص.ص 12،33. (الملحق الثالث).

-غرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري 600.000,00 دج إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدّد [1]. وفي حالة عدم تغطية السنة المالية المقفلة مدة سنة؛ فإن العقوبة المالية المطبقة على المؤسسات المخالفة تكون حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال النشاط المنجز[2].

ويرجع لمجلس المنافسة تقدير العقوبة المالية وفقا لمجموعة من المعايير التي يعتمدها في إصدار العقوبة المالية على غرار:

- خطورة الممارسة المرتكبة من قبل المؤسسات المخالفة؛
- الضرر الذي لحق بالاقتصاد من جراء ممارسات المؤسسات المخالفة؛
- الفوائد المجمعة من قبل المؤسسات المرتكبة للمخالفة؛
- مدى تعاون المؤسسات المخالفة مع مجلس المنافسة خلال مرحلة التحقيق؛
- مدى أهمية وضعية المؤسسة المخالفة في السوق.

وكمثال عن تطبق مجلس المنافسة للغرامات المالية على أرض الواقع وبالرجوع للقرار رقم 2018/06 الصادر عن مجلس المنافسة في القضية المتعلقة بالشركات الآتية: (PUB TOP)، (+ ODV)، (PUB CITY) [3] نجد أنه وبعد تحليل المؤشرات التي اعتمد عليها مجلس المنافسة في وجود شُبهة في ممارسات مقيدة للمنافسة تتمثل في التواطؤ عند تقديم العروض للحصول على صفقة معلن عنها من طرف بلدية باب الوادي الذي قامت به الشركات الثلاث، وهي الأعمال المدبرة باتفاقهم التي تقضي إلى تقديم العرض الأفضل من بينهم وتجنب الوقوع في حالة عدم الجدوى للمزايدة المعلنة، بالإضافة إلى وجود مقر مشترك بينهم في نفس البناية وسهولة التواصل بينهم خاصة استعمال الختم الدائري للشركات.

---

[1] – المادة 56 من الأمر رقم 03 – 03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

[2] – المادة 62 مكرر الأمر رقم 03-03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

[3] – النشرة الرسمية للمنافسة عدد 17، قرار رقم 2018/06 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقد في 19 جويلية 2018، مجلس المنافسة ضد الشركات (PUB TOP)، (+ ODV)، (PUB CITY)، المرجع السابق، ص 16. (الملحق الخامس).

والتمست هذه الشركات الصفح من مجلس المنافسة كون اقتراف المخالفات جاء دون قصد يهدف إلى المساس بالمنافسة، وطلبت الاستفادة من أحكام المادة 60 من قانون المنافسة.

فقرر مجلس المنافسة ب **تسليط غرامة مالية على المؤسسات المعنية بنسبة 1% من رقم أعمال سنة 2016، ثم تطبيق نسبة 95% كتخفيض لمبلغ الغرامة بعد استفادة المؤسسات المعنية من أحكام المادة 60 من الأمر رقم 03 – 03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة**".

بالرجوع إلى الأمر رقم 95 – 06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) قد خص الممارسات المخالفة والمتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة بصنفين من العقوبات تمثلت في عقوبات مالية المطبقة على الاتفاقيات المحظورة والبيع بسعر أدنى والتجميعات بغرامات مالية بنسبة 10% من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة أو للسنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكتملوا سنة من النشاط، وعقوبات مالية مطبقة على التعسف في الهيمنة حيث لا يتعدى حجم الغرامة المالية 7% على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة أو للسنة المالية الجارية للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكتملوا سنة من النشاط طبقًا للمادتين 13 و 14 على التوالي من الأمر الملغى رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة وذلك عكس من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالممارسة المعدل والمتمم الساري المفعول.

ب-الغرامات المالية المطبقة على مخالفات التجميعات الاقتصادية

- **التجميعات الاقتصادية المنجزة دون ترخيص**

يلاحظ أن المخالفات المرتبطة بالتجميعات الاقتصادية لم تصنف في الأمر 03-03 المعدل والمتمم ضمن الممارسات المقيدة، بل رتب عليها المشرع الجزائري عقوبات مالية قائمة بذاتها بموجب النص المادة 61 من الأمر 03-03 ، التي نصت على: ((**يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أُنجِزَت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلي 7% من**

رقم الأعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.))

ومن خلال هذه المادة يتضح أن العقوبة المالية تسلط في حالة إنجاز التجميعات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 17 من نفس الأمر دون الحصول على ترخيص مسبق من قبل مجلس المنافسة، والمقصود بالتجميعات الاقتصادية المخافة هي التي تمس بالمنافسة أو تلك التي تعزز وضعية الهيمنة على سوق ما.

- **التجميعات الاقتصادية التي خالفت الشروط والالتزامات**

هي التجميعات الاقتصادية التي أنشئت بموجب ترخيص لكنها خالفت الشروط والتعهدات المقدمة من المؤسسات أو المفروضة عليهم من طرف مجلس المنافسة والتي كانت محل اعتبار لمنح الترخيص ،وبتالي فإن هذه المخالفة تخص الترخيص المشروط.

بحيث أقرت أحكام المادة 61 من الأمر رقم 03-03 ((**يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5 % من رقم الأعمال من غير رسوم محققة في الجزائر خلال سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.**))

2 -الجزاءات غير المالية

إلى جانب الغرامات المالية يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر عقوبات تكميلية تتمثل في نشر قراره أو مستخرج منه أو توزيعه أو تعليقه طبقا لنص المادة 45 فقرة 3 من الأمر 03-03[1].

إن مجلس المنافسة يقوم بنشر جميع قراراته وآرائه في النشرة الرسمية للمنافسة بحيث يتمكن كل شخص من الاطلاع على قراراته وآرائه، وأن إجراء النشر كعقوبة هي المقصود منها أن يأمر بنشر قراره أو ملخصه في الصحف الوطنية أو الجهوية أو في أي

[1]- المادة 45 من الامر 03-03 ((.. ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه.))

نشرية ملائمة تسمح للغير الاطلاع عليها [1]، وما يؤكد ذلك هو استعمال المشرع عبارة ((... **ويمكنه** أيضا أن يأمر بنشر قراره...)) إشارة منه إلى أنها قاعدة مكملة تكون على سبيل الخيار لمجلس المنافسة وليست إلزامية.

3- مبادئ فرض العقوبات المالية

تقوم العقوبة [2] المالية في تحديد الغرامات المالية في مجال المنافسة على ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل في التناسب والتفريد والتعليل.

أ- مبدأ التناسب:

يقوم مبدأ التناسب على ثلاثة معايير:

-خطورة الأفعال المرتكبة؛

-أهمية الضرر اللاّحق بالاقتصاد؛

-وضعية المؤسسة أو الهيئة المعاقبة؛

فإن في تحديد مبلغ الغرامة يختلف باختلاف خطورة الممارسات المقيدة للمنافسة حيث تتفاوت درجة خطورتها من ممارسة إلى ممارسة أخرى حيث أخذ مجلس المنافسة الجزائري بهذا المبدأ [3] عندما عالج الممارسات المرتكبة من قبل المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس) حيث جاء في قراره "**اعتبار أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسات التي يأخذ بها، ومدى تأثيرها على السوق**". على الرغم من أن هذا القرار صدر قبل تعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[4].

---

[1] - ماتسة لامية ، المرجع السابق ،ص 77.

[2] - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 20.

[3] - النشرة الرسمية للمنافسة رقم 8، قرار مجلس المنافسة رقم 99- ق 01 الصادر يوم 23 جوان 1999، المتعلق بالممارسات المرتكبة من قبل المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، ص 10. (الملحق السابع).

[4] - راجع بهذا الخصوص المادة 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

أمّا فيما يتعلق بمبدأ أهمية الضرر اللاّحق بالاقتصاد فيتمثل في معرفة الآثار السلبية التي أُلحِقت بالاقتصاد من جرّاء الممارسات التعسفية والإطلاع على درجة تأثيرها على السوق، وما يُعابُ عليه غياب المعطيات اللاّزمة لتحديد مقدار الضرر.

إنّ المؤسسات الواقعة محل تصنيفه لا يمكن أن تقع تحت طائلة العقاب ومنه لا بد من مراعاة وضعية المؤسسة المعاقبة ماليا وقانونيا وهذا تغيير مبدأ وضعية المؤسسة أو الهيئة المعاقبة[1].

غير أن المشرع الجزائري لم يترك المسألة التقديرية في وضع العقاب مفتوحة، وإنما قيد الحد الأقصى للغرامة المالية إما بتحديد القيمة المالية مسبقا أو وضع العقوبة وفقا لنسبة مئوية محددة قانونا.

ب – مبدأ تعليل العقوبة:

أنه بناءً على هذا المبدأ يكون قرار مجلس المنافسة المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة قابل للإلغاء إذا لم تتوفر فيه التعليلات والتسبيبات الكافية لفرض العقوبة ولا بدّ أن يكون يتماشى وحجم العقوبة الصادرة من المجلس كذلك[2].

وكرس مجلس المنافسة مبدأ تعليل العقوبة بموجب قرار عنه بمناسبة اكتشاف التسيير المشترك بين المؤسسات الثلاث (PUB TOP)، (+ ODV)، (PUB CITY)،[3] وكذا الملكية المشتركة لرأسمال المؤسسات المعنية ونفس العروض المقدمة في مجال الصفقة المعلن عنها من قبل بلدية باب الوادي فكيف مجلس المنافسة أن الأفعال التي قامت بها

---

[1] – كحال سلمى، المرجع السابق، ص 21.

[2] – كحال سلمى، نفس المرجع، نفس الموضع.

[3] – راجع النشرة الرسمية للمنافسة عدد 17، قرار رقم 2018/06 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقد في 19 جويلية 2018 ضد شركة (PUB TOP)، (+ ODV)، (PUB CITY)، مرجع سابق، ص 16. (الملحق الخامس)؛ وراجع كذلك النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 17 نفس المرجع، ص، 13، القرار رقم 05 /2018 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة في 19 جويلية 2018 ، يتعلق بالإخطار رقم 2017/02 المودع من قبل المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك (A. P. O. C. E)، الكائن مقرها بطريق السبالة رقم 7 دراية الجزائر ضد جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات (A. P. A.B) الكائن مقرها بعمارة 3 مسكن رقم 1 عين الله دالي براهيم الجزائر. (الملحق الثامن).

المؤسسات الثلاث هي أفعال محظورة يمكن وصفها بأنها اتفاق لاقتسام صفقة إن مجلس المنافسة قد علل العقوبة المسلطة على المؤسسات الثلاث بذكر طبيعة المخالفة ومرجع المخالفة وبرر آثار المخالفة على قيمة الصفقة.

ج- مبدأ تفريد العقوبة:

يتم تحديد العقوبة بصفة منفردة تخص كل مؤسسة أو هيئة ثبتت مساهمتها في تنفيذ أو ارتكاب الممارسات المعاقب عليها حيث يؤخذ بعين الاعتبار المسؤولية الخاصة لكل شخص أو مؤسسة مدانة بارتكاب المخالفة[1].

لقد كرس مجلس المنافسة مبدأ تفريد العقوبة في نفس القرار رقم 2018/06 أين سلط الغرامة على كل مؤسسة على خدى فعلى الشركة (+ ODV)، بمبلغ 6.687.673 دج وشركة (PUB CITY)، 2.548.540 دج وشركة (PUB TOP)،1.069.365 دج.

يمكن لمجلس المنافسة أن يخرج عن أحكام المواد 56 و 57 و 58 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 – 12 لا سيما المواد 26 و27 و 28، وذلك عندما تعترف المؤسسات بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق المواد الواردة في الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر، حيث يمكن للمجلس أن يقوم بتقرير تخفيض العقوبة المادية بتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها أساسًا[2].

نجد تكريس مبدأ تفريد العقوبة في القرار رقم 2015/20 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المؤرخة في 16 أفريل 2015 في القضية رقم 2015/49 بين كل من السيد دوخانجي رابح ضد كل من شركة سوناطراك وسلطة ضبط المحروقات،

---

[1] – كحال سلمى، المرجع السابق، ص 22.

[2]– تجدر الإشارة هنا إلى الاستثناء الوارد على هذه القاعدة التي جاء بها المشرع الجزائري، ويتعلق الأمر بعدم الاستفادة من هذه المزايا بالنسبة للمؤسسات التي ارتكبت مخالفات مهما كانت طبيعتها ومنصوص عليها في قانون المنافسة الساري المفعول، **بحيث تضع نفسها " في حالة العود" ولا تستفيد من المزايا المذكورة أعلاه.**

وتتعلق وقائع القرار السالف الذكر بأن السيد دوخانجي رابح قد أودع الإخطار رقم 2013/49 ممثلاً عن الموزعين الخواص للمزلقات ضد شركة سوناطراك وسلطة ضبط المحروقات على مستوى مجلس المنافسة حيث اشتكى من الممارسات المقيدة للمنافسة المتمثلة في توقيف تمويل المزلقات من قبل شركة سوناطراك وتم إشعارهم بوجود صعوبة تقنية في إنتاجها وبعد توقيف التمويل لمدة شهر أبلغوهم كذلك بأن التموين بالمزلقات متوقف لمدة شهرين كذلك، غير أنه بالمقابل بقيت تمون شركة نفطال من نفس المصفاة التي زعمت شركة سوناطراك أنها تعاني من صعوبة تقنية في إنتاج المزلقات، وبعدها أجبر الموزعين الأحرار الممثلين من قبل السيد دوخانجي على إمضاء محضر قبول تغير التعامل من شركة سوناطراك إلى شركة نفطال حسب أحد بنود العقد التجاري المبرم بينهم، وأبلغتهم سلطة ضبط المحروقات بعد أن راسلوها وأخبروها بالانشغال أبلغتهم بأن التعامل مع سوناطراك انتهى ولا نقاش فيه واستندت على المحضر الذي أمضوه مجبرين، وأن الممون الجديد هو شركة نفطال وأن سلطة الضبط المحروقات على استعداد لكتابة العقود الجديدة بين شركة نفطال والموزعين الأحرار.

وبعد أن ثبت لمجلس المنافسة الخروقات والتجاوزات التي اقترفتها كل من شركة سوناطراك وسلطة ضبط المحروقات، أصدر القرار المذكور أعلاه بعدم الحكم على شركة سوناطراك بأية غرامة مالية حيث اعترفت بالممارسات المقيدة للمنافسة وطلبت تطبيق أحكام المادة 60 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، وتعهدت بالقيام خلال شهرين بتحويل ملفات الموزعين الخواص من شركة نفطال إلى شركة سوناطراك لتموينهم بصفة عادية وأن تلتزم شركة سوناطراك بمعاملة جميع الموزعين المعتمدين سواء أكان عموميين أو خاص بنفس المستوى من حيث النوعية والأسعار وكمية المنتوج [1]، فقد كرس مجلس

[1] – النشرة الرسمية للمنافسة رقم 8، قرار رقم 2015/20 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 16 أفريل 2015 قضية رقم 2013/49 تتعلق بالإخطار رقم 2013/49 بين السيد دوخانجي رابح الكائن مقره حي اللوز رقم 32 بني عمران بومرداس ضد كل من من شركة سوناطراك الكائن مقرها بجنان المليك حيدرة الجزائر وسلطة ضبط المحروقات الكائن مقرها بمبنى وزارة الطاقة والمناجم وادي حيدرة الجزائر المتعلق بعدم إصدار أي عقوبة مالية ضد شركة سوناطراك، بناء على أحكام المادة 60 من الأمر رقم 03 – 03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة، ص 56.(الملحق التاسع).

المنافسة مبدأ تفريد العقوبة إلا أنه في هذه الحالة قد شمله الاستثناء الوارد في أحكام الأمر رقم 03-03 لا سيما المادة 60 منه.

فرع الثاني: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسطة اتخاذ قرارات في مجال محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة، فمن حيث الضبط الأولى له حق اتخاذ الإجراءات وقائية عن طريق إصدار أوامر وتدابير مؤقتة، كما له الحق في إصدار قرارات قمعية تبرر وظيفة الضبط اللاحق مما يستدعى تحديد الطبيعة القانونية للقرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة من حيث التطرق إلى العناصر المكونة للقرار الإداري من حيث أنه عمل قانوني (أولا)، وأنه عمل إنفرادي (ثانيا)، وأنه صادر عن سلطة إدارية (ثالثا).

أولا: القرار الصادر عن مجلس المنافسة عمل قانوني

والقصد من هذا، هو النظر في عمل مجلس المنافسة من حيث أنه القيام بعمل يعبّر عن إرادته بإحداث أثر قانوني، قد يكون إنشاء مركز قانوني عام أو شخصي أو تعديلا في ذلك المركز إما بالتعديل أو الإلغاء، والمركز القانوني بوجه عام يتمثل في الحقوق والواجبات[1]، وأنه بالرجوع إلى الأمر 03-03 المعدل والمتمم في المواد من 56 إلى 61 منه نجد أن المشرع الجزائري قد خول لمجلس المنافسة سلطة توقيع عقوبات ذات طابع مالي، وان هذه العقوبات تنشأ مراكز قانونية جديدة للمؤسسات المخالفة وتمس من حقوقها.

ثانيا: القرار الصادر عن مجلس المنافسة عمل انفرادي

يقوم مجلس المنافسة بإصدار القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة بصفة انفرادية دون أن تشارك أي جهة أخرى في صياغته حتى ولو من باب طلب الاستشارة، (وحتى لو فرضنًا كانت استشارة فتكون على سبيل الاستئناس فقط فهي غير ملزمة

---

[1]- غيتاوي عبد القادر، **وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2008/2007، ص 49.

لمجلس المنافسة)؛ عكس القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية فقد تقوم على تقديم التعهدات مقدمة من طرف المؤسسات المعنية أو مفروضة من طرف مجلس المنافسة لكن لا يفقد خصوصية العمل الانفرادي كون أن سلطة القرار تعود إلى مجلس المنافسة.

وهذا يرتبط بخاصية القرار الإداري إذ يصدر من جانب واحد وليس من جانبين وهذا ما يميزه عن العقود الإدارية على الرغم من أن الإدارة تكون دائما طرفا فيه[1](1).

ثالثا: القرار الصادر عن مجلس المنافسة على أساس أنه سلطة إدارية

لقد بين المشرع الجزائري الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة بصراحة في المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241،(2) على انه سلطة إدارية مستقلة، وأن مجلس المنافسة يصدر قراراته من منطلق أنه سلطة إدارية مستقلة لا تحتاج قراراته إلى المصادقة من أي جهة إدارية أخرى، فهو فوري التنفيذ بمجرد التوقيع إلا ما نص عليه المشرع في المادة 69 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وعلى أساس ما ذكر أعلاه يعتبر قرار مجلس المنافسة المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة قرارا إداريا لتوافره على العناصر المطلوبة في القرار الإداري بغض النظر عن الجهة القضائية الناظرة في الطعون المتعلقة به، حيث سنتناولها بالدراسة في حينها.

المطلب الثاني: الاختصاص المستحدث للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

على الرغم من أنّ المنازعات التي تكون فيها الإدارة طرفا يكون القاضي الإداري كصاحب اختصاص في الفصل في المنازعات القائمة، إلاّ أنّ المشرع الجزائري تدخل لنقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي (3)

(1) – غيتاوي عبد القادر ، نفس المرجع، نفس الموضع.

(2) – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد (39) الصادرة في 10 جويلية 2011، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79، المؤرخ في 08 مارس 2015، ج.ر عدد (13) الصادرة في 11 مارس 2015.

(3) – عيساوي عزالدين، المرجع السابق، ص 109.

استنادًا إلى مجموع من المبررات (الفرع الأول)، مما يقتضي توضيح حدود صلاحيات مجلس المنافسة بالنظر لصلاحيات القضاء العادي فيما يتعلق بممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: مبررات نقل الاختصاص للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

لقد أدى تحويل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القضاء الإداري إلى القضاء العادي إلى ظهور جدلٍ فقهيٍّ بين من يرى أنّه خروج عن القواعد العامة للمشرع الجزائري، وبين من يرى أنّه أمرٌ عادي يُسَهِّل سير العدالة ويُمَتِّن مرُونتها.

ولتوضيح أسباب نقل الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر في دراسة الطعون ضدّ قرارات مجلس المنافسة، تجدر بنا العودة إلى أصل نقل الاختصاص وهو القانون الفرنسي (أولا) لمعرفة خلفيات ودواعي هذا التمسك من قبل المشرع الفرنسي، وما قدّمه المشرع الجزائري من تقليدٍ له (ثانيا).

أولاً: تأصيل نقل الاختصاص إلى القاضي العادي في النظام الفرنسي

بهذا الخصوص تنص المادة 15 من الأمر رقم 86-1243 الصادر في الفاتح من شهر ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة المعدل والمتمم (الفرنسي) [2] على أنّ الطعن يكون أمام مجلس الدولة، لكن موقف الحكومة الفرنسية كان مغايرًا له. بمعنى أنها ارتأت أن يكون الفصل في هذه الطعون من اختصاص القاضي العادي وليس الإداري [3]، حيث بتاريخ 20 ديسمبر 1986 تمَّ التصويت على قانون اقترحه نواب البرلمان الفرنسي الذي يمنح لمحكمة استئناف باريس اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، حيث صدر تشريعاً مُعَدِّلاً للمادتين 12 و15 من

---

[1] – الأمر رقم 03 -03 معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

[2] - Décret n°86-1309 du 29 décembre 1986, fixant les conditions d'applications, de l'ordonnance n° 86-1243 du 1er décembre 1986, relative à la liberté des prix et de la concurrence, modifier par les décret n° 88-479 du mai 1988, et n° 95-916 du 09 aout 1995, et n°97-298 du 27 mars 1997, (Français).). https://www.legifrance.gouv.fr. على الموقع الإلكتروني 24 ماي 2019 على الساعة 00 و 35 د. تاريخ الاطلاع

[3] – ماتسة لامية، المرجع السابق، ص 122.

الأمر المذكور أعلاه المتعلق بالمنافسة والأسعار (الفرنسي)، لكن هذا القانون لقي معارضة بسبب عدم احتوائه ما ينص على إمكانية تأجيل تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام محكمة استئناف باريس بعكس ما كان عليه أمام مجلس الدولة [1] ، مما أدى بالمجلس الدستوري إلى إلغاء هذا القانون في قرار أصدره في 23 جانفي 1987 اعترف فيه بأنّ مجلس المنافسة هو سلطة إدارية.

وبين عدم التوازن الواضح للحزم [2] في هذه القضية بين مجلس الدولة ومحكمة باريس، تمَّ إصدار قانون رقم 87-499 في 06 جويلية 1987 حيث أحال الاختصاص لمحكمة استئناف باريس، مراعياً في ذلك النقد الموجه من قبل المجلس الدستوري فعدّل بذلك المادتين 12 و15 من الأمر رقم 68-1243 المذكور أعلاه[3]، وقد أسس المجلس الدستوري موقفه على ضمان مبدأ حسن سير العدالة وتوحيد منازعات المنافسة وضمها في قضاء واحد، ولقد أثارت هذه الفكرة عدة انتقادات إلاّ أنّها لاقت تأييدًا كبيرًا في فرنسا وهذا لمجموعة من المبررات ارتكزت أساسًا على أنَّ:

-موضوعات النزاعات المتعلقة بالمنافسة هي مصالح خاصة ويعتبر القاضي الطبيعي لها هو القاضي العادي؛ [4]

-توحيد السلطة المختصة بتفسير وتطبيق أحكام قانون المنافسة؛

-تفادي التناقضات بين مجلس الدولة ومحكمة العدل الأوروبية؛[5]

-تثبيت مبدأ حسن سير العدالة؛[6]

---

[1] – لخضاري أعمر، **إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2004، ص 110.

[2] -Décision du conseil constitutionnel français n° 86-224 DC du 23 janvier 1987, loi transférant a la juridiction judiciaire, le contentieux des décisions du conseil de la concurrence. www.Conseil. constitutionnel.fr على الموقع الإلكتروني تاريخ الاطلاع 24 ماي 2019 على الساعة 01 صباحا

[3] – كدام صافية، **(الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري)**، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، أيام 16-17 مارس 2015 ص 06.

[4] – ماتسة لامية، المرجع السابق، ص 122.

[5] – عيساوي عزالدين، المرجع السابق، ص 117.

[6] – منصور داود، المرجع السابق، ص 344

-إسناد المشرع للقاضي العادي (المدني والتجاري) دورًا هامًا في تطبيق قواعد المنافسة؛[1]

ثانيا: مبررات نقل الاختصاص إلى القاضي العادي في النظام الجزائري:

لقد انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي واعتمد على نفس المبررات لنقل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي لمراقبة قرارات مجلس المنافسة، إلاّ أن نقل الاختصاص الذي جاء به المشرع الجزائري لا يمكن قبوله بسهولة في النظام القانوني الجزائري[2]، حيث أن المجلس الدستوري الجزائري لم يتدخل في النظر بخصوص مسألة تحويل الاختصاص، حيث اكتفى بما قرّره المشرع في هذه النقطة[3].

وتنص المادة 63 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم المذكور أعلاه على: " **تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من قبل الوزير المكلف بالتجارة، في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداءً من تاريخ استلام القرار.**"

لقد خالف المشرع الجزائري المعيار العضوي في توزيع الاختصاص القضائي الإداري المنصوص عليه في قانون إجراءات المدنية والإدارية [4]، كلما قام بنقل بعض الاختصاصات إلى القاضي العادي التي تعود أصلا للقضاء الإداري[5] رغم يكيف مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة فكان على المشرع الجزائري أن يبقي اختصاص النظر في

---

[1] – بركات جوهرة، **نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي** ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2007 ص 40.

[2] -Rachid ZOUAIMIA, **(Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien**), Revue EL MOUHAMAT n°2 décembre 2004. Pp35-483.

[3] – بركات جوهرة، المرجع السابق، ص 38.

[4] – المادة 800 من قانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية .

[5] – معوشي أمينة وأوجدوب فتيحة، **الازدواجية القضائية وقانون الضبط الاقتصادي** ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، شعبة قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2015/2014، ص89.

الطعون ضدّ قراراته إلى مجلس الدولة مثل باقي قرارات السلطات الإدارية المستقلة الموجودة في الجزائر [1].

حيث يتبين من خلال ما ذكر أعلاه أنّ المشرع الجزائري خوّل للقضاء العادي اختصاصات الفصل في الطعون ضدّ قرارات مجلس المنافسة، دون أن تكون له نفس المبررات والأسس التي اعتمد عليها المشرع الفرنسي وإنما اعتمد على التقليد الحرفي له فقط[2]؛ ولم يعتمد على الأدوات القانونية الصحيحة التي تُتِمُّ عملية نقل الاختصاص بنجاح ودون ترك فراغات قانونية.

الفرع الثاني: اختصاص الغرفة التجارية بالجزائر في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة كاستثناء

لقد قام المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بنقل اختصاصات في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة الى القاضي العادي مما يستوجب تحديد مجال الرقابة عليها ، ودراسة طبيعة الاختصاص الممنوح للقاضي العادي .

أولاً: مجال اختصاص الغرفة التجارية للجزائر في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

خول القانون لمجلس المنافسة سلطة توقيع جزاءات المالية ضد المؤسسات التي مارست الأفعال المقيدة للمنافسة، أو توقيعها عند مباشرة الإجراءات الوقائية للحد من الأعمال التي قد تمس بالمنافسة، وفي هذا الصدد خول المشرع الجزائري صراحة بمنح اختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بممارستها الرقابة على قرارات مجلس المنافسة في شقها المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة بموجب نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتم دون أن تمتد هذه الرقابة إبطال الاتفاقات (البطلان)[3] أي لم

---

[1] – ماديو ليلى، **(تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري)** ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007، ص 208.

[2] – عيساوي عزالدين، ، المرجع السابق، ص 87.

[3] – بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص.100.

يخول له إبطال العقود والالتزامات المشكلّة للمخالفات، كون قانون المتعلق بالمنافسة خول لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لقانون المنافسة إمكانية المطالبة بحق الإبطال أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به [1]. بحيث تنص المادة 13 من الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على ما يلي: " **دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه**".

إن أصل اختصاص للمجالس القضائية هو النظر في الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم عن طريق الاستئناف [2] وأن منحها النظر في قرارات عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة على مستوى الغرفة التجارية يعد استثناءً[3].

أما في مجال تطبيق الجزاءات من طرف الغرفة التجارية فإن المشرع الجزائري قد أزال العقوبات السالبة للحرية التي كانت سارية في إطار الأمر الملغى 95-06 من قانون المتعلق بالمنافسة، وذلك عندما أعاد تنظيم الممارسات المنافية لحرية المنافسة، بحيث تم الاقتصار على تَقنِين الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق الفصل بين مجال المنافسة ومجال الممارسات التجارية[4] وبتالي اكتفى بالجزاءات ذات الطابع المالي.

ثانيا :طبيعة الاختصاص الممنوح للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

إن الاختصاص القضائي لأي جهة قضائية يشمل على الاختصاص النوعي وعلى الاختصاص الإقليمي.

1 الاختصاص النوعي

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد خول للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر اختصاص النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة

---

[1] – المادة 48 من الأمر رقم 03 – 03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

[2] – معوشي أمينة وأوجدوب فتيحة، المرجع السابق، ص 89.

[3] – المادة 63 الفقرة 1، من الأمر رقم03-03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

[4] – عيساوي عزالدين، المرجع السابق، ص 111.

للمنافسة بموجب أحكام المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم ولم يجعل أي جهة قضائية أخرى تشارك الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في مجال اختصاصها وان هذا الاستثناء الممنوح لها يعد اختصاص نوعي .

2 الاختصاص الإقليمي

لقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة وذلك بمنح الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

غير انه إذا درسنا طبيعة الاختصاص الإقليمي وفق قانون إجراءات المدنية والإدارية ،نجد أن هذا الاختصاص الإقليمي وجد من أجل ضمان السير الحسن للعدالة، ويمكن للخصوم مخالفته طبقا لنص المادة 46 من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية[1]، فلا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ، غير أن النص الخاص في المادة 63 من الأمر قم 03-03 المعدل والمتمم يغلب عليه الاختصاص النوعي فيجعل اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر اختصاصاً مانعاً.

المبحث الثاني: الجانب الإجرائي للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي

إن مناقشة مسألة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي يستوجب التطرق إلي الشروط التي تتعلق بالطعن (مطلب أول) ونظرا للطابع التنفيذي للقرار الإداري وتمتعه بقرينة المشروعية بمجرد صدوره فإنه يرتب أثاره بمجرد التوقيع، إلا أنه في بعض الأحيان يمكن للقرار أن يرتب أضرارا في حالة تنفيذه يصعب تداركها لاحقا خاصة وان كان القرار مرشحا للإلغاء ،فإن المشرع

[1]- المادة 46 من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية ((يجوز للخصوم باختيارهم للقاضي حتى ولو لم يكن مختص إقليميا .....))

قد خول للطاعن إمكانية مباشرة إجراءات وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

الفرع الأول: مباشرة الطعن وآجال انقضائه

ماعدا القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية يختص مجلس قضاء الجزائر بالنظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة[1] على غرار تلك المنصوص عليها في المادة 63 من الأمر رقم 03 – 03 المذكور أعلاه[2] لا سيما:

- قرارات اتخاذ الإجراءات الوقائية؛
- الطعن في الأوامر والعقوبات المالية؛
- إجراء النشر ذو الطابع القمعي.

ويستوجب الطعن في قرارات مجلس المنافسة مجموعة من الشروط والإجراءات حيث نتناول في الدراسة صفة الطاعن (أولاً) ثم الشروط المتعلقة بآجال الطعن (ثانيا).

أولاً: صفة الطاعن

يحق للأشخاص الذين حصرهم المشرع الجزائري للطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لاسيما:

- الأشخاص المعنيين بالقضية مباشرة؛

---

[1] – عمورة عيسى، **النظام القانوني للمنازعات مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 133.

[2] – في حين نجد أن المشرع الجزائري في أحكام الأمر رقم 95 –06 لم يشر إلى طبيعة هذه الممارسات والذي عمل على تعديله في الأمر رقم 03 – 03 حيث حصر القرارات التي ينظر فيها مجلس قضاء الجزائر في التي تكون متعلقة بالممارسات المقيَّدة للمنافسة، راجع بهذا الخصوص المادة 63 الفقرة الأولى المعدلة من الأمر رقم 03 – 03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

- الأشخاص الذي يمسهم قرار مجلس المنافسة المتعلقة بعقوبات مالية إدارية أو تدابير وقائية تحفظية أو قرار رفض الإخطار أو إقرار انتفاء وجه الدعوى[1].

-الوزير المكلف بالتجارة باعتباره طرفاً أساسياً في القضايا المتعلقة بالمنافسة[2].

كما يمكن لكل شخص متضرر من القرار الصادر عن مجلس المنافسة محل الطعن من قبل الأطراف المعنية أو من قبل الوزير المكلف بالتجارة والذين كانوا مَعْنيِّن أمام مجلس المنافسة وليسوا طرفا في الطعن [3] المقدم من قبل الأطراف المعنية أو من قبل الوزير المكلف بالتجارة يمكنهم التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أي مرحلة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

ثانيا: آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

عندما نصّ المشرع الجزائري على آجال الطعن في الأمر رقم 03 – 03 المعدل والمتمم، فرّق بين طبيعة القرارات المطعون فيها أمام مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية)، وذلك على النحو التالي:

-آجال الطعن المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة الموضوعية:

---

[1] – تواتي محند شريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 130

[2] – المادة 63 الفقرة الأولى، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة..

[3] – المادة 68 من الأمر رقم 03 – 03 ، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة..

[4] – الملاحظ أن الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة لم يوضح كيفية رفع الطعن ضد قرار مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر المختص نوعياً بالنظر في مثل هذه الطعون مما يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حددت أحكام المادة 63 من الأمر رقم 03-03 أن آجال الطعن في قرارات الموضوعية تكون خلال أجل شهر واحد [1] من تاريخ الاستلام الرسمي لقرار مجلس المنافسة لا سيما[2]:

- قرارات بعدم قبول الإخطار؛
- ألا وجه للمتابعة؛
- تسليط العقاب؛
- توجيه الأوامر للمعنيين بالأمر.

- آجال الطعن المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة الخاصة بالتدابير والإجراءات المؤقتة:

تخص هذه القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة بموجب أحكام المادة 45 و46 من الأمر رقم 03 -03 وحدد المشرع الجزائري أجلها في المادة 63 من نفس الأمر في أجل الطعن هو 20 يوما[3] لا سيما:

- الأوامر المعللة التي ترمي إلى الحد من الممارسات المُعَاينَة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من اختصاصه.
- التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق عند ثبوت ظروف مستعجلة لتفادي الضرر المحدق غير ممكن إصلاحه الضار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالمؤسسات التي تأثرت من جراء هذه الأفعال.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

---

[1] – المادة 63 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03 – 03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة..

[2] – بركيبة حسام الدين، **الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص. ص، 46، 47.

[3] – المادة 63 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03 – 03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

نفرّق عند دراستنا لإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي بين القرارات الصادرة في الموضوع (أولا) وبين القرارات الصادرة بخصوص التدابير التحفظية المؤقتة (ثانيا) على النحو التالي:

أولا: الإجراءات الخاصة بالطعون بالقرارات المتعلقة بالموضوع

تتعلّق الطعون التي تمسُّ بموضوع النزاع تلك الأوامر والعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة في إطار قمع الممارسات المقيّدة للمنافسة، وتشمل هذه القرارات الطعن الأصلي والطعن الفرعي التي سنوضحها على النحو الآتي بيانه:

1 -الطعن الأساسي (الرئيسي):

تَرفع أطراف القضية الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضدّ قرار مجلس المنافسة[1]، فنلاحظ من خلال تمحيص المادة 64 و63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر، تبين أنّ المشرع الجزائري لم يحدّد كيفية تقديم الطعن لدى الجهات القضائية المختصة الناظرة في القرارات التي تَمُسُّ بالممارسات المنافية للمنافسة، وإنّما أشار إلى إتباع القواعد العامة لرفع الطعون المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية (والإدارية) [2]، كما أشرنا إلى ذلك آنفا. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما في الفصل الأول المتعلق "في شروط قبول الدعوى" والفصل الثاني "في شروط قبول عريضة افتتاح الدعوى" نميز ما يلي[3]:

- أن يكون الشخص المُقَدِّم للطعن ذِي صفة ومصلحة قائمة أو محتملة الوقوع يقررها القانون، ويتوفر هذا الشرط في الأطراف المعنية بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة المتعلق بالممارسات المقيّدة للمنافسة من جهة والوزير المكلف بالتجارة من جهة

---

[1] - المادة 64 من الأمر رقم 03 - 03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

[2] - قانون رقم 08 - 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - راجع بهذا الخصوص قانون رقم 08 - 09 الفصل الأول والفصل الثاني، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أخرى[1] حيث يمكن للقاضي إثارة موضوع انعدام الصفة والمصلحة القائمة أو المحتملة في المدعي أو المدعى عليه.

فالطعن الرئيسي هو الذي يقوم به أطراف القضية [2] مباشرة أمام مجلس قضاء الجزائر ضدّ القرار الصادر عن مجلس المنافسة المتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة.

2 -الطعن الفرعي:

يمكن للأطراف غير المعنيي ن والذين ليسوا أطرافًا في الطعن التدخل في الدعوى[3]، وهو تدخل إرادي في الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة لصالح المتدخل في حدّ ذاته أو قصد تأييد أو تدعيم أحد الخصوم والدفاع عن مصالحهم، فالطعن الفرعي يقدم في حالة ما إذا انتهت آجال الطعن المحددة للقيام بممارسة الطعن الأصلي[4]، هذا الأخير الذي يعتبر شرطاً أساسيا لإمكانية القيام بالطعن الفرعي حيث دون الطعن الأساسي لا يمكن القيام بالطعن الفرعي، ويقدم الطعن الفرعي من قبل الأطراف المتخاصمة أمام مجلس المنافسة أو الوزير المكلف بالتجارة[5].

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتدابير التحفظية

لقد بيّنا آنفاً أن قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في الإجراءات التحفظية المؤقتة تكون قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر في أجل عشرين (20) يومًا، يُتَّبَعُ فيه نفس إجراءات الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6].

الفرع الثالث: سلطات القاضي العادي عند فصل في الطعون

---

[1] – المادتان 63 و 64 من الأمر رقم 03 – 03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

[2] – راجع بهذا الخصوص المادتين 13 و 14، من القانون رقم 08 – 09، يضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – المادة 68 من الأمر رقم 03 – 03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

[4] – لخضاري أعمر، المرجع السابق، ص 264.

[5] – لخضاري أعمر، نفس المرجع، نفس الموضع.

[6] – المادة 64 من الأمر رقم 03 – 03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

إن سلطات مجلس قضاء الجزائر في مجال الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، وبالرجوع إلى القواعد العامة لإجراءات التقاضي تتمثل في الإلغاء أو التعديل أو التأييد، وذلك لأن المشرع الجزائري لم يبين السلطات المخولة للقاضي العادي عند الفصل في الطعون ضدّ قرارات مجلس المنافسة في قانون المنافسة وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: تأييد قرارات مجلس المنافسة

إن القاضي العادي وعند النظر في الطعون المرفوعة إليه على مستوى مجلس قضاء الجزائر ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وعند التثبت من أنها مستوفيه للشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في القرار الإداري، وأن هذا الأخير أي القرار الصادر عن مجلس المنافسة المطعون فيه لم يَشُبه عيبٌ من العيوب، يقوم القاضي العادي بتأييد القرار الصادر عن مجلس المنافسة المطعون فيه، حيث يكون التأييد عن طريق التثبت بأن[1]:

- القرار المطعون فيه اتبعت فيه جميع الشروط الإجرائية والموضوعية؛
- القرار المطعون فيه لا يشوبه عيب يضعه محل الإلغاء أو التعديل؛
- يصدر مجلس قضاء الجزائر قراراه بتأييد قرار مجلس المنافسة المطعون فيه.

حيث نجد في القرار رقم 18/07572 الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية في القضية رقم 18/06077 بين المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه، جميعية وطنية ذات طابع اجتماعية ممثلةً من قبل رئيسها، ضد جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات (APAB) جمعية ذات طابع مهني ممثلةً من قبل رئيسها.

[1] – لعور بدرة، **آليات مكافحة الجرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائر** ، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 467.

حيث طعنت جمعية حماية المستهلك ضد القرار الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 19 جويلية 2018 تحت رقم 18/05 بين جمعية المستهلك المطعون ضدها وجمعية المنتجين الجزائرين[1]، حيث أنه وبناء على العريضة الطعن بالإلغاء المودعة من قبل الطاعنة المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه بتاريخ 26 سبتمبر 2018 تحت رقم 18/6077 تطعن بمقتضاها ضد قرار الصادر عن مجلس المنافسة المذكور أعلاه والقاضي برفض الشكوى لعدم التأسيس، حيث أنه قد تبين لمجلس قضاء الجزائر[2] عدم وجود أي علاقة سببية بين تصريح الطعون ضدها ورفع الأسعار التي كانت نتيجة حتمية لقانون المالية 2017 الذي آتى بزيادات في مختلف المجالات المتعلقة بالاستهلاك، ومنه رفض الطعن كذلك لعدم التأسيس مع قبوله في الشكل، حيث جاء في منطوق قرار مجلس قضاء الجزائر ما يلي:

(في الموضوع: تأييد القرار الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 19 جويلية 2017 رقم 18/05).

ثانيا: تعديل القاضي العادي لقرارات مجلس المنافسة المطعون فيها

لقد بيّنا في المبحث الأول من هذا الفصل أنه قد تمت عملية نقل الاختصاص الأصيل من القاضي الإداري إلى القاضي العادي، فيما يتعلق بالنظر في القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، حيث وفي هذا موضوع دائما يصادفنا أثره كذلك في هذا المبحث، عندما نتحدث عن إمكانية تعديل القاضي العادي لقرارات مجلس المنافسة المطعون فيها أمامه فيتمتع القاضي العادي بسلطة تعديل هذا القرار إمّا برفع العقوبة وإمّا بتخفيفها حسب مقتضيات القضية فيمكنه

[1] – راجع بهذا الخصوص النشرة الرسمية للمنافسة عدد 17، قرار رقم 05 /2018 الصادر عن مجلس المنافسة، مرجع سابق.

[2] – القرار الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2018 عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية قضية رقم18/06077 بين المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه، ضد جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات. (الملحق العاشر)

تعديل العقوبة المقررة من قبل مجلس المنافسة، [1] حيث يمس التعديل القرار الصادر عن مجلس المنافسة المطعون فيه أمام مجلس قضاء الجزائر إذا كان[2]:

-القرار مخالفًا لقاعدة إجرائية؛

-القرار مُغْفِلاً للتعرض لبعض المسائل؛

-القرار مُغْفِلاً لتقدير بعض الوقائع.

ثالثا: إلغاء القاضي العادي لقرارات مجلس المنافسة المطعون فيها

ينظر القاضي العادي في القرار مجلس المنافسة لفحص المشروعية وذلك من قبل قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر من حيث الاختصاص ومن حيث الاحترام الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لحل النزاع المعروض أمامهم [3]؛ باعتبارها قرارات فردية تُتَّخذ ضمن امتيازات السلطة العامة، فينظر القاضي مدى احترام مجلس المنافسة للاختصاصات المخولة له بالإضافة لمدى احترامه لحقوق العدالة وحقوق الدفاع[4]؛ فينظر مجلس قضاء الجزائر في قرارات مجلس المنافسة المطعون فيها أمامه في مدى احترام مجلس المنافسة تطبيق القواعد والإجراءات الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة [5] وبتالي فإن القاضي يمارس رقابة الملائمة بين الوقائع المطروحة ومدى ارتباطها مع الأسباب والنتائج المتوصل إليها في القرار محل الطعن.

حيث يمس الإلغاء القرار إذا كان يشوبه عيب من العيوب الآتية [6]:

- الإلغاء بعدم الاختصاص؛

---

[1] – كحال سلمى، المرجع السابق، ص 119.

[2] – بوجميل عادل، **مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 166.

[3] – بوقندورة عبدالحفيظ، **(الرقابة القضائية على المنازعات مجلس المنافسة وحق الطعن)**، مجلة المفكر العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 340.

[4] – كحال سلمى، المرجع السابق، ص 199.

[5] – ماديو ليلى، المرجع السابق، ص 282.

[6] – بوقندورة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 340.

- الإلغاء بسبب التقادم[1]؛
- الإلغاء بسبب انعدام النصاب القانوني[2]؛
- الإلغاء بسبب تجاوز القاضي بخطأ في التكييف؛
- الإلغاء بأي عيب يراه القاضي قائما.

المطلب الثاني: اشكالية تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

الأصل هو عدم جواز إخضاع قرارات مجلس المنافسة لمبدأ وقف التنفيذ لأن القاعدة تقضي بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية، فأصل قرارات مجلس المنافسة قرارات إدارية انفرادية ليس لها أثر موقف لتنفيذها كقاعدة أصلية إلاّ أنه قد ورد استثناء على هذه القاعدة في المادة 63 الفقرة الثالثة المعدلة من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة وهو ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كأصل عام

لقد أقر المشرع الجزائري بوجوب نفاذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، ولا يترتب على الطعن على مستوى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، وهو الأصل والقاعدة العامة فالمشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة اعتبر قرارات مجلس المنافسة تتسم بالطابع القمعي فزودها بالقوة الملزمة فتجعلها نافذة ولا يترتب عن الطعن فيها أي أثر موقف لنفاذها؛ فقرارات مجلس المنافسة لا تكون سارية في مواجهة الأطراف إلاّ بعد تبليغها وإرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة [3] وهي تتمتع بالمشروعية وامتيازات الأولوية.

---

[1] – راجع بهذا الخصوص قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، الصادر بتاريخ 16 جوان 2016، ملف رقم 1130389 في القضية بين شركة (إفري) ضد السيد (س.م)، مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2016، ص.ص، 194، 198.(الملحق الحادي عشر).

[2] – قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 16 جوان 2016، نفس المرجع.

[3] – كحال سلمى، المرجع السابق، ص 197.

أولا: قرينة المشروعية

وقرينة المشروعية تعني التنفيذ الفوري للقرار الإداري لتمتعه بامتيازات السلطة العامة وعليه تطبق القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة مباشرة وهذا ما يفسر قوة تنفيذها. فقرارات مجلس المنافسة حائزة مبدئيا على قوة النفاذ بمجرد صدورها [1]، لأن القرارات الإدارية تعتبر صحيحة حتى يثبت العكس بطرق الإثبات القانونية، وهو نوع من التجسيد لامتيازات السلطة العامة.

ثانيا: امتيازات الأولوية

وامتياز الأولوية يعني التنفيذ الفوري كذلك للقرارات الإدارية فلا يؤثر الطعن فيها أمام المجلس القضائي إلا إذا قرر بصفة استثنائية[2] النص على خلاف ذلك.

وعلى أساس المشروعية وامتيازات الأولوية للقرارات الإدارية (السلطة العامة) وقوة النفاذ المعجل، تصبح القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة تتمتع بالتنفيذ الفوري بمجرد صدورها (بعد التبليغ الرسمي لها) مثل القرارات الإدارية عامة.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

إن عدم تكريس طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة يعتبر انتقاصا لحقوق المتابعين هذه السلطات في مجال المصالح الاقتصادية والمالية للمتعاملين الاقتصاديين[3]، لهذا الغرض وضع المشرع هذا الاستثناء عند الاقتضاء بعد التثبت من وجود وقائع وظروف خطيرة محددة في قانون المنافسة [4]. حيث لم يترك المشرع الجزائري هذا الاستثناء لمحض الصدفة وإنما أطَّرَهُ بضوابط تتمثل فيما يلي[5]:

-جديّة سبب وقف التنفيذ؛

---

[1] – كحال سلمى، المرجع السابق، ص 197.

[2] – المادة 170 فقرة 11 من قانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – ماتسة لامية، المرجع السابق، ص136.

[4] – المادة 63 فقرة 3 من الأمر رقم 03 – 03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

[5] -Rachid ZOUAIMIA, **(les Fonction répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique**), Revu IDARA, n° 28,Alger, p.p123 – 163- 165.

-تغيير القرار للمركز القانونية أو المساس بوجودها.

- يرتب القرار ضررًا غير قابل للإصلاح.

أولاً: مضمون وقف التنفيذ

يعتبر وقف التنفيذ ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع فهو ذو طبيعة استثنائية وتحفظية يوقف القرار دون إلغائه وهو حالة من حالات الاستعجال المنصوص عليها قانونا لتدخل القضاء لاستعجالي؛ حيث يأمر قاضي الاستعجال بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك[1].

فأقر المشرع بوقف تنفيذ بعض قرارات مجلس المنافسة الواضعة حدًّا للممارسات المنافية للممارسة أو المُصدرة لعقوبات مالية أو التدابير التحفظية المؤقتة، وأخضع المشرع الجزائري موضوع وقف التنفيذ للقاضي الاستعجالي ومنحه سلطة تقدير الوقائع والظروف فالعبرة بالخطوة والخطر المحدق وعدم إمكانية إصلاح الضرر بعد وقوعه[2].

وطلب وقف التنفيذ يكون وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فينبغي على صاحب الطعن الرئيسي أن يودع طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة لدى مجلس قضاء الجزائر ويطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي وزير التجارة[3].

بالإضافة إلى تماشي المشرع الجزائري مع متطلبات السرعة المفروضة في المجال الاقتصادي أقر الفصل في القضية مع مراعاة الظروف المحيطة بها؛ لأن دعوى الإلغاء حتى ولو كانت قد تلغى القرار إلاّ أنها لا تستطيع تدارك الأضرار أو إصلاحها.

---

[1] – المادة 919 من القانون رقم 08 – 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – المادة 63 فقرة 3 من الأمر 03 – 03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

[3] – المادة 69 من الأمر رقم 03 – 03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

ثانيا: شروط وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة

لقبول دعوى وقف تنفي ذ قرارات مجلس المنافسة يتطلب ضرورة رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة [1] ولابد من أن تتوفر على شروط عامة يضمَّنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي يجب على الطاعن استيفائها وتتمثل في شروط شكلية وأخرى موضوعية نعمل على توضيحها فيما يلي:

1 - الشروط الشكلية لوقف التنفيذ

لا بدّ من توفر الشروط الشكلية لطلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المُبيّنة في قانون المنافسة رقم 03 – 03 المعدل والمتمم[2] وذلك على النحو الآتي بيانه[3].

- لابدّ من توفر الطعن (الطلب الأصلي) مرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر قبل تقديم طلب وقف التنفيذ،
- لابدّ من احترام آجال الطلب (الطعن بإلغاء) قرار مجلس المنافسة المحددة في قانون المنافسة لاسيما المادة 63 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم المذكور آنفاً وهي:
- مدة شهر واحد ابتداءً من تاريخ استلام القرار في الممارسات المناخية للمنافسة.
- مدة 20 يومًا في التدابير المؤقتة.
- مدة 15 يومًا في التدابير المنصوص عليها في المادة 45 و46 من نفس الأمر[4].

---

[1] – هديلي أحمد، **(سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة)** أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي جامعة بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص 298.

[2] – المادتان 63 و 69 من الأمر رقم 03 – 03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

[3] – هديلي أحمد، المرجع السابق، ص298.

[4] – المادة 63 فقرة 3، والمادتين 45 و46 من الأمر رقم 03 – 03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

- إثبات الطالب لوقف التنفيذ بأن تنفيذ القرار الصادر عن مجلس المنافسة المراد توقيف تنفيذه سيؤدي إلى نتائج ضارة به يصعب تداركها إذا لم يوقف تنفيذه.

ويكون طالب وقف التنفيذ وفقاً للأشكال المطلوبة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] بـ:

- عريضة تُرفع من قبل صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالاقتصاد موجهه إلى مجلس قضاء الجزائر؛
- يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفاً في القضية.

2 - الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ

لقد أقر المشرع الجزائري حالة وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة بتوفر الشروط الآتية:

-توفر عنصر الاستعجال الذي يتمثل في النتائج التي يثيرها القرار الإداري وهي الظروف الخطيرة والوقائع المرتبطة بها[2].

- منح القاضي العادي لمجلس قضاء الجزائر السلطة التقديرية لتحديدها[3].

-توفر عنصر الجدِّية كشرط موضوعي يأمر القاضي بمقتضاه بوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المطعون فيها بناءً على طلب الأطراف المعنية إن أثار دفوعًا جدِّية[4].

الفرع الثالث: الأمر الصادر بوقف التنفيذ هو أمر استثنائي تحفظي

[1] – المادة 919 من القانون رقم 08 – 09، يضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – المادة 63 الفقرة الثالثة من الأمر 03 – 03، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة.

[3] – عيساوي عزالدين، المرجع السابق، ص 298.

[4] – جلال مسعد، المرجع السابق، ص 455.

يصدر مجلس قضاء الجزائر بعد تلقيه طلبات وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كطلبات مستعجلة المشار إليها أعلاه [1]، يصدر بشأنه قرار قضائي أما وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة إذا ما تبين له قيام وتوفر الشروط التي تبرر طلب وقف تنفيذ القرار وذلك بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في الطعن المرفوع أمام القضاء العادي وإما أن يصدر قرار برفض الطلب في الحالة العكسية .

أولاً: الأمر الصادر بوقف التنفيذ أمر استثنائي تحفظي:

تفاديًا للوقوع في أضرار لا يمكن تصحيحها مترتبة عن قرار مجلس المنافسة يصدر مجلس قضاء الجزائر قرارات تحفظية [2] لا تمسُّ بموضوع الدعوى وإنما هو إجراء استثنائي تحفظي لضمان الحقوق والمراكز القانونية التي قد يمس بها القرار الصادر عن مجلس المنافسة ويصعب تصحيحه.

ثانيا: الأمر الصادر بوقف التنفيذ هو أمر قضائي مؤقت

إنّ القرار المتعلق بالطعن في قرار مجلس المنافسة الصادر عن مجلس قضاء الجزائر يعتبر حكمًا مؤقتاً بطبيعته، فيدخل ضمن الأوامر الإستعجالية الصادرة عن القضاء الإستعجالي التي تكون صادرة قبل الفصل في الموضوع[3].

---

[1] – خالص لامية وساحي سيلية، **العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة(مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)**، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، شعبة قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2016/2015، ص 69.

[2] – خالص لامية وساحي سيلية، نفس المرجع، ص 70.

[3] – وهذا النوع من القرارات "الإستعجالية" لا يجوز الطعن فيها، لأنها غير ماسة بموضوع الدعوى بناءً على المادة 936 من القانون رقم 08 – 09، يتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية.

خلاصة الفصل الثاني

في خاتمة هذا الفصل توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد منح للقاضي العادي بصفة استثنائية، إمكانية النظر في قرارات مجلس المنافسة غير تلك المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، وعلى الرغم من المبررات الضعيفة لعملية نقل هذا الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي التي تعود أساسا للتقليد الأعمى لما قام به المشرع الفرنسي دون الاعتماد على الأدوات القانونية الصحيحة، الأمر الواضح في وجود ثغرات قانونية صارخة لابد من سدّها مستقبلا.

غير أن خصوصية الطابع الاقتصادي للنزاع يكون أكثر ملاءمة للفصل فيه من طرف قاضي العادي لاقتراب طبيعة النزاع المعروض عليه مع طبيعة الرقابة التي يمارسها القاضي العادي بحيث يكون له المجال أوسع بتطبيق قواعد المنافسة على غرار القاضي الإداري، إلا أن مآل الطعن فقد يسفر إما بالتأييد أو الرفض أو التعديل أو الإلغاء وبالتالي فإن النتيجة تمس باختصاصات تعود أصلا للقاضي الإداري.

خاتمـــــــــــــة

الخاتمة

من خلال دارستنا لموضوع الطعن في قرارات مجلس المنافسة، توصلنا إلى أن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة هي قرارات إدارية ومع ذلك فإن الرقابة القضائية على هذه القرارات لا تمتد كلها إلى القضاء الإداري، فاقتصرت هذه الرقابة فقط، على القرارات المتعلقة برفض التجميعات الإقتصادية رغم أن ولاية الاختصاص الأصيل في الرقابة على مجلس المنافسة تعود للقاضي الإداري.

إن محدودية رقابة القضاء الاداري على قرارات مجلس المنافسة فرضت بموجب تشريع عادي وليس بناء على الاجتهاد القضائي الذي يعد مصدرا أساسيا في القضاء الإداري، بحيث أن محدودية الرقابة شملت فقط القرارات المتعلقة برفض القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، مع إخضاع هذه الرقابة إلى مجلس الدولة مما فتحت اشكالات دستورية تتعلق بسمو القوانين لما تم منح رقابة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميعات الاقتصادية إلى مجلس الدولة بموجب تشريع عادي.

تعتبر دعوى الإلغاء التي يمارسها مجلس الدولة، الدعوى الملائمة والمناسبة لحماية المشروعية ومنع تجاوز الإدارة، وأن طبيعة القرارات التي يصدرها مجلس الدولة في هذا الشأن تتمتع بالحجية المطلقة، غير أن رقابة المشروعية التي يختص بها مجلس الدولة لا تتوافق مع رقابة الملائمة التي يقوم عليها مجلس المنافسة في إصدار قراراته، كون أن قراراته مبنية على اعتبارات اقتصادية بحتة لا تتلاءم مع طبيعة الرقابة الممنوحة لمجلس الدولة، بحيث أن هذه الرقابة تسمح بتطبيق قواعد المنافسة بشكل ضيق، حتى إن كان للقاضي تكوين في المجال الاقتصادي، لأن الإشكال يكمن في طبيعة الرقابة الممارسة على القرار محل الطعن وليس في تكوين القاضي مما يجعل احتمال إلغاء القرار المطعون فيه ضئيلا.

أما بخصوص القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ،فإن المشرع الجزائرى قد خالف قاعدة توزيع الاختصاص القضائي القائمة على المعيار العضوي والمعتمدة في قانون اجراءات المدنية والإدارية، وذلك عندما منح للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سلطة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة رغم طبيعة هذه القرارات هي قرارات إدارية، وبتالي فإن توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي لم يكن متوقف على طبيعة القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة وإنما كان بناءً

عن تقليد من المشرع الفرنسي لما نقل رقابة القرارات الصادرة عن السلطة المنافية الى محكمة باريس نظرا لخصوصية الطابع الاقتصادي في منازعة هذه القرارات، تكون هذه الجهة أقرب في تطبيق قواعد المنافسة والضمان الأحسن لسير العدالة.

لكن هذا لا يعني إبعاد رقابة القضاء الإداري على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية كون أن مجلس المنافسة يهدف الى حماية النظام العام الاقتصادي العام عن طريق فكرة الضبط، فلهذا يتدخل مجلس الدولة لرقابة قرارات التجميعات الاقتصادية محل رفض من طرف مجلس المنافسة حول مدى تطابق ضبط الحرية التنافسية مع النظام العام الإقتصادي القائم .

ومن أهم النتائج الأخرى،

- أن قواعد المنافسة تنطبق على المؤسسات الواردة مفهومها في احكام المادة 3 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم وحصرتها فقط طبيعة النشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات والإستاد، واستثنت فئة المتدخلين في السوق الذي يمكنهم ممارسة أعمالا مقيدة للمنافسة وبتالي يفلتون من دائرة الرقابة عليهم.
- اعتماد المشرع الجزائري على معيار حصة السوق في تقدير التجميعات الإقتصادية يطرح صعوبة في مجال رقابة عليه من قبل القضاء.
- نقل الاختصاص إلى القضاء العادي يكون أكثر ملاءمة مع الخصوصية الاقتصادية لقرار مجلس المنافسة.

الاقتراحات

يتعلق الاقتراح بمحاولة ايجاد توفيق بين طبيعة الرقابة التي يمارسها مجلس الدولة وخصوصية الاقتصادية لقرارات مجلس المنافسة ،

- وذلك باقتراح تعديل قانون المتعلق بالمنافسة بمنح الاختصاص لمجلس الدولة ،إذا كانت طبيعة المنازعة تتعلق بفحص مشروعية قرار مجلس المنافسة، وإذا كانت طبيعة المنازعة تتعلق بخصوصية اقتصادية يؤول الاختصاص الى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

-إدراج اختصاص رقابة مجلس الدولة على قرارات سلطات الادارية المستقلة في نص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 وذلك لتفادي الاشكالات الدستورية.

الملاحق

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

❖المراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية:

I – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

1 -أمر 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد (94) صادرة في 24 نوفمبر1976.

2 -مرسوم رئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 28 نوفمبر 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. – محضر إعلان نتائج استفتاء سنة 1989 ،ج ر عدد (09) صادرة في 01 مارس 1989.

3 -المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ،ج ر عدد (76) صادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 ،يتضمن تعديل دستور، ج ر عدد (25) صادرة في 14 أفريل 2002 ، وقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،و قانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور، ج ر عدد(14) صادرة في 07 مارس 2016، مستدرك في ، ج ر عدد (46) صادرة في 03 غشت 2016.

II – النصوص التشريعية:

أولا– القوانين العضوية:

1 -القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج.ر عدد (37) صادرة في 01 جوان 1998 معدل

ومتمم بالقانون العضوي رقم 11- 13 مؤرخ في 26 جويلية 2011 ج.ر عدد (43) صادرة في 03 أوت 2011.

2 -القانون العضوي رقم 18-16 المتعلق بتحديد الشروط وكيفيات الدفع بعدم دستورية ،مؤرخ في 2 سبتمبر 2018 ، ج ر عدد 10 مؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

ثانيا: القوانين العادية:

1 - قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد (02)، صادرة بتاريخ 13 جانفي 1988 (ملغى جزئيا).

2 -قانون رقم 88 – 25 مؤرخ في 12 يوليو 1988،المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،ج ر عدد (28) صادرة في 13 يوليو 1988.

3 -قانون رقم 89-12، يتعلق بالأسعار، مؤرخ في 5 يوليو 1989، ج ر عدد (29) صادرة في 19 يوليو 1989 (ملغى).

4 -قانون رقم 03 – 12 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003 يتعلق بالمصادقة على الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد (64) صادرة في 26 أكتوبر 2003.

5 -قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004 ، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد (41) صادرة في27 جوان 2004 ،المعدل والمتم بقانون رقم 10-06 ،مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد (46) صادرة في 18 أوت 2010، وبقانون رقم 17-11، مؤرخ 27 ديسمبر 2017 ، متضمن قانون المالية ، ج ر عدد (76) صادرة في 28 ديسمبر 2017 .

6 - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد (21)، الصادرة في 23 أفريل 2008 .

قائمة المراجع

7 -قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة ج ر عدد (36) صادرة في 02 جويلية 2008،

8 -قانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة ج.ر عدد (46)، الصادرة في 18 أوت 2010.

9 -قانون رقم 17-02، مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد (02)، الصادرة في 11 جانفي 2017.

ثالثا: المراسيم رئاسية

1 -المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17جانفى 1996، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر العدد (05) صادرة في 21 جانفي 1996 (ملغى ضمنيا).

رابعا: الأوامر:

1 -أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد (09) صادرة في 22 فيفري 1995 (ملغى).

2 -أمر رقم 03-03 ، مؤرخ في 19 حويلية 2003 ،متعلق بالمنافسة ،ج ر عدد (43) صادرة في 20 جويلية 2003، الموافق عليه بقانون رقم 03-12، مؤرخ في 25 أوكتوبر 2003، ج ر عدد (64) صادرة في 26 أكتوبر 2003، المعدل والمتمم بقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد (36) صادرة في 02 جويلية 2008، وقانون رقم 10-05 مؤرخ 15 أوت 2010، ج ر عدد (46) صادرة في 18 أوت 2010 .

قائمة المراجع

خامسا– المراسيم التنفيذية:

1 مرسوم رقم 88– 201 مؤرخ 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو إحتكار للتجارة، ج ر عدد 42 مؤرخة في 19 أكتوبر 1988 .

2 –المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 مؤرخ في14 أكتوبر 2000، الذي يتضمن مقاييس التجميع أو التجميعات، ج ر عدد (61)، صادرة في 18 أكتوبر 2000 (ملغى).

3 –المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 يوليو 2005، الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق ،ج رعدد (35) الصادرة في 18 ماي 2005.

4 مرسوم تنفيذي رقم 05–219 مؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ،ج ر عدد 43 مؤرخة في 22 جوان 2005.

5 –المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، معدل ومتمم، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره؛ ج ر (39) الصادرة في 13 جويلية 2011.

6 –بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79، مؤرخ في 08 مارس 2015، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، ،ج.ر عدد (13) الصادرة في 11 مارس 2015.

سادسا –القرارات:

1 – القرارات الصادرة عن المحكمة العليا:

- قرار المحكمة العليا ، الغرفة التجارية والبحرية، الصادر بتاريخ 16 جوان 2016، ملف رقم 1130389 في القضية بين شركة (إفري) ضد السيد (س.م)، مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2016.

2 – القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر:

- القرار الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2018 عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية قضية رقم 18/06077 بين المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه، (A. P. O. C. E)، الكائن مقرها بطريق السبالة رقم 7 دراية الجزائر

ضد جمعية المنتجين للمشروبات (A. P. A.B) الكائن مقرها بعمارة 3 مسكن رقم 1 عين الله دالي براهيم الجزائر.

3 – القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

أ - النشرة الرسمية للمنافسة عدد 8، القرار رقم 99- ق 01 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 23 جوان 1999، المتعلق بالممارسات المرتكبة من قبل المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس).

ب -قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، منشور في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، الموقع الإلكتروني: www.conseil-concurrence.dz تاريخ الاطلاع 17 ماي 2019 على الساعة 11 و20 د.

ت -النشرة الرسمية للمنافسة عدد 8، القرار رقم 2015/20 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 16 أفريل 2015 قضية رقم 2013/49 تتعلق بالإخطار رقم 2013/49 بين السيد دوخانجي رابح الكائن مقره حي اللوز رقم 32 بني عمران بومرداس ضد كل من من شركة سوناطراك الكائن مقرها بجنان المليك حيدرة الجزائر وسلطة ضبط المحروقات الكائن مقرها بمبنى وزارة الطاقة والمناجم وادي حيدرة الجزائر المتعلق بعدم إصدار أي عقوبة مالية ضد شركة سوناطراك، بناء على أحكام المادة 60 من الأمر رقم 03 – 03.

ث -النشرة الرسمية للمنافسة عدد 8، القرار رقم 2015/21 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 16 أفريل 2015 قضية رقم 2015/23 تتعلق بإخطار متضمن طلب التدابير المؤقتة بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة (إيماكو) الكائن مقرها بـ 255 شارع ياغموراسن حي السلام سانت هيبار سابقا وهران، ضد الشركة ذات الأسهم (لافارج الجزائر) الكائن مقرها بالمركز التجاري للأعمال باب زوار الطابق السادس برج 2 بلدية باب الزوار الجزائر.

ج - النشرة الرسمية للمنافسة عدد 16، القرار رقم 2018/02 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 16 جانفى 2018 المتعلق بطلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي رقم 2017/01 بين شركة LINGDE AG وبين شركة PRAXAIR INC.

قائمة المراجع

ح -النشرة الرسمية للمنافسة عدد 17، القرار رقم 05 / 2018 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة في 19 جويلية 2018 ، عير منشور يتعلق بالإخطار رقم 2017/02 المودع من قبل المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك (A. P. O. C. E)، الكائن مقرها بطريق السبالة رقم 7 دراية الجزائر ضد جمعية المنتجين للمشروبات (A. P. A.B) الكائن مقرها بعمارة 3 مسكن رقم 1 عين الله دالي براهيم الجزائر، غير منشور.

خ - النشرة الرسمية للمنافسة عدد 17، القرار رقم 2018/06 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقد في 19 جويلية 2018 ضد شركة (PUB TOP)، (+ ODV)، (PUB CITY)، الكائن مقرها بعمارة رقم ب 31 شارع 11 ديسمبر 1960 المتعلق بفرض الغرامات المالية، غير منشور.

د - القرار رقم 2019/01 الصادر عن مجلس المنافسة في 07 فيفري 2019، في قضية SIEMENS ET ALSTOM، المتعلق بالتجميع بين احد أقسام شركة سيمانس أج في شركة ألستوم، عن طريق المساهمة العينية لشركة سيامنس أج في شركة ألستوم.

سابعا– الآراء :

1 -رأي المجلس الدستوري

1 -رأي المجلس الدستوري رقم 02 / ر. م. د / 11 مؤرخ في 06 جويلية2011 ،يتعلق براقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر عدد (43) صادرة في 03 أوت 2011.

2 - رأي مجلس المنافسة:

أ - النشرة الرسمية للمنافسة عدد 16، رأي رقم 2018/03 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة في 19 جويلية 2018 يتعلق بطلب رأي بخصوص " الرمز الشرطي" (Code Barre) المطلوب من الجمعية الجزائرية لترقيم المواد الكائن مقرها بالمركز التجاري للأعمال – القدس – الشراقة.

قائمة المراجع

ب -النشرة الرسمية للمنافسة عدد 12، رأي مجلس المنافسة، رقم 2016/04 الصادر في 22 ديسمبر 2016 ، المتعلق حول التعديلات الأساسية المقترحة على أحكام الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

ثانيا – المراجع الفقهية

I – الكتب (مؤلفات عامة):

1 -بعلي محمد الصغير ، **الوجيز في المنازعات الإدارية** ، ، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة مزيدة ومنقحة، الجزائر، سنة 2005.

2 -طاهري حسين، **كتاب القانون الإداري والمؤسسات الإدارية** ، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2007.

II – أطروحات الدكتوراه:

1 -بدرة لعور، **آليات مكافحة الجرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائر** ، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2 -داود منصور ، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي** ، أطروحة لنيل دكتورة العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، لسنة 2016/2015.

3 -عزاوي عبد الرحمن، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، تاريخ المناقشة 02 جوان 2007.

4 -عيساوي عزالدين ، **الرقابة القضائية على السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي**، أطروحة دكتوراهفي العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 18 مارس 2015.

قائمة المراجع

5 قابة صورية ، **الآليات القانونية لحماية المنافسة** ، أطروحة دكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، تاريخ المناقشة 2017/02/23.

6 كامل سمية، **تسبيب القرارات الإدارية** ، أطروحة الدكتورة في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2018/2017.

7 –مسعد جلال ، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية** ، رسالة دكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/12/06.

III –رسائل (مذكرات) الماجستير:

1 -ابراهيمي نوال، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003.

2 -أمزيان كريمة، **دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2011/2010.

3 - بركات جوهرة، **نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي** ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2007.

4 - بطينة مليكة، **الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام الجزائري** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2003/ 2004.

قائمة المراجع

5 -بوجميل عادل ، **مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 12/07/ 2012.

6 -بوحلايس الهام، **الاختصاص في مجال المنافسة** ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، سنة 2005/2004.

7 - بولشعور وفاء، **سلطات القاضي في دعوى الإلغاء في الجزائر** ، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2011/2010.

8 -تواتي محند شريف، **قمع الاتفاقات في قانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

9 -رحموني موسى، **الرقابة القضائية على السلطات المستقلة** ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري والدارة عامة، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013/2012.

10 - العايب شعبان، **مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري** ، مذكرة ماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2014/2013.

11 - عمورة عيسى ، **النظام القانوني للمنازعات مجلس المنافسة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

12 -غيتاوي عبد القادر، **وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا** ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،سنة 2008/2007، ص 49.

قائمة المراجع

13 - قابة صورية ، **مجلس منافسة** ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

14 - كحال سلمى ، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي،** مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، تاريخ المناقشة 2009/11/05.

15 - لخضاري أعمر، **إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2004.

16 - لطفاوي محمد عبد الباسط، **دراسة تحليلية لمضمون السلطة التقديرية للإدارة ومدى خضوعها للرقابة القضائية** ، مذكرة ماجستير في القانون الإداري المعمق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، سنة 2016/2015.

17 - ماتسة لامية، **الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

18 - مزياني سهيلة ، **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية** ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون اداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،سنة 2012/2011.

19 - ناصري نبيل، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري السنة الجامعية 2003-2004.

قائمة المراجع

IV – مذكرات الماستر:

1 -أودية بدرية وجديد كريمة، **منازعات المنافسة**، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2013/2012.

2 - بركيبة حسام الدين، **الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص. ص، 46، 47.

3 - بن جلول محمد برجي، **آليات الطعن القضائي أمام مجلس المنافسة** ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013/2012.

4 -خالص لامية وساحي سيلية، **العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)**، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، شعبة قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2016/2015.

5 -سخري سعاد و رمظاني العلجة، **مجلس المنافسة وصي النظام العام الاقتصادي** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،شعبة قانون الاقتصادي وقانون الاعمال ،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،سنة2014/2013

6 - معوشي أمينة وأوجدوب فتيحة، **الازدواجية القضائية وقانون الضبط الاقتصادي** ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، شعبة قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2015/2014.

قائمة المراجع

V – المقالات والملتقيات:

1 - بوقندورة عبدالحفيظ ، **(الرقابة القضائية على المنازعات مجلس المنافسة وحق الطعن)**، مجلة المفكر العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

2 - دعوادي مصطفى، (**آليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر)**، مداخلة في الملتقى الوطني بعنوان إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المنعقد في تاريخ 06 و07 ديسمبر 2017.

3 - كدام صافية ، **(الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري)**، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، أيام 16–17 مارس 2015.

4 - ماديو ليلى، **(تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري)**، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة كلية الحقوق والاقتصاد، بجاية، أيام 23–24 ماي 2007.

5 - موالدي سليم، **(الشراكة الأورو متوسطية وأثرها على الاقتصاد الجزائري)**، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني الأول حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: محاولة تقييم، (كلية جامعة غير واردة)، بتاريخ 13 ماي 2013.

6 - هديلي أحمد ، **(سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة)** أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي جامعة بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007.

قائمة المراجع

VI – المحاضرات:

1 -حلحال مختارية ، **محاضرات في مقياس قانون المنافسة** ، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، سنة 2017/2016.

2 -سالمي وردة، **القانون العام الاقتصادي** ، محاضرات السنة الثالثة ليسانس ل.م.د، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، سنة 2017/2016.

❖ المراجع باللّغة الأجنبيّة

I– Textes juridiques :

A-Lois :

1- L. 430-2 code de commerce français (est soumise aux dispositions des articles L. 430-3 et suivants du présent titre toute opération de concentration, au sens de l'article L. 430-1, lorsque sont réunies les trois conditions suivantes : -le chiffre d'affaires total mondial hors taxes de l'ensemble des entreprises ou groupes de personnes physiques ou morales parties à la concentration est supérieur à 150 millions d'euros ; -le chiffre d'affaires total hors taxes réalisé en France par deux au moins des entreprises ou groupes de personnes physiques ou morales concernés est supérieur à 50 millions d'euros ...) على الموقع الإلكتروني https// : www .org /CodV3 / commerce. تاريخ الإطلاع 17 ماي 2019 على الساعة 23:50

2- L.430-3 code de commerce français (L'opération de concentration doit être notifiée à l'Autorité de la concurrence avant sa réalisation....) على الموقع الإلكتروني https// : www .org /CodV3 / commerce.

B-Décrets :

Décret n°86-1309 du 29 décembre 1986, fixant les conditions d'applications, de l'ordonnance n° 86-1243 du 1er décembre 1986, relative à la liberté des prix et

de la concurrence, modifier par les décret n° 88-479 du mai 1988, et n° 95-916 du 09 aout 1995, et n°97-298 du 27 mars 1997, (Français). https://www.legifrance.gouv.fr.د 35 و 00 على الساعة 2019 ماي 24 تاريخ الاطلاع على الموقع الإلكتروني

C-Décisions:

1- Décision du conseil constitutionnel français n° 86-224 DC du 23 janvier 1987, loi transférant a la juridiction judiciaire, le contentieux des décisions du conseil de la concurrence. على الموقع الإلكتروني https// www.Conseil. constitutionnel.fr

II- Articles :

A-Articles :

1- Rachid ZOUAIMIA, (Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien), Revue EL MOUHAMAT n°2 décembre 2004.
2- Rachid ZOUAIMIA, (les Fonction répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique), Revu IDARA, n° 28,Alger.

❖ Sites Internet مواقع على شبكة الأنترنت

1- https// www.conseil-concurrence.dz
2- https// www.Conseil. constitutionnel.fr
3- https// : www .org /CodV3 / commerce

الفهـــــــــــــرس

فهرس المحتويات

	الموضوع	الصفحة
إهداء		أ
شكر وتقدير		ج
مقدمة		04
الفصل الأول	الطعن في قرارت مجلس المنافسة أمام القضاء الإداري	12
المبحث الأول	قرارات مجلس المنافسة محل الطعن أمام القضاء الإداري	14
المطلب الأول	القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية	14
الفرع الأول	مضمون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية	15
أولا	التجميعات الاقتصادية المعنية بالترخيص من طرف مجلس المنافسة	16
ثانيا	الطرق الفقهية المعمول بها في عملية تقدير حجم المنافسة	20
أ	طريقة إجراء حصيلة المنافسة	20
ب	طريقة إجراء الحصيلة الاقتصادية	20
فرع الثاني	تحديد الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن مجلس المنافسة بشأن التجميعات الاقتصادية	21
أولا	الترخيص عمل قانوني انفرادي	21
ثانيا	الترخيص عقد	22
ثالثا	الآثار القانونية للترخيص	22
رابعا	الترخيص بين الديمومة والتأقيت	23
فرع الثالث	أنواع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية	23

فهرس المحتويات

أولا	قرار القبول مجلس المنافسة بالتجميع الاقتصادي	24
1	القبول ترخيص عادي	24
2	قبول ترخيص مشروط:	25
ثانيا	قرار مجلس المنافسة المتعلق برفض التجميع الاقتصادي	25
الفرع الرابع	علاقة السلطة التنفيذية في صياغة قرار مجلس المنافسة	27
المطلب الثاني	اختصاص مجلس الدولة بالطعن في قرارات رفض التجميع الاقتصادي	28
الفرع الأول	مبررات اختصاص القضاء الاداري بتطبيق قواعد المنافسة	29
الفرع الثاني	الأساس القانوني ومبررات اختصاص مجلس الدولة في الطعون ضد قرارات التجميع الاقتصادي	32
أولا	الأساس القانوني لاختصاص مجلس الدولة	32
ثانيا	مبررات منح الاختصاص لمجلس الدولة	34
الفرع الثالث	الإشكالات الدستورية المتعلقة بتدخل القاضي الاداري في الطعن	35
المبحث الثاني	الجانب الإجرائي للطعن في قرارات رفض التجميعات الاقتصادية	37
المطلب الأول	الإجراءات الاستثنائية الممارسة أمام مجلس الدولة	37
الفرع الأول	الشروط الموضوعية للطعن	37
أولا	تحديد القرار القابل للطعن	38

فهرس المحتويات

1	القرار المتعلق برفض التجميع الاقتصادي	38
2	حالة السكوت عن عدم الرد على طلب الترخيص بالتجميع	38
3	القرار المتعلق برفض الإخطار	39
ثانيا	الأطراف الذي لهم الحق في الطعن	39
الفرع الثاني	الشروط الشكلية للطعن	40
أولا	التظلم المسبق	42
ثانيا	شرط ميعاد الطعن في قرار رفض التجميع	42
1	مواعيد سريان اجل الطعن	42
2	أثار عدم احترام شرط الميعاد	42
مطلب الثاني	سلطات مجلس الدولة عند النظر في قرارات رفض التجميع	43
الفرع الأول	الاعتماد على دعوى الإلغاء كأساس لفحص المشروعية	43
فرع الثاني	محدودية الاختصاص لمجلس الدولة	45
أولا	رقابة المشروعية الخارجية للقرار	46
1	رقبة الاختصاص	46
2	الرقابة على صحة الشكل والإجراء	46
3	الرقابة على المواعيد القانونية	47

فهرس المحتويات

ثانيا	رقابة المشروعية الداخلية لقرار التجميعات الإقتصادية	47
1	الرقابة على الشروط المتعلقة بطلب الترخيص للتجميع الاقتصادي	47
2	الرقابة على مدى احترام مجلس المنافسة لمعايير تقدير التجميعات	47
3	الرقابة على الشروط والتعهدات المتعلقة بالترخيص بالتجميعات	48
الفرع الثالث	مآل الطعن في قرارات رفض التجمع	48
أولا	تأييد قرار مجلس المنافسة:	48
ثانيا	إلغاء قرار مجلس المنافسة:	49
	خلاصة الفصل الأول:	49
الفصل الثاني	الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي	52
المبحث الأول	قرارات مجلس المنافسة محل الطعن أمام القضاء العادي	52
المطلب الأول	قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة	53
الفرع الأول	مضمون القرار المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة	54
أولا	التدابير الوقائية	54
1	الأوامر	54
أ	مضمون الأمر	54
ب	أنواع الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة	55

فهرس المحتويات

✓	الأوامر غير المقترنة بالعقوبة المالية "النشر"	55
✓	الأوامر المقترنة بالعقوبة المالية	55
•	أوامر تتعلق بالغرامات المالية	56
•	أوامر تتعلق بالغرامات التهديدية	56
2	التدابير المؤقتة	57
أ	الشروط الشكلية المتعلقة بالتدابير المؤقة	58
	الشروط الموضوعية لاتخاذ التدابير المؤقتة	58
3	تمييز التدابير المؤقتة عن التدابير الأخرى المشابهة لها	60
أ	تمييز التدابير المؤقتة عن الأوامر	60
ب	تمييز التدابير المؤقتة عن التدابير الاستثنائية	60
ج	تمييز التدابير المؤقتة عن تدابير تحديد هامش الربح وأسعار الخدمات	61
ثانيا	العقوبات القمعية	63
1	الغرامات المالية	64
أ	الغرامات المالية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة	64
ب	الغرامات المالية المطبقة على مخالفات التجميعات الإقتصادية:	66
3	مبادئ فرض العقوبات المالية	68
أ	مبدأ التناسب	68

فهرس المحتويات

ب	مبدأ تعليل العقوبة	69
ج	مبدأ تفريد العقوبة	70
فرع الثاني	الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة	72
أولا	القرار الصادر عن مجلس المنافسة عمل قانوني	72
ثانيا	القرار الصادر عن مجلس المنافسة عمل إنفرادي	72
ثالثا	القرار صدر على أساس أن مجلس المنافسة سلطة إدارية	73
المطلب الثاني	الاختصاص المستحدث للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة	73
الفرع الأول	مبررات منح الاختصاص للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة	74
أولاً	تأصيل نقل الاختصاص الى القاضي العادي في النظام الفرنسي	74
ثانيا	مبررات نقل الاختصاص إلى القاضى العادي في النظام الجزائري	76
الفرع الثاني	اختصاص الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة كاستثناء	77
أولاً	مجال اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر	77
ثانيا	طبيعة الاختصاص الممنوح للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر	78
1	الاختصاص النوعي	78
2	الاختصاص الاقليمي	79

فهرس المحتويات

المبحث الثاني	الجانب الإجرائي للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي	72
المطلب الأول	شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة	80
الفرع الأول	مباشرة الطعن وآجال انقضائه	80
أولا	صفة الطاعن المباشر لإجراء الطعن	80
ثانيا	آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة	81
الفرع الثاني	إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة	82
أولا	الإجراءات الخاصة بالطعون بالقرارات المتعلقة بالموضوع	83
1	الطعن الأساسي (الرئيسي)	83
2	الطعن الفرعي	84
ثانيا	الإجراءات المتعلقة بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتدابير المؤقتة	84
الفرع الثالث	سلطات القاضي العادي عند الفصل في الطعون	84
أولا	تأييد قرارات مجلس المنافسة	85
ثانيا	تعديل قرارات مجلس المنافسة	86

فهرس المحتويات

ثالثا	إلغاء قرارات مجلس المنافسة	87
المطلب الثاني	قابلية تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة	88
الفرع الأول	تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كأصل عام	88
أولا	قرينة المشروعية	89
ثانيا	امتيازات الأولوية	89
الفرع الثاني	الاستثناء الوارد على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة	89
أولاً	مضمون وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة	90
ثانيا	شروط وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة	91
1	الشروط الشكلية لوقف التنفيذ	91
2	الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ	92
الفرع الثالث	طبيعة القرار القضائي المتعلق بوقف التنفيذ	93
أولا	الطابع التحفظي للقرار القضائي	93
ثانيا	الطابع المؤقت للقرار القضائي	93
	خلاصة الفصل الثاني	94
	خاتمة	95
	قائمة المراجع	99

	ملاحق	114
	فهرس	115